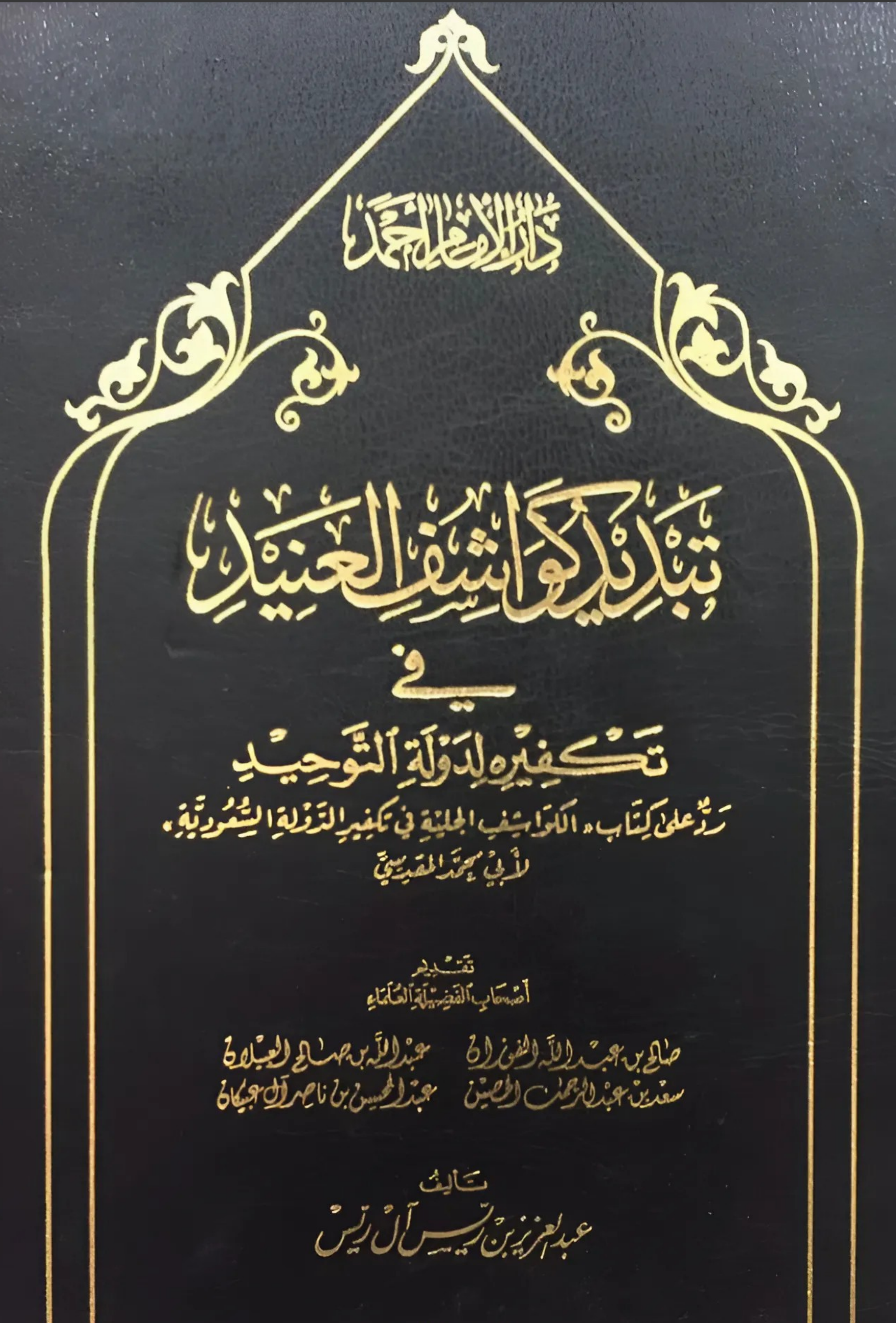

دار الإمام أحمد
تبديد كواشف العنيد
في
تكفيره لدولة التوحيد
رد على كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية»
لأبي محمد المقدسي
تقديم
أصحاب الفضيلة العلماء
صالح بن عبد الله الفوزان
عبد الله بن صالح العبيلان
سعد بن عبد الرحمن الحصين
عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان
تأليف
عبد العزيز بن ريس آل ريس
الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة

تبديد كواشف العنيد

في

تكفيره لدولة التوحيد

ردّ على كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية»
لأبي محمد المقدسي

تقديم
أصحاب الفضيلة العلماء

صالح بن عبد الله الفوزان — عبد الله بن صالح العبيلان
سعد بن عبد الرحمن الحصين — عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

تأليف

عبد العزيز بن ريس آل ريس

الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة

دار الإمام أحمد

الطبعة الثانية

دار الإمام أحمد

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : 2006/3449



6شارع عزيز فانوس من منشية لتحرير من جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك - خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

تبديد كواشف العنيد

في

تكفيره لدولة التوحيد



مقدمة الشيخ صالح الفوزان

الحمد لله علىٰ عظيم فضله وسابغ إحسانه، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم وسار علىٰ نهجهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» رد علىٰ الكواشف الجلية لأبي محمد المقدسي.

وهذا الرد للشيخ: عبد العزيز بن ريس الريس قد تأملته فوجدته ردًّا شافيًا - ولله الحمد-، يلجم هذا الحاقد بحجر، ويرد كيده في النحر، فجزاه الله خيرًا علىٰ ما أبدىٰ من الحق ودحر من الباطل، ونفع بعلمه وعمله.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ

مقدمة الشيخ عبد المحسن العبيكان

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي جعله رحمة للعالمين وقدوة للمهتدين صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فقد اطلعت علىٰ كتاب «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» الذي قام بتأليفه صاحب الفضيلة الأخ الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس؛ فوجدته كتابًا قيمًا ونافعًا، يرد فيه المؤلف علىٰ أصحاب المنهج التكفيري ويفند مزاعمهم، فنسأل الله الكريم لنا وله التوفيق والسداد، والإعانة من رب العباد، والسير علىٰ نهج خير هادٍ ﷺ.

ونسأله الإخلاص في القول والعمل، والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلىٰ عفو ربه

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

٢٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ

مقدمة الشيخ عبد الله العبيلان

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه.

وبعد:

فإن حكمة الله بحفظ الدين اقتضت اجتماع المسلمين في هذه البلاد المباركة علىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وقامت المملكة العربية السعودية في وقت كان العالم منشغلًا فيه بالحروب العظيمة في أوربا وآسيا وهو ما يُعرف بالحرب العالمية الثانية، والتي حصدت ما يزيد علىٰ عشرين مليون إنسانٍ.

وكانت الدول العربية والإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي بعد سقوط الدولة العثمانية، وبلادنا في ذلك الوقت لم تعرف ما يسمىٰ بالحضارة؛ كالطائرات والكهرباء والسيارات وغيرها.

فكان أهلها كما سمىٰ الله المؤمنين بالأميين، فلم تتلوث قلوبهم وعقولهم بثقافة المستعمر كما حدث لغيرهم، فترتب علىٰ هذا ظهور الدين، عقيدة وشريعة، وانتشار أنوار النبوة، بعدما اقشعرت الأرض، وأظلمت السماء، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة، وذهبت البركات، وقلَّت الخيرات، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلىٰ ربهم من تفشي الشرك بجميع مظاهره، وكثرة الفواحش وغلبة المنكرات.

ولم يقتصر النور علىٰ أهل هذه البلاد، بل امتد ليصل إلىٰ كثير من الخلق، المجاور والبعيد، وكان الأمر كما قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل   وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

فأمن الناس علىٰ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأمن الحاج علىٰ نفسه وماله بعد أن كان يتعرض للنهب والسلب، وصار الناس يفدون إلىٰ هذه البلاد، وغدت مأوىٰ للمضطهدين في دينهم وطالبي العلم الموروث عن النبيﷺ، ثم إن الله فتح علىٰ أهلها كنوز الأرض فصار الناس يفدون إليها طلبًا للرزق.

وكان من الحكمة الموافقة لسنة الله في مدافعة الخلق بعضهم ببعض أن تبرم العقود لحماية جماعة المسلمين ومصالحهم من شر بعض القوىٰ المتنفذة في ذلك الوقت، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٤٠].

ومن هنا نعلم أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سابقًا لعصره في عقد هذه المعاهدات، وإلا فإن الجميع كان يطمع في خيرات هذه البلاد، البعيد والقريب، وهذا لا يضر في الدين طالما أن المقصود منه تبادل المصالح الدنيوية، قال تعالىٰ عن لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]. وقد أقره علىٰ ذلك علماء عصره.

أما ما يتعلق بأمر الحكم بغير ما أنزل الله كما هو الواقع في أكثر بلاد المسلمين؛ فإن المخالف إذا لم يسلم بما نُقل عن السلف من التفريق بين المقرّ بحكم الله لكن خالفه، وبين المبدل من تلقاء نفسه، وقول المخالف أن ما يجري

في هذا العصر من الحكم بغير ما أنزل الله أمرٌ حادث لم يكن عند الأولين.

فيقال له: فإنه حادث بكل أبعاده، فإن نظام الحكم اليوم في أغلب الأقطار الذي يشرع فيه مجلس الشعب أو ما يعرف بالبرلمان، وقد اختارهم الشعب عن طريق الانتخاب، والرئيس أو الحاكم صلاحياته معروفة، تتعلق غالبًا برسم سياسات الدولة العامة مثل العلاقات مع الدول الأخرىٰ وغيرها.

فإن لم نأخذ بالنقول عن السلف، فإن التكفير سيشمل المجتمع كله مع ظهور شعائر الإسلام فيه ولا أظن عاقلًا فضلًا عن العالم يقرّ هذا، إلا من قَصَر مفهومَ الإسلام علىٰ الحدود، وما يتعلق بواجبات الحاكم وهذا لا يقوله إلا من فَنِيَ في الحاكمية ولم ير من شُعب الإيمان سواها.

وهذا إن دل علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ إفلاس أهل هذا الفكر من العلم بالمنهج النبوي في هداية الناس، وعليهم أن يعلموا أنهم ليسوا أوصياء علىٰ الخلق، بل كما قال تعالىٰ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ:٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:١٦٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍۖ﴾ [ق:٤٥].

وقد قرأت كتاب أخينا الكريم الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس: «**تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد**»، فإذا هو قد كشف شبهات ذاك الدّعي للعلم، ونصح في الدفاع عن المملكة العربية السعودية وما قامت عليه من عقيدة وشريعة، وبرّأ أهلها أن يكونوا اجتمعوا علىٰ الكفر وتحاكموا إليه، وأقام الحجج السلفية العليّة، وقمع أفكار الخوارج الدنيّة، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وصلىٰ الله علىٰ نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه ليلة الإثنين

٢٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ

عبد الله بن صالح العبيلان

كلمة الشيخ العلامة
سعد بن عبد الرحمن الحصين



من سعد الحصين، الرياض، ٢٧/ ١١/ ١٤٢٨هـ:

أطلعني أحد الدعاة إلىٰ الله -علىٰ بصيرة من كتاب الله وسنة نبيه- علىٰ كتاب بعنوان «**تبديد كواشف العنيد في تكفيره دولة التوحيد**» ردًّا علىٰ من سمىٰ نفسه «أبا محمد المقدسي»، ورأىٰ لي كتابة ما تيسر لي من ملحوظاتي عليه، وأهمها:

١- أن مؤلفه الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس من خير من عرفت من دعاة منهاج النبوة علمًا وعملًا وثباتًا علىٰ الحق بعد أن اجتالت شياطين الحزبية والحركية والفكر -الموصوف زورًا بالإسلامي- أكثر دعاة العصر وجماعاته وأحزابه عن الحق من الوحي والفقه فيه -سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وتابعيهم في القرون المفضلة-.

فهو من النوادر -بفضل الله عليهم- الذين لم يشغلهم المهم عن الأهم،

ولم يشغلهم العلم عن العمل ولم يشغلهم الحفظ عن التدبر، ولم تشغلهم وظائفهم الرسمية عن الوظيفة الأعلىٰ: الدعوة إلىٰ الله، ولم تشغلهم مناهج البشر القاصرة أو الضالة عن منهاج النبوة في الدين والدعوة، وعلىٰ رأسهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد «دلالة علىٰ الهدىٰ وذبًّا عن التوحيد والسنة».

٢- أن الكتاب ومؤلفه المردود عليه -المقدسي، أو البرقاوي- ليسا أهلًا للرد عليهما، فكل منهما نكرة أخشىٰ أن يعرفه الرد عليه ويشرفه التذكير به -هداه الله- وكفىٰ الإسلام والمسلمين شره، فلم يعرف بعلم ولا عمل ولا دعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وإنما انتدبه الشيطان للتلبيس علىٰ أمثاله وتعكير المورد الصافي الذي خص الله به هذه البلاد، وهذه الدولة المباركة المؤسسة من أول يوم علىٰ تجديد الدين بالعودة إلىٰ أصله في نصوص الوحي والفقه فيها من أهله، وإن حسب أنه علىٰ هدىٰ -مثل أكثر الضالين عن الهدىٰ-.

٣- أن هذه الدولة في القرون الثلاثة الأخيرة وولاة أمرها -من الأمراء والعلماء رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم علىٰ الحق-، مثل السحاب لم يضرهم ولن يضرهم نبح الكلاب -بإذن الله ونصره وتأييده- في هذا العصر وما بعده، كما لم يضرهم قبله -عندما أرسلت عليهم دولة الخرافة العثمانية كلابها من المبتدعة يلبسون عمائم العلماء وجيوش الدولة الألبانية في مصر من المرتزقة-؛ لأن الله يعلم أن الدولة السعودية وحدها بعد القرون المفضلة هي التي اختارها -بمنه واصطفائه- لتجديد الدين بعد أن دنسته، أو أهملته الدول الأخرىٰ، منذ الفاطميين حتىٰ نهاية العثمانيين ومن بينهما.

ولا تزال وحدها -بوازع السلطان- تمنع المبتدعة أن يدنسوا أرض الله المباركة ودين الله الحق بالبناء علىٰ القبور، أو اتخاذها مساجد وتمنع الزوايا الصوفية، وتحكم شرع الله في كل أمور الاعتقاد والعبادة وجل أمر المعاملات، وتقيم الحدود، وتمنع بناء الكنائس والمعابد الوثنية، وتنشر معاهد وكليات العلم الشرعي في الداخل والخارج، وتحجب جنسيتها عن غير المسلمين، زادها عزًّا وتوفيقًا، وردَّ كيد أعداء أنفسهم ودينهم في نحورهم.

مقدمة الطبعة الثانية



سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فنحمد الله علىٰ نعمه الكثيرة وعطاياه الجزيلة، ومن ذلك ما مَنَّ به من كسر للخوارج في السعودية -حرسها الله-، ومنهم المسمون بالقاعدة، وكسر رأسهم أسامة بن لادن، وانتصار رجال الأمن الذين هم فرسان التوحيد وعساكر السنة عليهم في دولة التوحيد والسنة الدولة السعودية.

إن واقع هؤلاء الخوارج أنه لا تستقر لهم راية مرفوعة، وكثيرًا ما يظن في بداية الأمر غلبتهم ثم تكون الدائرة عليهم؛ فالحمد لله أولًا وآخرًا.

ومن ذلك ما نعايشه هذه السنوات من هزيمتهم وانكسارهم وانكشاف أمرهم للناس، فانقلب مادحهم ذامًّا والشاك فيهم جازمًا بضلالهم، لكن هذا الانكسار انكسار عسكري وبقي ما هو أهم وهو الانكسار فكريًّا.

وهم وإن كانوا في ضعف شديد فكريًّا بالنسبة لما قبل إلا أنه لابد أن تكثف

الجهود لاسيما في وقاية المعافين من هذا الفكر البدعي الضال، فإن الوقاية خير من العلاج وهو أسهل وأهم.

ومن علامة انكسارهم فكريًّا أنه دخل في صفوف أهل التوحيد والسلفية أناس كثيرون من رموز الحركيين ليحموا أنفسهم، وما استطاعوا من حزبهم -عجل الله بفضحهم-، وصاروا يحذرون من التكفيريين المكفرين لدولة السعودية يوم كانوا بالأمس مناصرين لهم، فهنيئًا للموحدين السلفيين انتصارهم وبورك لهم في جهودهم.

ومن أسوأ الكتب الفكرية الضالة كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية» للجاهل العنيد أبي محمد المقدسي «عصام البرقاوي».

وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بالرد عليه في هذا الكتاب الذي ضمنته، بالإضافة إلىٰ كشف شبهاتهم المتهافتة قواعد وتأصيلات تنسف -بحول الله وقوته- أسس التكفير بغير حق كصنيع هذا المقدسي الظالم لنفسه ومن اغتر به.

وقد زاد هذا الكتاب قوة تقديم ثلاثة من أهل العلم له، وفي هذه الطبعة الثانية تشرفت بكلمة حول الكتاب لرابع من أهل العلم وهو الشيخ العلامة سعد بن عبد الرحمن الحصين -وفقه الله لهداه وشكر الله مسعاه-، وقد كتب ملاحظات وزيادات أثبتها في الحاشية.

ثم في هذه الطبعة أصلحت بعض الإصلاحات المهمة، وأشرت لما كان ذا بال منها، وزدت زيادات غير قليلة وكثير منها مهم جدًّا مما يردده الغالون في التكفير والجهاد من أهل العصر.

وفي ختام مقدمة هذه الطبعة الثانية أشير إلىٰ أن هذا المقدسي الجهول

البغيض لأهل التوحيد والنصير لأهل الكفر والتنديد -من حيث يدري أو لا يدري- قد كتب كتابة يشتكي فيها حرارة هذا الرد عليه -وكما قيل: «الصراخ علىٰ قدر الألم»- دعا إلىٰ طريقته المعتادة من التهويل والعويل والدعاوىٰ الكبيرة ليغرر أصحابه الذين -غالبًا- جمعوا بين الجهل والحماسة وإلا لما تابعوه.

يا لله كم أحرقه بيان سيرته المخزية من سرق أموال شُرُط المسلمين وتجويز الزنا بنساء الكافرين، ومن الكذب في الحديث، إلىٰ غير ذلك مما هو موثق في هذا الكتاب؛ لأن من وقف علىٰ هذا عرف أن الرجل ليس ذا دين ولا علم؛ لذا كان مستميتًا في ستر سوءاته هذه.

يا قوم، كيف يدعي أنه من دعاة التوحيد وهو يكفِّر أئمة التوحيد في هذا العصر كالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين كما أثبته من كلامه في هذا الرد؟!!

يا قوم، كيف يدعي أنه من دعاة التوحيد وهو يحارب ويكفِّر دولة التوحيد في هذا العصر، وهي الدولة السعودية بشهادة أئمة العصر الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله-، وغيرهم من العلماء المعتبرين كما هو مثبت في هذا الكتاب.

إنه لحقيق بحال هذا الرجل المسكين أن يكون عميلًا لدول الكفر النصرانية، أو اليهودية؛ لأنه ضم صوته الخافت إلىٰ أصواتهم الخافته في تنقص دولة التوحيد، وجمع سهامه المكسورة إلىٰ سهامهم المكسورة في محاولة تصويب دولة التوحيد والسنة، وأنىٰ لهم ذلك إن كان الله النصير والمعين.

أسأل الله بقوته أن يعزنا بالتوحيد والسنة، ويعز بنا التوحيد والسنة، وأن

يميتنا علىٰ التوحيد والسنة حتىٰ نلقىٰ اللهَ راضيًا عنَّا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن ريس الريس

٢٨/ ١١/ ١٤٣١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فإن العدل والإنصاف من غير إفراط ولا تفريط يحبه الله ويرضاه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

وإن الإفراط والغلو في الشرع محرم أشد من حرمة التفريط والجفاء؛ لذا غلظت الشريعة أمر الخوارج وأهل البدع بما لم تغلظ مثله في العصاة من أهل الشهوات، وإن لهذا حكمًا من أهمها: أن الغلو والإفراط تقبله كثير من النفوس المتعاطفة دينيًا؛ لأنه مصبوغ بصبغة الدين والغيرة عليه، ما لم يكن المرء محصنًا بالعلم أو بعدم الخروج عن أقوال كبار أهل العلم من أئمة السنة الأولين والمتأخرين.

وقد حذر ربنا سبحانه من الغلو المؤدي إلىٰ ترك الحق فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾ [النساء:١٧١].

وإن من كتب الغلو والإفراط كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية» لمؤلفه أبي محمد المقدسي «عصام البرقاوي».

ووصفي له بالغلو والإفراط دعوىٰ أدعوك إلىٰ النظر في برهانها، وهو ما

حوته دفتا هذا الكتاب -الذي بين يديك- من أدلة وحجج وحقائق، ونقل عن أهل العلم الماضين والمعاصرين.

فإن ما دعا إليه وقرره مؤلف كتاب «الكواشف الجلية» من طعن وتكفير صريح لعلمائنا كالإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين وغيرهما من أئمة أهل السنة -رحم الله حيهم وميتهم-، والتكفير لولاتنا -وفقهم الله لهداه-، بل والتحريض على القتال، والإفساد في بلاد الحرمين -السعودية- حرسها الله- من أعظم الإجرام لجمعه بين الإفساد الديني والدنيوي[1]؛ لذا كان من الضروري الرد على هذا الكتاب لبيان ما فيه من الشنائع والعظائم والقول الإفك الذي قد ينطلي على بعض أهل السنة -حماهم الله ووقاهم من كل شبهة وشهوة-، لاسيما الشباب الذين يريد الأعداء جعلهم وقودًا لكل فتنة مستغلين في ذلك عواطفهم وحماستهم الدينية، وقلة العلم عند أكثرهم، ولاسيما بعد أن ابتلينا بهذه الشبكات العنكبوتية -الانترنت- التي صارت متنفسًا للمغرضين ووسيلة لعرض شبهاتهم على المسلمين.

مقدمة:

إن هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا لأكثر المغرر بهم فكريًّا من التكفيريين، وصار يتناقله طائفة من الجاهلين العاطفيين، ويبثون ما فيه من سموم بين المسلمين؛ لذلك استعنت بالله رب العالمين للرد عليه نصحًا وخوفًا على الموحدين أن

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «ولماذا خص الدولة السعودية من بين الدول العربية هل هي أسوؤها، أو لأنها العين الباصرة للعالم الإسلامي، أو لأنه مدفوع من قبل أعداء هذه الدولة حسدًا وبغيًا».

ينطلي علىٰ بعضهم شيء من شبهاته المتهافتة التي يزخرفها لهم شياطين الإنس والجن غرورًا، وأسميت هذا الرد «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» وقسمته علىٰ ما يلي:

مقدمة:

الفصل الأول: تكفير مؤلف الكتاب أبي محمد المقدسي. «عصام البرقاوي» للإمامين: عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-.

الفصل الثاني: التعريف بحال أبي محمد المقدسي.

الفصل الثالث: مهمات خمس في التكفير.

الفصل الرابع: كشف شبهاته الخمس في تكفير الدولة السعودية -حرسها الله-.

الفصل الخامس: مناقشة بعض كلامه المنثور في كواشفه.

الفصل السادس: الموقف الشرعي من الحكام.

الفصل السابع: الرد علىٰ المقدسي في قدحه علىٰ علمائنا بسبب الدخول علىٰ السلطان.

الفصل الثامن: موقف علماء السنة والأدباء والمفكرين من الدولة السعودية وحكامها.

الفصل التاسع: الخاتمة.

أسأل الله أن يجعل هذا الرد هداية للضالين، ووقاية للمهتدين، ونصرة للتوحيد والموحدين، ومن الحق الذي إذا قذف علىٰ الباطل دمغه كما قال تعالىٰ: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

وقبل استهلال الرد؛ فإني أحمد الله علىٰ ما مَنَّ به من تقديم الشيخ العلامة صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان، وفضيلة الشيخ عبد الله العبيلان -حفظهم الله- لهذا الكتاب، وأشكرهم علىٰ هذا التقديم، وما أفادوه من توجيه؛ علمًا أني قد أثبت في الحاشية تعليقات للعلامة الفوزان مع عزوها إليه...

ومما لا أنساه أنني لما عرضت هذا الرد علىٰ شيخنا صالح الفوزان ذكر أنه لا زال يترقب ردًّا علىٰ كتاب الكواشف للمقدسي، فالحمد لله الذي وفقني للرد عليه.

عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف علىٰ موقع الإسلام العتيق

www.islamancient.net

الفصل الأول: تكفير مؤلف الكتاب «الكواشف الجلية» (أبي محمد المقدسي عصام البرقاوي) للإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-

إن معرفتك بشيء من حال مؤلف كتاب الكواشف الجلية أبي محمد المقدسي «عصام البرقاوي» مهم وضروري؛ لأن العلم دين لا يؤخذ من كل أحد.

روىٰ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن الإمام التابعي محمد بن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وإن من أظهر أمارات أهل البدع: وقوعهم وطعنهم في علماء السنة، وعلىٰ هذا تواردت كلمات السلف واجتمعت.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني (المتوفىٰ عام ٤٤٩هـ): «وإحدىٰ علامات أهل السنة: حبهم لأئمة السنة، وعلمائها، وأنصارها، وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلىٰ النار، ويدلون أصحابهم علىٰ دار البوار، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة، فضلًا منه جل جلاله»[١]. اهـ

قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الكوفي يطعن علىٰ سفيان الثوري وزائدة

---

(١) كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص١١٠).

فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن علىٰ مكحول والأوزاعي فلا تشك أنه ناصبي، وإذا رأيت الخراساني يطعن علىٰ عبد الله بن المبارك فلا تشك أنه مرجئ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة علىٰ بغض أحمد بن حنبل؛ لأنه ما من أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا برء له»(١). اهـ

قال نعيم بن حماد: «إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه»(٢). اهـ

قال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الفلاس: «إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع ضال»(٣). اهـ

وقال أبو حاتم الرازي: «إذا رأيت الرازي وغيره يبغض أبا زرعة فاعلم أنه مبتدع»(٤). اهـ

وقال -أيضًا-: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»(٥). اهـ

فهدي أهل السنة أنهم يَزِنُونَ غيرهم بموقفهم من علماء السنة الأثريين في زمانهم، فإن كان معاديًا لهم بدَّعوه ولا كرامة، وهجروه وحذروا منه؛ لأن الوقيعة والتنقص لعلماء السنة تنقص للسنة، فهم حماتها وحراسها الذابون عنها.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٨)، تاريخ دمشق (٨/ ١٣٢).

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص٣٠٨-٣٠٩)، وتاريخ دمشق (٥/ ٢٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٩) وتاريخ دمشق (٣٨/ ٣١).

(٥) السنة للالكائي (١/ ١٧٩).

وهكذا حال هذا المقدسي العنيد «عصام البرقاوي»؛ فإنه سب وطعن في علمائنا الكبار كابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- في عدة مواضع من كتابه «الكواشف»، من ذلك أنه قال[1]: «وتعرف علىٰ كذب هذه الدولة الخبيثة -يعني: السعودية- التي أفسدت علىٰ الناس دينهم وشوهت توحيدهم، وتعرف علىٰ كذب وضلال سدنتها من علماء السلاطين». اهـ

فهاهو يصف علماءنا ومنهم ابن باز وابن عثيمين والفوزان بأنهم كذبة وضلال، ومرة أخرىٰ وصف توحيدهم بأنه توحيد ممسوخ، وفي موضع آخر رماهم بأنهم علماء سوء.

وفي كلامه علىٰ السعودية وفتنة الحرم نص علىٰ اسم الشيخ عبد العزيز بن باز، ونقل كلامًا لجهيمان في جرحه وطعنه للشيخ ابن باز فأقره ولم ينكره.

وصرح في موضع آخر باسم ابن باز أيضًا وابن عثيمين -رحمهما الله- فقال: «ويقودونهم ويجعلون منهم شياهًا وأنعامًا أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي اتّخذوه من هؤلاء الأحبار والرهبان ليجعلوا من بلدهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأمّلوا، المشايخ في كلّ مكان، هذا الشيخ ابن باز، وذاك ابن عثيمين، وهناك غيره وغيره كلّهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة...

فماذا تريدون؟ إنّه الإسلام والتوحيد... !!! وهكذا تُضلل الشعوب ...».

---

(١) لا تستغرب عدم العزو إلىٰ الصفحات؛ لأنه ليس للكتاب صف معتمد، بل هو موجود في الإنترنت وتتغير صفحاته بتغير الصف الذي ينزله كل أحد لذلك لم يضع المؤلف للفهارس صفحات، وإنما اكتفىٰ بالعناوين.

ثم قال: «بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالِّين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها... فاسمع هداك الله للحق الذي نعتقده وندين الله به ولا يهمّنا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مفتري...

الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم كما يقول بعض السّلف: دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتىٰ يرتدعوا ويقلعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم...».

ثم قال: «أمَّا إذا أصرُّوا وبقوا علىٰ حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم، وعدم التعامل معهم، أو استفتاؤهم]». اهـ

فإذا كان هذا موقفه من علماء السنة في زمانه فهو مبتدع ضال ولا كرامة، فكيف إذا عرفت أنه لم يقف عند هذا الحد الجائر، بل تجاوزه إلىٰ تكفيرهم وجعلهم أشد من اليهود والنصارىٰ؛ لأنهم مرتدون خارجون عن الدين الإسلامي بالكلية.

فقال في رسالة له بعنوان «زل حمار العلم في الطين»[١]: «فلقد قرأت في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ١٦ صفر ١٤١٧هـ الموافق ٢/ ٧/ ١٩٩٦م خبرًا بعنوان «هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير».

وجاء في الخبر: شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخبر...». ثم قال: «فأقول: قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة...

---

(١) موجودة في مكتبته في منبر التوحيد والجهاد.

ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم، خوفًا من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا... وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم... حتىٰ كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم...

وقد كنا نأمل أن تراجعوا أو تغيروا أو تبدلوا أو تتوبوا أو تستحيوا... ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي ﷺ: «**دعهم لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» ولكنكم يا للأسف لم تزدادوا إلا عماية وطغيانًا وانحرافًا عن الحق وانسلاخًا عن التوحيد، وانحيازًا إلىٰ الطواغيت وإلىٰ الشرك والتنديد...».

ثم قال: «فمصيركم -إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا- مصير من قال الله تعالىٰ فيه: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]». اهـ

فعلماء التوحيد ابن باز وابن عثيمين والفوزان والغديان -رحم الله حيهم وميتهم- انسلخوا من التوحيد وهم كفار عنده، لكنه لم يظهر تكفيرهم مراعاة للمصلحة كما راعىٰ النبي ﷺ المصلحة في عدم قتل المنافقين «**حتىٰ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**». فقبحه الله وقبح كل من يدافع عنه بعد معرفته بحاله الساقطة.

وإن إحاطة القارئ السني علمًا بما تقدم كافٍ في عدم الاعتداد بعلم ونقل وقدح هذا المقدسي العنيد، فإن العلم دين لا يؤخذ من الأفاك المشين.

الفصل الثاني:
التعريف بحال أبي محمد المقدسي

إليك شيئًا عن حال أبي محمد المقدسي أنقله من موقع من كانت له به صحبة ومجالسة «إحسان العتيبي»[1]، فقد ذكر عنه أشياء موبقة هذا بعضها:

١- أنه كان لا يصلي خلف المسلمين، بل كان يستخفي في الحمامات حتىٰ ينتهي الناس.

٢- لا يرىٰ جواز الصلاة خلف الحذيفي والسديس.

٣- يرىٰ استحلال أموال الشرط، وفعلًا قد سرق سلاح ومال أحد الشرط المسلمين.

٤- يرىٰ جواز انتهاك أعراض نساء المسلمين لأنهن إماء، وهذا راجع لتكفيره لهن.

وبعد تقديم شيخنا العلامة صالح الفوزان -وفقه الله- لهذا الكتاب طلب مني أن أبحث عن المزيد من معلومات عن هذا المقدسي لاسيما في مجال العلم الشرعي، فبلغني أن الشيخ عبد الله السبت -وفقه الله- ذو معرفة به؛ فهاتفته

---

(١) إحسان العتيبي معروف في كثير من المواقع الإسلامية وله أتباع، فالعهدة عليه فيما نقلت عنه.

فتجاوب معي -جزاه الله خيرًا-، وأرسل إليَّ هذه الترجمة المحتوية ما يدل علىٰ جهل ورِقَّةِ دين المقدسي، وأن رياح الشبهات تعصف به يمنة ويسرة -نسأل الله العافية-.

وهذا نص كلام الشيخ عبد الله السبت -جزاه الله خيرًا-:



الأخ الكريم الشيخ:عبد العزيز الريس -وفقه الله- آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل الله -جل وعلا- أن يصلكم خطابي هذا، وأنتم ومن تحبون علىٰ خير ما تودون.

وبعد: إشارة إلىٰ ما جرىٰ بيننا من كلام حول «المقدسي» وانحرافاته، وحيث إنه كان يعيش في أول أيامه في الكويت؛ رأيت أن أكتب ما أذكره حوله:

فأقول: كان يعيش في فترة صباه في الكويت، وكان يعمل في مكتبة الصحابة عند فؤاد الرفاعي بداية انطلاقة مكتبة ومطبعة الصحابة، وبعدها ترك العمل لديه واتجه للعمل الحر، ثم سكن بالصباحية -منطقة في الكويت-.

وبعد حوالي سنة -أي بالتحديد سنة ١٩٨٦- ذهب لأفغانستان، والتحق بالمعسكرات التكفيرية هناك، وتدرب مع الجماعات التكفيرية، وبعد عودته للكويت ظهر بفكر جديد ومغاير لما كان عليه بالسابق، حتىٰ بدأت عليه علامات التقية من إظهار معتقده، فكان يقول قولًا ثم ينظر ماذا يرد المقابل، فإذا وافقه

أظهر له ما كان يعتقده، وإذا لم يوافقه قال: كنت أمزح معاك.

وهكذا بدأ متغيرًا، وكان من قبل ذلك درس عند محمد سرور في منطقة خيطان، وكان تحت جماعته كما اعترف بكتابه «إعداد القادة الفوارس في بيان فساد المدارس»، وذكر ذلك في رده علىٰ محمد سرور -مرفق نموذج-، حيث ألف كتابًا ولم ينشره فيما أعلم وهو لدي بخط اليد، اعترض فيه علىٰ محمد سرور بشأن رده علىٰ جماعة التوقف، واتهم في الكتاب سرور بأن له مذهبين.

ألف كتاب «ملة إبراهيم»، وعرض الكتاب علىٰ الشيخ أبي بكر الجزائري إبان زيارته للكويت في ذلك الوقت؛ فقال الشيخ عن الكتاب: هذا فكر الخوارج.

ثم ألف كتابًا آخر بعنوان «الكواشف الجلية في بيان كفر الدولة السعودية»، وتسمىٰ باسم أبو البراء العتيبي، وهو يقول إنه عتيبي ولا أظنه إلا شركسيًّا من مسلمي الاتحاد السوفيتي المهاجرين إلىٰ الديار الفلسطينية؛ لأن شكله لا يدل إلا علىٰ ذلك والعلم عند الله.

ثم تطور الفكر إلىٰ استحلال الأموال؛ فقام باعتراف صديقه بسرقة أحد المؤسسات بالكويت، ثم الفرار إلىٰ الأردن حيث بنا له بيتًا، وتزوج بالثانية حتىٰ تم اعتقاله من قبل الجهات الأردنية، وأصبح علمًا في المخابرات الأردنية، وسجن حوالي ٧ سنوات، ثم أفرج عنه ثم سجن ثم أفرج عنه.

وأخيرًا بالأمس برأته المحكمة من تهمة الانتماء لجماعة الزرقاوي، وتبرئته من الانتماء للتكفيريين أمرها عجيب فهو شيخ المدعو الزرقاوي، والمشكلة أن الذين يحرضون الناس علىٰ الخروج والثورة لا يحاكمون، بل أحيانًا يتركون لإضلال الشباب!

وكان هو صديق الزرقاوي حسب قول جريدة الشرق الأوسط في عدد الثلاثاء ممكن ترجع لها.

هذا باختصار ما أعرفه عنه، وإذا أردت المزيد فممكن بالسؤال تجد الجواب، والحمد لله رب العالمين.

وبعد:

كتبت إلىٰ الشيخ عبد الله السبت ما نصه:

إلىٰ فضيلة الشيخ: عبد الله بن خلف السبت -أدامه الله ناصرًا للسنة-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فأشكركم علىٰ ما تفضلتم به من معلومات عن هذا المفتون أبي محمد المقدسي -كفىٰ الله المسلمين شره-، وهذه بعض الأسئلة أحب أن تتكرموا بالإجابة عليها:

س١: ما حالة أبي محمد المقدسي علميًّا؟ وهل طلب العلم علىٰ أحد لما كان بالكويت؟

س٢: ما آثاره السلبية علىٰ الإخوة بالكويت خصوصًا والعالم الإسلامي عمومًا، ومنه السعودية؟

س٣: هل تظنون أنه هو الذي قام بتأليف الكواشف الجلية أم ماذا؟

أرجو أن تبسطوا الإجابة فلعل إجابتكم تكون مرجعًا أساسًا عن هذا المفتون.

وجزاكم الله خيرًا.

ثم أرسل إلي إجابة الأسئلة الثلاثة وهذا نص كلامه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم الشيخ: عبد العزيز الريس -وفقه الله- آمين.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

ففيما يخص «المقدسي» أحب أن أذكر بعض ما أعرفه إضافة لما سبق ذكره.

أولًا:

١- فيما أعلم أن الرجل لم يطلب العلم عند المشايخ في الكويت، بل غاية ما تعلمه من محمد سرور، أما المشايخ المعروفون خاصة حملة العقيدة السلفية فلا يعلم له طلب عليهم.

٢- بعد أن عاد من أفغانستان اتصل مباشرة ببقايا جماعة جهيمان في الكويت، وهؤلاء لا يطلبون العلم، بل عامة ما لديهم هو الكلام في الحكام، والحديث في التهييج العام، وهم للأسف في موضوع الولاء والبراء غارقون في تأييدهم ونصرتهم للإخوان المسلمين، ويحاربون السلفيين بتهمة العمالة للأنظمة.

٣- فالرجل إذن؛ ليس بطالب علم، حتىٰ وإن علمه الذي تلقاه من محمد سرور وغيره إنما علم السياسة الهوجاء الذي لا تصلح به الأمة.

وخلاصة القول: أن هؤلاء القوم ممن عُرفوا بهذه الأفكار ليسوا طلاب علم، بل حفظوا مجموعة نصوص وأخذوا منها ما يريدون دون رجوع لأهل العلم.

وهذه سمة ظاهرة لهم، سواء جماعات التكفير في مصر أو غيرها، أو حتىٰ جماعة جهيمان.

ثانيًا: أما آثار هذا الضال في الكويت؛ فهو ضعيف لأمور منها:

١- أنه خرج من الكويت منذ فترة بعيدة قبل ظهور الفكر التكفيري وبروزه.

٢- أن محيطه كان في الشباب الفلسطينيين خاصة، ولأنه فلسطيني لم يستطع الإعلان كما يعلن غيره من الكويتيين.

٣- والأهم أن الخط السلفي المرتبط بالعلماء قوي في الكويت -والحمد لله-، فعامة مناطق الكويت تعج بإخواننا السلفيين من خطباء ومدرسين، وهذا يعيق انتشار هذه الأفكار، ولذلك حتىٰ القطبيين من الكويتيين وجماعة «الحركة العلمية» لا يصرحون بمذهبهم في الخروج والتكفير علنًا، وإنما يضلون الناس في اللف والدوران، وأبرز مقال علىٰ ذلك ما ذكره حاكم المطيري قبل أسبوع في محطة الجزيرة حول الحكام.

وهذا هو أسلوبهم في اللف والدوران.

فالسلفية ظاهرة في الكويت -والحمد لله- ولها رجالها وهم كثير.

١- لكن لا شك أن لهم تأثيرًا علىٰ بعض الشباب، وإني أعتقد أن تأثيره في السعودية ضعيف، وإنما أرب من المنهاج القطبي ومشايخهم هم الذين يقولون وينسبون القول لمثل هذا وغيره، وإلا فهو نكرة.

ثالثًا: وأما كتاب «الكواشف الجلية»؛ فإني أول ما اطلعت عليه عند نشره في أفغانستان، وكان إجماع من قرأه في ذلك الوقت في تلك البلاد أن هذا من تأليف مجموعة مشايخ من السعودية وغيرها.

ولم تظهر نسبته إلىٰ «المقدسي» إلا متأخرًا.

ومن يتعمق في نصوص الكتاب يظهر له بوضوح أن الكاتب أكثر من شخص كما هو الحال في كتاب «معالم الانطلاقة الكبرىٰ» الذي نشر تلك الفترة، وكل من اطلع علىٰ أسلوب الكتاب واطلع علىٰ كتب المدعو «المقدسي» الأخرىٰ يتجلىٰ له الفرق بين العبارتين.

لذلك إني أجزم أن الكتاب صنع في غير بشاور التي نشر فيها، وكتابه من أهل الجزيرة، وهذا المجزوم عندي قديمًا قبل ظهور هذه الفتنة.

كما جزمت قديمًا بأن كتاب «رفع الالتباس» الذي نسب إلىٰ جهيمان ليس له.

إن أسلوب «الكواشف» أسلوب إحصائيات وأرقام بينة برجل ضليع بأخبار أهل نجد، وهذه المعلومات ليست متوفرة للمقدسي، ولا حتىٰ لمحمد سرور ذلك الوقت.

فالخلاصة: أن هذا الكتاب كتبه أبناء الجزيرة ممن يحقدون علىٰ الدولة، ولعل من يتابع القناة الفضائية ونشرات «فقيه»، ومن يقرأ الكتاب يدرك الاندماج بين الاثنين.

هذا ما تيسر لي في هذا الأمر، والله أسأل أن يعين أهل الحق لكشف أهل

الأهواء؛ فإن كشف عوارهم من الجهاد في سبيل الله.

والله الهادي للحق.

كتبه محبكم

أبو معاوية

عبد الله السبت



وبلغني أيضًا أن الشيخ الفاضل فيصل بن خالد السعيد -وفقه الله- له معرفة خاصة بالمقدسي، فطلبت منه أن يفيدني ببعض ما يعرف عنه؛ فكتب إليَّ -جزاه الله خيرًا- كلامًا طويلًا أجتز منه ما يهم في موضوعنا:

قال -حفظه الله-:

بسم الله الرحمن الرحيم

من فيصل بن خالد السعيد إلىٰ الشيخ الفاضل عبد العزيز الريس:

هذا ما استطعت جمعه وتذكره في عجالة بعد اتصال الأخ والشيخ الفاضل فيصل قزار:

مقدمة:

أبو محمد المقدسي عصام بن طاهر البرقاوي، من «برقة» فلسطين فضاء نابلس، عاش في الكويت، لازم في بدايته «محمد بن سرور زين العابدين[1]».

(١) هو صاحب مجلة السنة المكفر لدولة التوحيد «السعودية»، والواصف علماءها كابن باز وابن عثيمين بأنهم عبيدُ عبيدٍ لرجل نصراني هو بوش -والد الرئيس الأمريكي الحالي-.

قال محمد سرور في مجلته مجلة السنة: «هذا وللعبودية طبقات هرمية اليوم:

فالطبقة الأولىٰ: يتربع علىٰ عرشها رئيس الولايات المتحدة -جورج بوش-، وقد يكون غدًا كلينتون.

والطبقة الثانية: هي طبقة الحكام في البلدان العربية، وهؤلاء يعتقدون أن نفعهم وضررهم بيد بوش، ولهذا فهم يحجون إليه ويقدمون إليه النذور والقرابين.

والطبقة الثالثة: حاشية الحكام العرب، من الوزراء ووكلاء الوزراء وقادة الجيش =

وبرز في الجماعة حتىٰ أصدروا بيانًا بطرده كما أخبرني «عصام» بذلك بسبب فتواه المخالفة للجماعة، وهي حرمة دخول جامعة الكويت المختلطة.

لازم بعد ذلك شبابًا من بقايا جماعة «جهيمان» في الكويت، وبرز فيهم،

= والمستشارين، فهؤلاء ينافقون لأسيادهم ويزينون لهم كل باطل دون حياء ولا خجل ولا مروءة.

والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة: كبار الموظفين عند الوزراء، هؤلاء يعلمون أن الشرط الأول من أجل أن يترفعوا، النفاق والذل وتنفيذ كل أمر يصدر إليهم». اهـ

ويقرر محمد سرور زين العابدين في هذه المسألة -وهي التكفير- فيقول في مجلة السنة، العدد الثالث والعشرين (ص٢٩-٣٠): «وصنف آخر يأخذون ولا يخجلون، ويربطون مواقفهم بمواقف ساداتهم... فإذا استعان السادة بالأمريكان انبرىٰ العبيد إلىٰ حشد الأدلة التي تجيز هذا العمل...، وإذا اختلف السادة مع إيران الرافضة؛ تذكر العبيد خبث الرافضة». اهـ

ثم قال عنهم في عدد مجلته السادس والعشرين بعد ذكره للكلام السابق: «لقد كان الرق في القديم بسيطًا لأن للرقيق سيدًا مباشرًا، أما اليوم فالرق معقد ولا ينقضي عجبي من الذين يتحدثون عن التوحيد وهم عبيد عبيد عبيد عبيد العبيد، وسيدهم الأخير نصراني». اهـ

وليعلم أن لمحمد سرور جماعة كما صرح بذلك هو نفسه للشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد نشر هذا الشيخ مقبل في بعض أشرطته وكتبه، انظر: كتاب: «القطبية هي الفتنة فاعرفوها» (ص١٨٥)، وقد رد علىٰ هذه المجلة العدناني في كتابه «القطبية» -جزاه الله خيرًا-، وذكر مؤاخذات موبقة أخرىٰ فليراجع، فإنه مفيد، وصدق شيخنا صالح الفوزان -حفظه الله- الذي سماها بمجلة البدعة لا السنة.

وأكثر من تأليف الرسائل في هذه المرحلة فألف «الكواشف»، و«ملة إبراهيم»، و«الديمقراطية دين»، و «ومرجئة العصر»، و «إعداد القادة الفوارس»، وغيرها كثير.

حتىٰ طردوه بسبب سرعته في التكفير بمجرد المخالفة له في أي قضية شرعية يطرحها، فانقلب عليهم ووسمهم برسالة صغيرة بأنهم -يعني: بقايا جهيمان- طواغيت صغار، حتىٰ بقي مع أفراد من غلاة التكفير فأصبحوا لا يصلون في مساجد المسلمين ويصلون الجمعة في الصحراء.

قصص من لسانه إلىٰ أذني:

١- قلت له ذات يوم ونحن في الكويت: بلغني أنك تكفر العسكر بمجرد اللبس العسكري، كيف ذلك؟! وفلان صاحبك ومريدك إذ ذاك «ع س» ضابط في الجيش.

فقال لي: إن هذا كذب وافتراء وظلم افتروا عليَّ؛ فإنه عندي قد يكون الرجل كافرًا وهو يلبس الغترة والعقال والدشداشة.

قلت له: أنا لا أفهم هذا الكلام، أنت تكفر العسكري بمجرد لبسه وإلا لا؟

فقال: لا أنا لا أكفر العسكري بمجرد لبسه حتىٰ يصرح بما يعتقد ويتبين منه ذلك.

وبعد أيام قلائل واجهت شابًّا كان علىٰ صلة به واسمه «و ع»، فأخبرته بالذي جرىٰ بيني وبين «عصام»؛ فقال: لا تصدقه ونراه كذاب وكثير اللف والدوران.

فقال لي: قل «لعصام»: أيش قصة العسكري السكران الذي وجدتموه أنت و«و ع» -يعني: نفسه-، و«خ ب».

فقلت له: أخبرني القصة.

فقال: كنت يومًا في أوائل أيام التحرير في الكويت أنا يعني «و ع»، و«خ ب»، و«عصام» في سيارتي فوجدنا سيارة علىٰ حافة الطريق متوقفة، وباب السائق مفتوح فتوقفنا، ونزلت أنا و«خ ب» فوجدنا عسكريًّا غارقًا في السكر ورائحة الخمر تفوح منه، فأخبرنا «عصام» الجالس في السيارة الخبر، فقال: عسكري! هاتوا محفظة النقود التي معه وهاتوا «جفير» السلاح الذي معه.

إلىٰ هنا انتهت قصة «و ع» لي، فاتصلت بـ «عصام» فقلت له: تعال أريدك ضروري، فجاءني؛ فقلت له: الخبر وكنا جالسين في سيارتي الصغيرة فاستشاط غضبًا حتىٰ أخذت السيارة وهي واقفة تتحرك يمينًا وشمالًا، ويقول: فلان أخبرك -يعني: «و ع»- هذا مختل عقليًّا ويعالج في مستشفىٰ الأعصاب و و...

قلت له: هدئ ولا تكثر الصراخ، أيش ما يكون «و ع» هو صاحبك ومشىٰ معك، المهم حصل وإلا ما حصل؟

أخيرًا وبعد جدل طويل وتجريح بـ «و ع» قال: نعم حصل.

قلت له: ما المبرر الشرعي لأخذ ماله وسلاحه؟

قال: هم أخذوه.

قلت: بناء علىٰ أمرك لهم وفتواك إياهم.

فقال: لأنه طاغوت كافر.

فقلت له: ألم تقل لي قبل أيام أنك لا تكفر العساكر باللبس العسكري.

فقال: أنا كفرته لأمر آخر.

قلت: كيف توصلت للأمر الآخر وهو سكران لا يدري ما يقول.

فقال: كفرته باللبس العسكري ولقرينة السكر.

فقلت: ومتىٰ كان السكر قرينة للكفر، وأتيته بقصص الصحابي الذي شرب الخمر وشهد له النبيﷺ بحب الله ورسوله، فكثر صراخه وعلا صوته... اهـ

٢- التقيت معه مرة في الأردن؛ فقلت له: أيش تشتغل؟ فقال: شغال علىٰ أموال «السيخ والنصارىٰ» -يعني سرقة أموالهم-.

وقال لي: لا تخاف ما نأخذ من ربعك شيء -ويقصد بربعي المسلمين الأردنيين-.

فقلت له من باب المحاججة: أليس الكافر عندك حلال الدم والعرض والمال؟

فقال: الكافر المحارب للمسلمين، وليس أي كافر[1].

فقلت: ماشي بعبارة أوضح متىٰ تستحل ماله! هل هو عندك حلال الدم والعرض؟

قال: نعم.

قلت: ليش ما تأخذ نساءهم مع أموالهم؟!

فقال: العرض مشكلة، أين نضعها إذا أخذناها، ثم أخاف أن تحمل وتصبح

---

(١) هذه طريقتهم يتكلمون كلامًا عامًّا مجملًا صحيحًا؛ ليضللوا غيرهم وليخفوا بدعهم وتكفيرهم، لذا لما استمر معه في النقاش أبان بأنه يرىٰ هؤلاء الكفار الموجودين في بلاد المسلمين من الهنود والسيخ وغيرهم كفارًا محاربين حلال الدم والمال والعرض!!! لذا مَن لا يعرف التكفيريين والحزبيين إذا سمع كلامهم العام المجمل دافع عنهم وظنهم تراجعوا.

أم ولد فكيف نتصرف معها بعد ذلك.

٣- أقسم لي مرة ونحن في الأردن بأن أبا قتادة الفلسطيني المقيم في بريطانيا حاليًّا، بأنه يعمل لصالح المخابرات البريطانية، بعد أحداث حصلت في باكستان حيث مزق أبو قتادة وأصحابه جوازات بلدانهم العربية؛ لأنها تعتبر بيعة للطواغيت، فلما ضيق عليهم في باكستان هرب أبو قتادة[1] بجواز بريطاني.

٤- **قلت له مرة:** لِمَ لا تعرض رسالة «إعداد القادة الفوارس...» علىٰ المشايخ مثل ابن باز؟

فقال لي: إلي يحلق لحيته، يروح إلىٰ الحلاقين يستفتيهم في حكم حلق اللحية!!!

٥- **قلت له مرة:** أفكر في السكن في السعودية في مكة أيش رأيك؟

فقال لي: السعودية وأمريكا نفس الشيء، بس ممكن علشان مكة أحسن شوي.

أقواله في العلماء:

١- قال للشيخ سالم بن سعد الطويل في مناظرة معه هاتفية بأن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضال مُضل.

٢- أعطاني رسالة مسودة لم تطبع في ذلك الوقت بعنوان «الرد الميسور علىٰ محمد سرور».

(١) لأخينا الشيخ الفاضل عبد المالك رمضاني -حفظه الله- كتاب مفرد في الرد علىٰ أبي قتادة الفلسطيني التكفيري، واسمه «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلىٰ قتل النسوان وفلذات الأكباد».

وقد أعطيت الرسالة للشيخ علي حسن عبد الحميد للاطلاع عليها وتصويرها قبل أن أرجعها إلىٰ «عصام»، وكان فيها شتم قبيح للشيخ ابن باز والعثيمين -رحمهم الله تعالىٰ-.

رأيي الشخصي فيه:

١- معجب بنفسه ورأيه جدًّا جدًّا جدًّا ولا يرىٰ الناس شيئًا.

٢- سريع الغضب وشديد في غلظة.

٣- يظهر دائمًا إدمانه لقراءة كتب وفتاوىٰ أئمة الدعوة النجدية[1] -رحمهم الله تعالىٰ-، وأنه الوحيد الذي يفهم كلامهم جيدًا، وأنه الوحيد الذي خدم علمهم، وهو لا يختار من كلامهم إلا ما يناسب هواه.

٤- كثير الكذب والتدليس والتورية، فإلىٰ عهد قريب ينكر نسبة «الكواشف الجلية» إليه.

والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

وفي هذا كفاية لمن أراد الله له الهداية في معرفة حال هذا المقدسي.

---

(١) يتمسك بهذا ضعفاء النفوس ليطعنوا في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودونهم في إثبات هذه الفرية خرط القتاد، فإن كلمات هذا الإمام وكلمات بقية أئمة الدعوة النجدية كثيرة في التحذير من التكفير بغير حق، والتفريق بين كفر النوع والعين، ومعرفة حق ولاة الأمور، وحفظ لأهل الأمان من الكفار أمانهم.

ومن لطيف ما بلغني أن أحد الفضلاء استدعىٰ رجلًا مفتونًا يتكلم في الإمام ابن تيمية، فلما سأله عن سبب هذا الطعن قال: إن التكفيريين يتمسكون بكلامه ويستشهدون به، يريد بذلك إظهار غيرته علىٰ البلاد ليستعطف غيره، لكن رد عليه ردًّا مقنعًا مسكتًا فقال: إنهم يتمسكون ويعتمدون علىٰ القرآن فهل نلغي القرآن؟!! فما وسع هذا المفتون إلا أن سكت.

الفصل الثالث:
مهمات خمس في التكفير

إنه لا يستغرب تكفير المقدسي العنيد لدولة السعودية الرافعة لراية التوحيد إذا عرف تكفيره لأئمة السنة في هذا الزمن، ومنهم الإمام ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-، كما تقدم إثبات تكفيره لهما ولآخرين من علماء السنة، لكن لأن هناك من تأثر بكلامه فكفروا العلماء -وإن كانوا قلة-، وكفروا الدولة السعودية -وإن كانوا أكثر-، وهم في ذلك يتحججون بالعلم الشرعي واتباع الدليل، وهي في الواقع الذي ليس له من دافع شبهات بعضها فوق بعض، إذا سلط عليها نور الوحي وفرقانه بانت لكل ذي بصيرة أراد الله له الهداية.

وقبل إيراد شبهاته الخمس والرد عليها أقدم ببعض المهمات المتعلقة بالتكفير:

مهمات في التكفير:

الأولىٰ: أن التكفير حق لله ورسولهﷺ فلا يصح لأحد أن يصف شيئًا بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن

يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنىٰ بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالىٰ، وكذلك التكفير حق الله تعالىٰ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»[١]. اهـ

وقال ابن القيم في النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران[٢]

فبهذا تدرك حق الإدراك أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفرًا إلا بدليل؛ فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر؛ فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كفرًا.

الثانية: أن من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر «تضاد الإيمان من كل وجه»، كقتل النبي، وإهانة المصحف ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره «لا تضاد الإيمان من كل وجه»؛ فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقًا إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله؛ فإن كان مريدًا الاحتمال الكفريّ فهو كافر، وإن لم يكن مريدًا الاحتمال الكفريّ فليس كافرًا، وقد درج العلماء علىٰ هذه القاعدة قولًا وفعلًا.

قال الشافعي: «في هذا الحديث -حديث حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب

---

(١) الرد علىٰ البكري (ص٢٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٤٥) ومنهاج السنة (٥/ ٩٢، ٢٤٤)، وانظر: الفصل لابن حزم (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٢) وانظر: مختصر الصواعق (ص٤٩٤).

قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله ﷺ- مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنَّه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنَّه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنَّه فعله ليمنع أهله.

ويحتمل أن يكون زلَّة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنىٰ الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله»[١]. اهـ

فهنا الشافعي يقرر أنَّ الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة «لا تضاد الإيمان من كل وجه» إلا بعد السؤال.

قال الإمام ابن تيمية: «فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل»[٢]. اهـ

وقال: «وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده، والاستكبار عن متابعته أعظم إثمًا من أعمال ظاهرة خالية عن هذا، كالقتل، والزنا، والشرب، والسرقة، وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك؛ فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قُدِّر أنَّه سجد قدَّام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا»[٣]. اهـ

وقال ابن القيم: «أما كفر العمل فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان وإلىٰ ما لا يضاده»[٤]. اهـ

---

(١) كتاب الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٢٠).

والساجد للصنم وقع في فعل كفري وهو كافر بالإجماع كما حكاه القاضي عياض في كتابه «الشفا» سواء كان سجوده بدافع المال أم لا.

(٤) كتاب الصلاة (ص٥٥).

قال ابن رجب: «وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرًا»[(١)]. اهـ

فمعنىٰ هذا أنَّه لا يكفر مطلقًا إلا إذا أراد الاحتمال الكفري، وهذا لا إشكال فيه.

قال محمد ناصر الدين الألباني: «ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًّا، لأنها تدل علىٰ كفره دلالة قطعيةً يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له»[(٢)]. اهـ

قال القرافي في كتابه «الأمنية في إدراك النية» (ص٢٨-٢٩): «أن النية في المذهب من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص وبين كلام النفس، فحيث قالوا الصريح لا يفتقر إلىٰ النية اتفاقًا معناه أن الصريح لا يفتقر إلىٰ إرادة استعماله في مدلوله إلىٰ نية كما يفتقر صرفة عن حقيقته إلىٰ مجازها، أو عن عمومه إلىٰ الخصوص إلىٰ نية، بل ينصرف بصراحته لمدلوله كما تقدم في القواعد الست.

ومعنىٰ قولهم: إن الصريح يفتقر إلىٰ النية اتفاقًا؛ أنه لابد في الصريح من القصد علىٰ إنشاء الصيغة حذرًا ممن أراد أن يقول: يا طارق؛ فقال: يا طالق، أو أراد أن يقول: أنت منطلقة؛ فقال: أنت طالق؛ لأنه التف لسانه وسبق لا يقصده لذلك». اهـ

وقد عمل بالاستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمع من أهل العلم، منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) فتح الباري (١/ ١١٤).

(٢) حاشية التحذير من فتنة التكفير (ص٧٢).

قال ابن القيم: «**فائدة في الفنون**، سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذنًا يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال: كذبت، هل يكفر؟

فقال:لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال، لا في أصل الكلمة فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة؛ كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] »[١]. اهـ

٢- **ابن قدامة المقدسي**، في كتابه المغني[٢] لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلًا لا إنكارًا لوجوبها[٣].

٣- **اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز**، قالت في إحدىٰ الفتاوىٰ: «ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلىٰ أهلها كان ذلك شركًا أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلىٰ الله فهو بدعة منكرة؛ فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلىٰ عندها ولو قصد وجه الله»[٤]. اهـ

٤- **الشيخ محمد بن إبراهيم**، قال: «وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يكون لله.

---

(١) البدائع (٤/ ٤٢).

(٢) (٤/ ٩).

(٣) هذا القول وإن كان مرجوحًا لأنه مخالف لإجماع الصحابة الذي نقله ابن تيمية لكن المراد من نقله بيان استعمال ابن قدامة لقاعدة عدم التكفير بالأمور المحتملة.

(٤) رقم (٩٨٧٩).

والثاني: أن يكون لصاحب القبر.

فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز لأنه وسيلة إلىٰ الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع... وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر»[1]. اهـ

وقال لما سئل عن رجل سب دين رجل: «لم يظهر لنا ما يوجب علىٰ سعدٍ إقامةَ الحد؛ إذ إنه لم يصرح بسب الإسلام، وإنما سب دين ذلك الرجل، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا تكون إحالة المذكور إلىٰ قاضي المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيهًا، أما سجنه؛ فإنه يكتفىٰ بما مضىٰ له في السجن»[2]. اهـ

٥- **محمد ناصر الدين الألباني**. قال في حكم الذبح عند القبر: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالىٰ -يعني: فهو بدعة-، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق»[3]. اهـ

٦- **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. قال في حكم المستهزئين بالملتزمين: «ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع؛ فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم، بقطع النظر عما هم عليه من اتباع للسنة، فإنهم لا يكفرون بذلك، لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه، بقطع النظر عن عمله وفعله،

---

(١) الفتاوىٰ (١/ ١٣١)، وبنحو هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (١/ ١٣٢).

(٢) الفتاوىٰ (١٢/ ١٨٦).

(٣) أحكام الجنائز (ص٢٥٩).

لكنه علىٰ خطر عظيم»[1]. اهـ

فإن قيل: قد بان أن الأعمال غير المحتملة «تضاد الإيمان من كل وجه» يكفر المتلبس بها مطلقًا إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأن الأعمال المحتملة «لا تضاد الإيمان من كل وجه» لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع.

لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة؟

فالجواب: إن الضابط في ذلك الشرع المطهر، فما كفر به الشرع مطلقًا من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملًا، وما استفصل فيه الشرع صار محتملًا.

فمما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين كما قال تعالىٰ: ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فالسب وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولىٰ إذ هي أعظم من الاستهزاء فلا يستفصل فيها.

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله، فعل حاطب بن أبي بلتعة؛ إذ قال رسول الله: «**يا حاطب ما هذا؟** قال: لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

---

(١) المجموع الثمين (١/ ٦٥).

فقال رسول الله ﷺ: **إنه صدقكم**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

فلما كان فعل حاطب محتملًا لم يكفره رسول الله ﷺ مباشرة، بل سأله: «**يا حاطب ما هذا؟**».

الثالثة: كلُّ من وقع في الكفر فلا يقع الكفر عليه، ولا يوصف به إلا بعد توافر الشروط الأربع، وانتفاء الموانع الأربع؛ كالعلم المقابل للجهل، والاختيار المقابل للإكراه، وكتقصُّد النُّطق بكلمة الكفر لا أن يكون وقع منه خطأ من باب سبق اللسان، وكالتأويل غير السائغ المقابل للتأويل السائغ.

وقد أطال الأئمة في تقرير هذا الأصل، ومن أشهر من وضحه وأبانه أبو العباس بن تيمية، وابن القيّم -رحمهما الله-.

فمما قاله ابن تيمية في بيان الفرق بين النوع والعين في كلام الله ورسوله وأهل العلم: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان.

وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد -مثلًا- قد باشر الجهمية الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين

لم يوافقوهم علىٰ التجهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم علىٰ نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن...».

ثم قال: «ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلىٰ المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها، وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرىٰ في الآخرة...».

ثم قال: «أو يحمل الأمر علىٰ التفصيل.

فيقال: من كفَّره بعينه -يعني: الإمام أحمد- فلقيام الدليل علىٰ أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم.

والدليل علىٰ هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»[1]. اهـ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٨٧).

وقال: «فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين...».

ثم قال: «**والأصل الثاني**: أن التكفير العام -كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم علىٰ المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف علىٰ الدليل المعين، فإن الحكم يقف علىٰ ثبوت شروطه وانتفاء موانعه»[١]. اهـ

الرابعة: أن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع في التكفير بها بين أهل السنة أنفسهم، وأن الخلاف مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها.

والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان»[٢]. اهـ

وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين» في تفسير «بواحًا»: «أي ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا».

وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة.

وقد نص علىٰ أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه علىٰ القواعد المثلىٰ إذ قال: «وكثير من الناس -اليوم- ممن

---

(١) (١٢/ ٤٩٧).

(٢) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

ينتسبون إلىٰ الدين وإلىٰ الغيرة في دين الله ﷻ تجدهم يكفِّرون من لم يكفِّره الله ﷻ ورسوله، بل -مع الأسف- إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئًا يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذورًا بجهله؛ لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر.

ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام -مثلًا- يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله! ولنضرب مثلًا في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي ﷺ آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتىٰ يقوم -أولًا- ديننا، ثم اقتصادنا -ثانيًا-...

فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولابد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذورًا! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرىٰ أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافرًا لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر.

أما أن يشبَّه عليه ويقال: هذا حلال -يعنىٰ: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال كذا!!-؛ فهذا قد يكون معذورًا، لأن كثيرًا من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية -أو كثيرًا من الأحكام الشرعية-، فأنا ضربت هذا المثل حتىٰ يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل

شيء»[1]. اهـ

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأىٰ أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة علىٰ الطعم والكيل، أو الوزن إذا تبادل علىٰ وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولىٰ يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

الخامسة: إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية علىٰ النفس والدين لا يصدر ممن يخشىٰ الله حق خشيته.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»، هكذا في الصحيح.

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»؛ أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**».

---

(١) (ص٣٥٦).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير...».

ثم قال: «فإن الإقدام علىٰ ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح علىٰ دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشىٰ علىٰ نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرًا»[1]. اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «والتجاسر علىٰ تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوىٰ فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال»[2]. اهـ

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء، وإزهاق الأنفس، وزعزعة الأمن، وإضعاف القيام بالدين.

ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر: أن التكفير من الألفاظ الشرعية، فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة.

قال ابن القيم: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالىٰ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ**

---

(١) كتاب السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٠).

بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنىٰ بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل:١١٦-١١٧] [(١)]. اهـ

فوا عجبًا لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة، وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات وأحكام سجود السهو والتلاوة والصيام، وما يتعلق به من مفسدات وواجبات ومستحبات، والبيوع وما يتعلق به من شروطه وشروط فيه، والتمييز بين البيع الصحيح والفاسد، ثم تراه في التكفير مندفعًا متبجحًا بتسرعه وتكفيره للحكام والعلماء، أمَا وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة قال تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨١].

وقال: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨).

أليس أحدنا إذا احتاج إلىٰ معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيوع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلىٰ خلاف من خالفهم؟

فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع، فلماذا إذن ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلىٰ قول غيرهم؟ أليس هذا نوعًا من الهوىٰ الخفي.

قال الشيخ العلامة المحقق عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: «ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرًا علىٰ مجرد فهمه واستحسانه؟

فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»[1]. اهـ

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: «والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبًا من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما

---

(١) بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان (ص٧٧).

قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرًا علىٰ مجرد فهمه واستحسان عقله؟»[1]. اهـ

وبعد إيراد هذه المهمات الخمس في التكفير، إليك ما توهمه دليلًا مبررًا لتكفير الدولة السعودية –حرسها الله–:



(١) منهاج أهل الحق والاتباع (ص٨٠).

الفصل الرابع:
الشبهات الخمس في تكفير الدولة السعودية

* **الشبهات الأولىٰ: زعمه أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله.**

إن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب عظيم، وسبب رئيس من أسباب محق البركة وتسلط الأعداء علىٰ المسلمين، ويكفي في شناعته أن الله وصفه بالكفر فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد فسره علماء القرون المفضلة بأنه كفر أصغر، ومع ذلك فكل ما هو كفر أصغر فهو شنيع في شرع الله، وقد تسلط المقدسي العنيد علىٰ هذه الدولة السعودية بالتكفير لزعمه أنها تحكم بغير ما أنزل الله.

وقبل إيراد كلامه أمهد بثلاثة تمهيدات:

- **التمهيد الأول:** العهود والمواثيق مع الدول الأخرىٰ -كافرة أو مسلمة- ليس من ترك الحكم بما أنزل الله.

فالعهود والمواثيق -الصلح- نوعان:

الأول: صلح جائز يجب إنفاذه وإتمامه وهو ما خلا عمَّا حرم الله.

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال ابن كثير: «قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. قال ابن عباس ومجاهد وغير

واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ ذلك، قال: والعهود: ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره»[١]. اهـ

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة:٤].

وأخرج مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلىٰ المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**».

الثاني: صلح محرم، وهذا لا يجوز التزامه ولا إنفاذه لأنه مما حرم الله.

قال ابن قدامة: «والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين: صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالًا، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان فهذا يصح...».

ثم قال: «أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفىٰ لهم به، فرد أبا جندل بن سهيل وأبا بصير...».

ثم قال: «لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه، وتعين المصلحة فيه، ومتىٰ شرط لهم ذلك لزم الوفاء به بمعنىٰ أنهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه، ولا يجبره الإمام علىٰ المضي معه، وله أن يأمره سرًّا بالهرب منهم ومقاتلتهم، فإن أبا بصير لما جاء النبيﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ: «**إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن**

(١) التفسير (٣/ ٧).

يجعل لك فرجًا ومخرجًا.

فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلىٰ النبيﷺ فقال: يا رسول الله، قد أوفىٰ الله ذمتك، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم.

فلم ينكر عليه النبيﷺ ولم يلمه، بل قال: **ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال.**

فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلىٰ النبيﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدًا جاءه ففعل...».

ثم قال: «**الثاني**: شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن»[(١)]. اهـ

فلاحظ أن للإمام أن يصالح علىٰ ترك واجب إذا ترتب علىٰ هذا مصلحة راجحة؛ لذا النبيﷺ في صلح الحديبية لم يتم عمرته ورد أبا بصير وأبا جندل، ولم ينصرهما مع وجوب هذا كله في الشرع من جهة الأصل.

قال ابن القيم: «ومنها -أي: فوائد صلح الحديبية-: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم علىٰ المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما»[(٢)]. اهـ

وفي حال ضعف المسلمين يكون هذا أظهر والحاجة إليه أمس.

- **التمهيد الثاني**: الحكم فيما لا نص فيه ليس من ترك الحكم بما أنزل الله.

---

(١) المغني (١٣/ ١٦١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

دلت الشريعة في أكثر من نص أن الحكم فيما لا يخالف نصًّا ليس من الحكم بغير ما أنزل الله، بل من الاتفاق والتصالح المرغوب شرعًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، ولقد ضلت الخوارج الأولىٰ وظنت أن التحاكم في مثل هذا من الحكم بغير ما أنزل الله فضللهم علماء السنة، ومناظرة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج خير شاهد علىٰ هذا؛ فإنه استدل عليهم بهاتين الآيتين.

قال الشاطبي رحمه الله: «ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم ألا تحكيم استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]؛ فإنه مبني علىٰ أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص لم يسرعوا إلىٰ الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا...».

ثم قال: «فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية، فهو عين البدعة، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلىٰ اتباع الهوىٰ»[1]. اهـ

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٠٣).

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصىٰ وخالف فهو آثم»(١). اهـ.

وقد سمعت شيخنا صالحًا الفوزان -حفظه الله- يقرر نحو هذا.

وما تقدم في التمهيد الأول يستدل به هاهنا.

- **التمهيد الثالث**: إن ترك الحكم بما أنزل الله -علىٰ شناعته وسوئه- ليس كفرًا أكبر، وإنما هو أصغر(٢) كما صرح بذلك سادات الأمة من علماء السنة -كما سيأتي-، وكونه أصغر لا أكبر ليس معناه التساهل به؛ لأنه لو لم يكن من قبحه إلا وصف الشريعة له بأنه كفر لكفىٰ، فإليك الأدلة وأقوال علماء الأمة ومنهم الإمامان عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني -رحمهما الله- في تقرير كونه كفرًا أصغر لا أكبر.

اتفق العلماء علىٰ أن مِنْ الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة كأن يكون جحودًا أو استحلالًا -علىٰ ما سيأتي تفصيله-، ومنه ما ليس كفرًا كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه، ولا يعدل بينهما؛ فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله؛ إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم؛ فإن كان عدلًا فهو بما أنزل الله، وإن كان ظلمًا فهو بغير ما أنزل الله.

قال ابن تيمية: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواءً كان صاحب حربٍ، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن

(١) شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء بلاد الحرمين.

(٢) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا**: «ليس كفرًا أكبر مطلقًا وإنما هو قد يكون أصغر».

المنكر، حتىٰ الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام...»[(١)]. اهـ

والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها، وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوًىٰ وشهوةً؛ بأن يضع قوانين من نفسه، أو يتبنىٰ قوانين وُضعت قَبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة، فهل مثلُ هذا يُعد كفرًا مخرجًا من الملَّة أم لا؟

وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع من **كلام شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ ثم أذكره تفصيلًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **فيمن يحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارىٰ أو اليهود أو غيرهم:** «مَن حَكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر، ورأىٰ أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارىٰ أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية.

من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوىٰ أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٧٠).

بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتىٰ منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر»[1]. اهـ

وهو يتلخص فيما يلي:

١- أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله ﷻ، ومعنىٰ الجحود: أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله ﷻ، وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣].

وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، وكفرٌ مقيَّدٌ خاص.

والخاص المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته[2]. اهـ

والفرق بين التكذيب والجحود من وجهين:

أ- أن كفر الجحود تكذيب اللسان مع علم القلب، قاله الخفاجي[3].

ب- أن كفر الجحود مصحوب بالعناد[4].

٢- أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وهذا هو الاستحلال

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز (٥/ ٣٥٥).

(٢) أفاده ابن القيم في المدارج (١/ ٣٦٧).

(٣) شرح الخفاجي للشفاء مطبوع في الحاشية (٢/ ١١٠١).

(٤) راجع المدارج (١/ ٣٦٦) ونوا قض الإيمان الاعتقادية (٢/ ٦٠).

وهو كفرٌ بالاتفاق.

قال ابن تيمية: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالىٰ علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؛ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله»[(١)]. اهـ

وقال: «وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافرٌ بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن مَن استحلَّ محارمه»[(٢)]. اهـ

وقال: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافرٌ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ»[(٣)]. اهـ

ومما يدل علىٰ أن الاستحلال كفرٌ أيضًا ما يلي:

أ- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [التوبة:٣٧].

قال ابن حزم: «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه لا من غيره، فصحَّ أن النسيء كفرٌ، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرَّم الله تعالىٰ فمن أحلَّ ما حرَّم الله تعالىٰ وهو عالمٌ بأن الله تعالىٰ حرَّمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِهِ»[(٤)]. اهـ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٩٧١).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١٣٠).

(٤) الفِصَل (٣/ ٢٠٤).

ب- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «كيف حكم علىٰ أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرَّم الله أنه مشرك وأكد ذلك بـ: (إن) المؤكدة»[١]. اهـ

ج- قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ:٢١].

قال ابن كثير: «إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار... إلىٰ قوله: من التحليل، والتحريم، والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة»[٢]. اهـ

وقال ابن جرير: «يقول -تعالىٰ ذكره-: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبحِ الله لهم ابتداعه»[٣]. اهـ

لذا درج جماعةٌ من العلماء[٤] علىٰ ذكر الآية من الأدلة علىٰ تحريم البدع -التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها-.

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٤٦) وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩)

(٢) التفسير (٧/ ١٩٨).

(٣) التفسير (٢٥/ ١٤).

(٤) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/ ٥)، والاقتضاء (٢/ ٥٨٢).

ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية علىٰ تكفير من شرع أحكامًا غير حكم الله، ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين، وهذا هو المسمىٰ بالتبديل -كما سيأتي-.

أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره؛ فتنبه.

٣- أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله ﷻ، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤].

وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١].

وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢].

٤- أن يفضِّل حكم غير الله علىٰ حكم الله ﷻ: وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة؛ إذ هو أولىٰ من الذي قبله، فهو تكذيبٌ لكتاب الله ﷻ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله علىٰ أنه حكم لله، وهذا كفر أكبر بالإجماع، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]، فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمىٰ تبديلًا.

وبعد تحرير ما أظنُّه مورد النزاع، أنتقل إلىٰ ما كثُر فيه الخلاف، وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوًىٰ وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه، أو يتبنَّىٰ قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان، ومخالفة أمر الرحمن سبحانه، فهل مثل هذا الحاكم يصير كافرًا مرتدًّا عن الدين؟

سأورد المسألة علىٰ وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل، ومن

لا يكفر في هذه المسألة أصفه (بالمفسِّق)، ومن يكفِّر أصفه (بالمكفِّر).

قال المفسق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلًا يدل علىٰ التكفير الكفر الأكبر ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلىٰ قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلىٰ الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافرًا وتنازع الناس في إخراجه من الملة.

قال المكفر: عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ علىٰ أن الكفر أكبر، ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحدٍ من حيث الثبوت والدلالة؛ فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل.

وقد ذكرتَ أن دليلًا واحدًا يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسق: هات الأدلة مستعينًا بالله.

قال المكفر:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وجه الدلالة: أن الله حكم علىٰ الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر؛ فرتَّب وصفه بالكافر علىٰ مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد فدلَّ علىٰ أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب، ولا يصحُّ لك أن تحمل

وصف الكافر -هنا- على الكفر الأصغر؛ لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[1]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل؛ إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة[2].

قال المفسق: لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججًا ثلاثًا:

١ - أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

٢ - أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى حقيقته المطلقة إلا بدليل.

٣- أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة، وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:

أ- لا أخالفك أن الشارع علَّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله؛ لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

١ - أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[3]، ووجه هذا اللازم أن لفظة

---

(١) انظر الاقتضاء (١/ ٢١١)، وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨)، والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧)، وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية (ص ٨٢).

(٣) **قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٣٤)**: «فإن الله عَجَّلَ قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله =

(مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[1] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم، ومن لم يَعْدِلْ بين بنيه داخلٌ في عموم (من)، ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة علىٰ عدم كفر مثل هذا، وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلىٰ الأصغر، لأجل هذا أجمع العلماء علىٰ عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب، ولم يلتفتوا إلىٰ الصوارف من الأدلة الأخرىٰ.

قال ابن عبد البر: «وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب؛ فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست علىٰ ظاهرها مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]»[2]. اهـ

وقال: «أجمع العلماء علىٰ أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به»[3]. اهـ

فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنز الله فأولئك هم الفاسقون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله». اهـ

(١) درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَن) أطلقت علىٰ الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل.

قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء (ص١١٣): «وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياسًا عليه أن يسمىٰ عارفًا لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلىٰ علم الشيء، وكذلك لا يوصف بالعاقل...». اهـ

(٢) التمهيد (١٧/ ١٦).

(٣) التمهيد (٥/ ٧٤-٧٥).

وقال محمد رشيد رضا: «أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط»[(١)]. اهـ

فلعلَّه لا يرىٰ الخوارج أيضًا متمسكين بظاهر الآية لكون المشهور عنهم التكفير بالكبيرة لا بالصغيرة، وظاهر الآية تشمل حتىٰ الصغائر.

وقال الآجري: «ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]؛ فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية»[(٢)]. اهـ

وقال الجصاص: «وقد تأولت الخوارج هذه الآية علىٰ تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود»[(٣)]. اهـ

وقال أبو حيان: «واحتجت الخوارج بهذه الآية علىٰ أن كل من عصىٰ الله تعالىٰ فهو كافرٌ، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر»[(٤)]. اهـ

انظر -يا رعاك الله- توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن حذرًا.

٢- أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر،

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٠٦).

(٢) الشريعة (ص٢٧).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٤).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤٩٣).

وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفر: لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن.

أما من حيث السَّند؛ فإن ما جاء عن ابن عباس صريحًا في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله: «كفرٌ لا ينقل عن الملة»؛ فإن هذا الأثر رواه ابن نصر[(١)] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاوس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول، ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بها وكقوله رضي الله عنهما: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

فقد رواه ابن نصر[(٢)] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباسٍ به، وهشام بن حجير قد ضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وغيرهما.

فعلىٰ هذا يكون الأثر ضعيفًا وكقوله رضي الله عنهما: «كفرٌ دون كفرٍ»، فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به، وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله: «هي به كفرٌ»، كما رواه عبد الرزاق[(٣)] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به فليس صريحًا في الأصغر، إذ قد يُحمل علىٰ الأكبر، ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قوله: «هي

---

(١) تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٣).

(٢) رقم (٥٦٩).

(٣) التفسير (١/ ١٨٦) رقم (٧١٣).

به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

قال المفسق: ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به، ولم يكن اعتمادي علىٰ هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس، وإنما مُعتَمدي ما يلي: أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ- أن أصحاب ابن عباس كطاوس صرَّحوا بأن المراد بالآية: كفر لا ينقل عن الملة؛ بإسناد صحيح رواه ابن نصر(١) وابن جرير في تفسيره.

فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب، وهو كافٍ للاستدلال؛ فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله، بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه علىٰ خلاف قوله كما فعل يحيىٰ بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود؛ لأن أصحابه علىٰ خلافه(٢).

ب- أنني لا أعرف أحدًا من العلماء الماضين جعل قولًا آخر لابن عباس بناءً علىٰ هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولًا آخر اعتمد علىٰ ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود، وإسناده ضعيفٌ، ثم أيضًا مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر: أن فتنة الخوارج في زمانه، وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير، وكانت له معهم مناظراتٌ، فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم، فتنبه هُديت الرُّشد.

ج- أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها

---

(١) كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٢).

شديدًا، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير؛ فيعتضد بها في بيان معنىٰ الآثار الصحيحة، وأن المراد بها كفر أصغر[1].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ كلام الشيخ الألباني: «احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته علىٰ كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرىٰ تدل علىٰ أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**».

وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني -وفقه الله- في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلىٰ ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلىٰ ما يريده ثم يحرف النصوص علىٰ ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولىٰ: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

=

قال المكفر: لقد أجبت علىٰ الحجة الأولىٰ، فما جوابك علىٰ الحجة الثانية؟

قال المفسق: إنك تجعل الأصل في لفظ الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلىٰ الأصغر وهو فهم الصحابي أولًا.

وثانيًا: كل دليل يدل علىٰ عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل، بل ومن ظلم مطلقًا غيره، وأيضًا ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع علىٰ أن الجور في الحكم ليس كفرًا، بل كبيرة من كبائر الذنوب.

قال المكفر: ما جوابك علىٰ الحجة الثالثة؟

قال المفسق: الجواب من وجهين:

أ- أن استقراء ابن تيمية كان علىٰ لفظ (الكفر)، وهي مصدرٌ، والذي ورد في الآية ليس مصدرًا، وإنما اسم فاعل وفرق بينهما[1]؛ إذ المصدر يدل علىٰ الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل علىٰ الحدث والفاعل[2] أفاده بمعناه

=

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالثة: سوء الفهم المبني علىٰ سوء الإرادة». اهـ

انظر: تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب «فتنة التكفير» للشيخ الألباني (ص٢٤-٢٥).

(١) **والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة، ففي حاشية الصبان** (١/ ١٦١): «إذ المصدر إنما يدل علىٰ مجرد الحدث». اهـ

وقال (١/ ٢): «وجه الشبه بينها وبين اسم الفاعل أنها تدل علىٰ حدث ومن قام به». اهـ

وفي شرح قطر الندىٰ (١/ ٢٧٨): «لأنه لا يدل علىٰ حدث وصاحبه كاسم الفاعل». اهـ

(٢) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا**: «هو قول الأصوليين».

العلّامة محمد بن صالح العثيمين[(١)].

ومما يدل علىٰ أن استقراءه راجع إلىٰ المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»[(٢)]. اهـ

ب- علىٰ فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل، فسُيقال: إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تامًّا لكون هذه الآية جاءت معرَّفةً، وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

وبعد الإجابة علىٰ حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ علىٰ الكفر الأصغر؛ ألفت نظرك -يا صاحبي- إلىٰ أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر، وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره، وبعض الناس لا يعرف معنىٰ كلمة (بدَّل)؛ فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله، و كلمة (بدَّل) في كلام أهل العلم هو

(١) قال: «وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الكفر المعرفة بـ (أل)، وبين «كفر» مُنكَّرًا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه «هؤلاء كافرون»، أو هؤلاء الكافرون، بناء علىٰ ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل». اهـ
فتاوىٰ الأئمة في النوازل المدلهمة (ص٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣١٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٦).

أن يضع حكمًا غير حكم الله زاعمًا أنه حكم الله، أما من وضع حكمًا غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلًا.

قال ابن العربي: «وهذا يختلف: إن حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر»[١]. اهـ

قال القرطبي: «وهذا يختلف إن حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىٰ ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[٢].

وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: «ولفظ الشرع يقال في عرف الناس علىٰ ثلاثة معان:

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل: وهو الكذب علىٰ الله ورسوله، أو علىٰ الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البيِّن، فمن قال: إن هذا من شرع الله؛ فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال -ولو قال هذا مذهبي- ونحو ذلك»[٣]. اهـ

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤).

(٢) التفسير (٦/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٨).

فلاحظ أنه جعل الشرع المُبدَّل: الكذب علىٰ الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقًا.

وما رواه مسلم سببًا لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ؛ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنا في كتابهم التحميم، والواقع أن حد الزنا في كتابهم الرجم؛ لكنهم غيروه إلىٰ التحميم، مدعين أن التحميم حكم الله المنزَّل، فالآية إما أن تحمل علىٰ الأصغر كما سبق أو علىٰ الأكبر في حق المبدل».

قال ابن تيمية: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؛ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[1]. اهـ

فائدة: كثيرًا ما يذكر أهل العلم في كلامهم -لاسيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن من لم يلتزم هذا فهو كافر؛ فظن بعضهم أنه يريد المداومة علىٰ ترك الواجب أو المداومة علىٰ فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خطأ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم علىٰ فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة.

ورد هذا الظن من أوجه:

١- بيان معنىٰ (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم -لاسيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها»[2]. اهـ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧)، وانظر: (٧/ ٧٠-٧١).

(٢) الفتاوىٰ (٢٠/ ٩٧).

لاحظ قوله: «التزم فعلها ولم يفعلها»؛ يفيد أن معنىٰ الالتزام غير معنىٰ المداومة علىٰ الفعل؛ فقد يكون الرجل ملتزمًا لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني علىٰ تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفرًا لذاته، بل لأمر آخر عقدي، فقال -بعد النقل المتقدم-: «ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله.

فيقول: اعلم أن الله أوجبها علىٰ المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالىٰ باشره بالخطاب، وإنما أبىٰ واستكبر وكان من الكافرين». اهـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفرًا لذاته، بل للاعتقاد الكفري الذي احتَفَّ به، وهو الكبر والحسد، أو بُغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركًا للفعل، بل تركًا للاعتقاد.

فإن قيل: ما معنىٰ (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه[1]: ترك الفعل لدافع عقدي؛ كالإباء والاستكبار، لا مجرد الترك كما تقدم في عبارة الإمام ابن تيمية لما قال: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا

---

(١) معنىٰ الالتزام هذا تبين لي بعد تقديم المشايخ. وكنت قبلُ حصرتُه في أحد صوره؛ وهو عدم الإيجاب علىٰ النفس.

أو حسدًا أو بغضًا لله ورسولهﷺ(١).

(١) إذا عرفت معنىٰ الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنىٰ كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روىٰ عبد الله بن أحمد في كتابه السنة (٣٤٨) قال: «حدثنا سويد بن سعيد قال: سألنا سفيان ابن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة، أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه علىٰ ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم -صلوات الله عليه- وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة، وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين، فَسُمِّيَ عاصيًا من غير كفر، وأما إبليس -لعنه الله-؛ فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسُمي كافرًا.
وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبيﷺ، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله ﷻ كفارًا.
فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس -لعنه الله- وتركها علىٰ معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود».
فمعنىٰ الجحود في كلامه هو عدم الالتزام، وهو ترك المأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار، ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنىٰ معروف.
قال ابن تيمية (٢٠/ ٩٨): «ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤].
وإلا فمتىٰ لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق». اهـ
وأثر الإمام سفيان -وإن كان في إسناده ضعف- إلا أن معناه صحيح قطعًا، وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير، لكنه محمول علىٰ ما تقدم بيانه.

٢- يلزم علىٰ قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار علىٰ المعصية تركًا لواجب أو فعلًا لمحرم، فأين هو من كلامهم؟!

بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد؛ أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[1]، وذلك ردًّا علىٰ الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر، فهو من باب الرد لا التأصيل.

٣- يلزم علىٰ قولهم أن المصر علىٰ المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر.

وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار». أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء.

٤- أنه لا دليل من الكتاب والسنة علىٰ التكفير بمجرد الإصرار علىٰ الذنب، والتكفير حق لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت علىٰ عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

قال المكفر: إن هناك أثرًا ثابتًا عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة، فقال: من السحت.

قال: فقالا: أفي الحكم؟

قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا**: «يستثنىٰ من ذلك ترك الصلاة متعمدًا، فإنه يكفر كما صحت به الأدلة».

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. أخرجه الطبري في تفسيره .

فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلًا لعلمت أنه لا يدل علىٰ ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

١ - أن الأخذ بظاهره علىٰ ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة، وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعًا غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبد البر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

٢- أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر، أما أثر ابنْ عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم كما قرره شيخ الإسلام[1].

قال المكفر: قد جاء عن السدي أنه جعل الرشوة كفرًا أكبر كما أخرج الطبري في تفسيره[2] عن السدي:«ومن لم يحكم بما أنزل الله»، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين.

قال المفسق: لا أسلم من وجهين:

الوجه الأول: أن في الأثر ضعفًا، ففي إسناده أحمد بن المفضل وهو متكلم فيه، قد تكلم فيه أحمد بن حنبل وغيره.

الوجه الثاني: أنه لا دليل يدل علىٰ أن الكفر الذي عناه السدي هو الكفر

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ١٠٥)

(٢) (١٠/ ٣٥٧).

الأكبر للإجماع الذي تقدم عن ابن عبد البر وغيره.

قال المكفر: إنّك -يا أخي- أوردت كلام العلماء من الصحابة ومَن بعدهم علىٰ أنَّ هذا كفر أصغر، وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقعٍ غير واقعنا؛ إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخرًا، فلا يصح تنزيل كلامهم علىٰ واقعنا فتنبه.

قال المفسق: إذا كنت -يا أخي- لا ترىٰ الاستدلال بالآية وكلام السلف علىٰ مسألتنا المطروحة لكونها حادثة، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؛ دليلًا علىٰ تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله، بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه، فكن يقظًا! لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين، حتىٰ علىٰ قولك محمولة علىٰ من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفر: عندي دليل ثانٍ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

وجه الدلالة: أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلىٰ أصل الإيمان؛ فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافرًا كفرًا أكبر؛ لأن الإيمان قد نُفِي عنه، إلا أن يكون هناك دليل يدل علىٰ أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**». متفق عليه من حديث أنس، واللفظ لمسلم، وأنا لا أعلم دليلًا يصرفه إلىٰ كماله الواجب.

قال المفسق: جزاك الله خيرًا علىٰ هذا التأصيل القويم، لكن عندي ما يدل

علىٰ أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله، مع العلم أن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكام، وبحثنا في الحكام لا المتحاكمين.

ثم الإيمان المنفي كماله الواجب لا أصله، ويدل عليه أن درجة التسليم درجة عالية، وأكثر الناس لا يدركونها، فهي لأهل الإحسان، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفارًا.

قال ابن القيم: «**فالتحكيم**: في مقام الإسلام وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان، والتسليم: في مقام الإحسان»[1]. اهـ

ثم إن إنزال هذه الآية علىٰ الحكام هي طريقة الخوارج.

قال ابن تيمية: «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا؛ لكن عصىٰ واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية»[2]. اهـ

ومن أصر وجعل الآية في الحكام يلزم منه تكفير الأب الذي حكم بين ابنيه ظلمًا، وهذا مخالف لإجماع أهل السنة كما تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره.

لذا قال ابن تيمية: «**والمقصود هنا**: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمىٰ أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام،

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٩٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣١).

والطهارة، والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمىٰ، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

فلما نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية دل علىٰ أن هذه الغاية فرض علىٰ الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد»[1][2]. اهـ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧)، وانظر: (٢٢/ ٥٣٠)، والقواعد النورانية (ص٦١).

(٢) قد ذكرت في الطبعة السابقة ثلاثة أحاديث في بيان أن المنفي في الآية كمال الإيمان الواجب لا أصله:

الدليل الأول: سبب نزول الآية، وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة ... إلخ .

وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله ﷺ، فغضب، ثم قال: أن كان ابن عمتك ... إلخ.

فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء:٦٥].

وجه الدلالة: أنه وجد في نفس الأنصاري البدري حرج ولم يسلم تسليمًا لحكم رسول الله ومع ذلك لم يكفر، ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري، والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله ﷺ: «**وما يدريك أن الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا علىٰ أن البدريين معصومون من أن يكفروا، ثم إن رسول الله ﷺ لم يطالبه بالإسلام.

وإلىٰ القول بأن الأنصاري لم يكفر ذهب بعض الشافعية وابن عقيل كما عزاه إليهم ابن تيمية في الصارم (١/ ٥٢٦).

وإلىٰ هذا ذهب ابن التين كما نقله ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٦) فقال: «وقال ابن التين: إن كان بدريًّا فمعنىٰ قوله: لا يؤمنون؛ لا يستكملون الإيمان. والله أعلم». اهـ

=

والذي ظهر لي بعد -والله أعلم- أن هذا الأنصاري ارتد وكفر لما لم يرض بحكم رسول الله ﷺ كما قرر هذه الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول.

وهذا التقرير يتبين بما يلي:

الأول: أن سب النبي ﷺ كفر بالإجماع علىٰ أي وجه كان، وقول الأنصاري: «أن كان ابن عمتك»؛ فيه نسبة الظلم إلىٰ رسول الله ﷺ بأنه مُحَابٍ لابن عمته، وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول الله ﷺ، وكفر الساب أمر مستيقن، والأدلة فيه صحيحة صريحة، فما كان ظاهره يخالفه أُوِّل فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح.

الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يقتله؛ لأن هذا حقه وله التنازل عن حقه.

الثالث: أن جمعًا من المنافقين ومنهم القائلون: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. لم يطالبهم رسول الله ﷺ بأن يجددوا إسلامهم لأنهم منافقون، ولم يقتلهم لأنه حقه، ولا يريد الناس أن يتحدثوا أن محمدًا يقتل أصحابه.

الرابع: يُجاب علىٰ كونه بدريًّا، وأن أهل بدر معصومون من أن يكفروا بأحد جوابين:

أحدها: أن زيادة كونه بدريًّا ضعيفة قد ضعفها الإمام ابن تيمية.

وثانيها: أنه صار بدريًّا بعد ذلك، وهذه القصة قبل بدر، كما ذكر هذين الجوابين شيخ الإسلام، وأشار الداودي للوجه الأول، وصرح بالوجه الثاني كما في فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٦).

ينظر من الصارم المسلول (١/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٥٢٦، ٥٣٢).

الدليل الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة؛ فقال رجل يا رسول الله: «اتق الله!! فقال: «**ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!**».

ثم ولىٰ الرجل؛ فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا لعلَّه أن يكون يصلي**».

قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أؤمر**

=

أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض علىٰ حكم رسول الله ﷺ ولم يرضَ به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجًا ولم يكفِّره الرسولﷺ، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصليًا ولو كان واقعًا في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته؛ لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما.

وأيضًا مما يدل علىٰ أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول اللهﷺ: أن خالدًا أراد أن يحيله علىٰ أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول اللهﷺ، ولو كان قوله كفرًا؛ لتمسك به خالد بن الوليد؛ ولما قال رسول اللهﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس...**»؛ لأن هذا القول -المدعىٰ أنه مكفر- قد ظهر منه.

ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفرًا: أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبيﷺ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفرًا.

ثم ظهر لي بعد -والله أعلم- أن هذا الرجل كفر وارتد بمقولته هذه، لأنه سب رسول الله ﷺ لما قال: اعدل يا محمد.

فمقتضىٰ هذه المقولة نسبة الظلم إلىٰ رسول اللهﷺ لذا طالبه بالعدل، وما كان كذلك فهو كافر بالإجماع، لاسيما وفي لفظ للبخاري(٤٦٦٧): «ما عدلت».

وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول اللهﷺ، وكفر الساب أمر مستيقنن والأدلة فيه صحيحة صريحة، فما كان ظاهره يخالفه أُوِّل؛ فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح.

والجواب علىٰ كون الصلاة مانعًا من تكفيره فيدل علىٰ إسلامه: هو أن الرجل محسوب من المصلين فقتله يفتن الناس ويصدهم عن الدين كما قالﷺ: «**حتىٰ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»؛ فتكون الصلاة مانعًا من قتله لا تكفيره.

هذا خلاصة ما قرره شيخ الإسلام في الصارم المسلول (١/ ٢٣٦) فقال: «ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله النبيﷺ؛ لأنه كان يظهر

=

الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتىٰ يفعلوها، وإنما كان نفاقه بما يخص النبيﷺ من الأذىٰ وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفًا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وقد جاء ذلك مفسرًا في هذه القصة أو في مثلها». اهـ

وقولي قبل: «وأيضًا مما يدل علىٰ أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول اللهﷺ أن خالدًا أراد أن يحيله علىٰ أمر كفري خفي في القلب...» اهـ

فيقال: إن هذا الكلام محتمل لهذا الاحتمال، ومحتمل أن خالدًا أراد تأصيلًا عامًّا، وهو أنه لا يلزم أن كل من صلىٰ يكون صادقًا في صلاته، فأجابه رسول اللهﷺ تأصيلًا عامًّا أنه لم يؤمر أن ينقب عما في قلوب الناس.

وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحًا لكن بدلالة أن كلامه سب مكفر، والإجماع علىٰ أن الساب كافر رجح هذا الاحتمال المرجوح.

ولا يصح أن يقال إن قوله: (اعدل) من باب المراجعة في الاجتهاد الدنيوي؛ لأن رسول اللهﷺ فهم نسبته إلىٰ عدم العدل، وهو الظلم لذا غضب لاسيما، وقد حكم أنه يخرج من ضئضئه الخوارج، فهذا يدل علىٰ سوئه وسوء فعله.

ثم لو كان مريدًا بذلك المراجعة في الأمور الاجتهادية لاعتذر بهذا حتىٰ لا يغضب عليه رسول اللهﷺ.

وقولي: «ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفرًا أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة... ولم يكن هذا منهن كفرًا». اهـ

هذا الاستدلال لا يصح بحال، وذلك أن العدل الذي يناشدنه أزواج النبيﷺ مما لم يوجبه الله وتركه ليس ظلمًا، وهو العدل في محبة القلب.

قال النووي في شرحه علىٰ مسلم (١٥/ ٢٠٥): «معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكانﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون علىٰ أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال». اهـ

الدليل الثالث: ما روىٰ الشيخان عن أنس بن مالك: أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله علىٰ رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله! يعطي قريشًا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

وفي رواية: لما فُتحت مكة قسَّم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم.

وجه الدلالة: أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله ﷺ، ووجدوا في أنفسهم حرجًا، ولم يكفِّرهم ﷺ.

ثم ظهر لي بعد -والله أعلم- أن كلام هذا الأنصاري ليس اعتراضًا علىٰ رسول الله ﷺ، وإنما من باب المراجعة في الاجتهاد في الأمور الدنيوية.

قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ١٩٧): «وذوو الرأي من القبيلتين -وهم الجمهور-، لم يتكلموا بشيء أصلًا، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار [أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا]، وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولىٰ من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكون فيه.

وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي، وقد تنال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال: إنه بوحي من الله؛ فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب.

وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادًا، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه؛ لكن ليتثبتوا وجهه ويتفقهوا في سننه، ويعلموا علتها، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين؛ وإما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان

من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ، أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا علمًا وإيمانًا، وينفتح لهم طريق التفقه فيه». اهـ

ولقائل أن يقول: إذا كانت الآية نزلت فيمن كفر كفرًا أكبر، فهي إذن في نفي الإيمان بالكلية بحيث من نفي عنه يكون كافرًا.

وجواب هذا أن يقال: إن الآية كما تقدم في نفي كمال الإيمان الواجب، وكون من نزلت فيه نفي عنه كل الإيمان فلا يلزم أن تكون الآية لنفي أصل الإيمان، وذلك أن من نزلت فيه نفي عنه أصل الإيمان لأمر غير ترك التحكيم، ألا وهو سب رسول الله ﷺ، ومن لم يكن كذلك فيُنفَىٰ عنه كمال الإيمان الواجب لا أصله لما تقدم بيانه في أن الآية في نفي كمال الإيمان الواجب.

لذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧)، وانظر: (٢٢/ ٥٣٠)، والقواعد النورانية (ص٦١): «والمقصود هنا؛ أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمىٰ أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمىٰ، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

فلما نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية دل علىٰ أن هذه الغاية فرض علىٰ الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد». اهـ

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ١٣١): «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية». اهـ

قال المكفر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل؛ فإن عندي **دليلًا ثالثًا** ألا وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلىٰ الطاغوت وجعل إيمانهم مزعومًا.

قال ابن الجوزي: «والزَّعم والزُّعم لغتان، وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته»[1]. اهـ

قال المفسق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

١- أن إيمانهم صار مزعومًا لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

٢-أن من صفات أهل الإيمان المزعوم -المنافقين- كونهم يريدون التحاكم للطاغوت، ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[2].

فعلىٰ هذا؛ من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم، وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر، كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافرًا، فإذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّرًا أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٥/ ٩٩).

الأمر؛ لكون الأصل هو الإسلام، فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت، وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال ابن جرير: «﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا﴾ في خصومتهم ﴿إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ يعني: إلىٰ من يعظِّمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، يقول: وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه؛ فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان»[١]. اهـ

فإن أبيت إلا أن تحملها علىٰ مطلق الإرادة؛ فيُقال: إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ، والكفر لا يكون في الأمور المحتملة -كما سبق-.

قال المكفر: إليك **الدليل الرابع**: قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسق: لماذا أراك -يا أخي- نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلىٰ التحليل والتحريم.

ثم إياك أن تنسىٰ مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]؛ فقد سبق الكلام عنها، وأن

---

(١) (٩٦/٥).

المراد بها من جمع بين التشريع، وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلىٰ التحليل والتحريم، وهو المسمىٰ بالتبديل.

قال المكفر: الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢١].

قال المفسق: انتظر -يا أخي-، هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون: هذا حكم الله؛ حتىٰ يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى؟

إن كانوا كذلك؛ فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية. فتأمل!!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الديني؛ فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدرًا، وخلقًا وتدبيرًا، والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه»(١). اهـ

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محبًّا له، أو غير محبٍّ كالإرادة الكونية، وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه، ومن اعتقد أن أحدًا يشارك الله في هذا؛ فقد وقع في الشرك الأكبر؛ إذ إنه سوَّىٰ غيرَ الله بالله في أمرٍ خاصٍّ بالله، وهو شرك في الربوبيَّة.

أما الحكم الشرعي؛ فإن أريد به التحليل والتحريم؛ فهذا لا شك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ؛ فهذا لا شك أنه ليس كفرًا كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنَّا كالخوارج مكفرين بالذنوب، فلأجل هذا -يا صاحبي-، لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

---

(١) كتاب تيسير الكريم الرحمن.

قال المكفر: الدليل السادس: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف:٤٠].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكامًا وضعية نازعوا الله في أمر خاص به سبحانه فيكون شركًا أكبر.

قال المفسق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله؛ إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري، والشرعي الديني.

قال ابن تيمية: «وقد يجمع الحكمين -أي: الكوني والشرعي- مثلما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف:٤٠]»(١). اهـ

وقال الشاطبي: «ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم ألا تحكيم استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾؛ فإنه مبنيٌّ علىٰ أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلىٰ الإنكار ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون»(٢). اهـ

قال المكفر: الدليل السابع: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤١٣).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٠٣).

بأنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله.

قال المفسق: إن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولىٰ: طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم، وهذا ليس كفرًا قطعًا، وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي؛ لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالىٰ.

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا لا شك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع[1].

قال المكفر: الدليل الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠].

وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالىٰ فخالفوا ما أمر الله -جل وعلا- به.

قال المفسق: لست أختلف معك، ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ، وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا، وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ؛ لأن التكفير حقٌّ لله سبحانه -كما هو متقرِّرٌ-، وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقًا عند ترك ذلك.

قال المكفر: لا تظن -يا أخي- أن البحث انتهىٰ فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع: سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

---

(١) هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (٧/ ٧٠) مجموع الفتاوىٰ.

ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [النساء: ٦٠].

قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ محمد ﷺ؛ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكما إليه؛ فنزلت الآية: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾[1].

قال المفسق: إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن، ولعلِّي أكتفي ببيان ضعف السند، وهو واضحٌ؛ فإن الشعبي تابعي فيكون الأثر منقطعًا، وهو من أنواع الضعيف.

قال المكفر: هناك سبب نزول آخر: وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلىٰ النبيﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلىٰ عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول اللهﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله».

قال المفسق: إن هذا الأثر لا يصح أيضًا، بل هو أشد ضعفًا من الذي قبله؛ إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به[2]، فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفر: هناك سبب نزول[3] عن ابن عباس، قال: كان أبو بردة الأسلمي

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٩٧).

(٢) كما علقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٧- ١٠٨)، والبغوي في معالم التنزيل (٢ / ٢٤٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/ ٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٠٦-١٠٧).

كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»[(١)].

وقال الحافظ: «إسناده جيد»[(٢)].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[(٣)]: «شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي». اهـ

وصحة سبب النزول هذا يزيد أثر الشعبي ورواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ضعفًا.

فبهذا يتبين صحة إسناده، فما قولك فيه؟

قال المفسق: قد سلمت بصحة هذا الأثر، لكن لم أسلِّم بدلالته علىٰ ما نحن فيه وذلك لما يلي:

١- أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات، فمن ثَم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم، وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون، بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم، فعليه: من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقًا إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر، فأين هو؟!

٢- أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله، وإرادتهم هذه

---

(١) مجمع الزوائد (٧/ ٦).

(٢) الإصابة (٧/ ١٨).

(٣) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول (ص ٦٩).

ليست مطلقةً، بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركنًا من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر -كما سبق-.

٣- أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت، وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسالةٍ واحدةٍ.

قال المكفر: الدليل العاشر: ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب، ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: «لقيت -وعند النسائي: أصبت- عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله».

وعند الترمذي، وابن ماجه، ورواية للنسائي أنه «خاله»، وأخرجه النسائي، والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه: «وأصفىٰ ماله».

ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافرًا؛ لأنه أخذ مالهن وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها ؟ أو بمن يضع الربا ويحميه ؟ وهكذا...

قال المفسق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيىٰ بن معين[1] -وكفىٰ به من إمام-، لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوىٰ، بل لابد من ثبوت الدلالة أيضًا، والدعوىٰ التي ادعيتها -يا أخي- لا يدل عليها الحديث ألبته، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرمًا، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥)، واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (١/ ٣٧٤)، وصححه ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٤٦).

الزواج، وفرق بين الزنا بامرأة الأب وتزوجها.

فإن الزنا بها حرام وليس كفرًا، أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالًا، وهذا بخلاف الزنا.

وفي مسائل الإمام أحمد: قال ابنه صالح: «قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: لا هذا علىٰ استحلال، يقتل إذا عرس»[(١)].

وقال الإمام ابن تيمية: «وتحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها؛ فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل، بمنزلة المرتد...».

ثم قال: «وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حَدَّ الزنا، وذلك أنه استدل بحديث البراء، وهذا يدل علىٰ أن استحلال هذا كفر عنده»[(٢)]. اهـ

وقال ابن تيمية: «وأيضًا حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي إلىٰ من تزوج امرأة أبيه؛ فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله؛ فإن تخميس المال دل علىٰ أنه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله»[(٣)]. اهـ

قال أبو جعفر الطحاوي: «وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، علىٰ الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًّا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد»[(٤)]. اهـ

---

(١) مسائل صالح (٣/ ١٣١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٦٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٩١-٩٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٦٠).

قال المكفر: الدليل الحادي عشر: هو إجماع العلماء علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانونًا.

وقد حكىٰ الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: «وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة علىٰ عباده الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فمن ترك الشرع المحكم المنزَّل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»(١). اهـ

قال المفسق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق مُعِين علىٰ فهم هذا الإجماع المحكي، وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم.

قال ابن تيمية: «إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارىٰ، وأن هذه كلها طرق إلىٰ الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود، أو دين النصارىٰ ومنهم من يرجح دين المسلمين»(٢). اهـ

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكيز خان، ويقرنونه بالرسول ﷺ...، ثم قال: «ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ -أي: جوز تجويزًا شرعيًّا، بمعنىٰ حلل ما حرم الله اعتقادًا- اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب». اهـ

ومما يدل علىٰ أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلىٰ التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه: «ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل

---

(١) كتاب البداية والنهاية (١٣/ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٢٣)، وانظر: ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨/ ٥٢٠-٥٢٧).

خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلىٰ ما سواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه علىٰ الحكم؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير»[1]. اهـ

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: «ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرىٰ عليه أعقابه بعده الجري علىٰ منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكامًا وحدد فيها حدودًا ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف، لذلك سماها الياسة الكبرىٰ»[2]. اهـ

فصرح القلقشندي أنهم يتدينون به؛ أي: يتعبدون به.

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس بن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم -أي: تجويز حكم غير حكم الله-؛ إذ

---

(١) التفسير (٣/ ١٣١).

(٢) الخطط (٤/ ٣١٠-٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن.

وتنبه -أيها القارئ-، كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم، وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع؛ لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلًا إلىٰ الله، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه، أو بأنه طريق للرضوان.

قال المكفر: ما ذكرته وجيه، ومقنع لكن جاء عن ابن تيمية ما يدل علىٰ أن التتار وقعوا في مجرد تحكيم غير كتاب الله؛ فيجب علىٰ المسلمين أن يُحكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق، وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» علىٰ حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك؛ فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم[1]. اهـ

قال المفسق: إنك لو تأملت كلام شيخ الإسلام هذا تبين بيقين أنه لا ممسك لك في كلام الإمام ابن تيمية، وذلك أن نهاية كلامه دال علىٰ أنه لم يكفره، وهذا خلاف ما تقرره وتريد الوصول إليه، وذلك أنه قال: «ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف». اهـ

وهو ما يريد بيقين تشبيهه بالتتار من كل وجه وإلا لكفره كما كفر التتار، وإنما أراد المشابهة من وجه وهو أن جميعهم ترك حكم الله.

قال المكفر: قد تذكرت دليلًا من كتاب الله وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال المفسق: إضافةُ الشيء إلىٰ الجاهلية أو وصفه به لا يدل علىٰ الكفر؛ فمِن ثَمَّ لا يكون كفرًا إلا بدليلٍ خارجي دالٍّ علىٰ الكفر، ويوضح ذلك قول

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥ / ٤٠٨).

رسول اللهﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**». متفق عليه.

وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...**».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ألا تسمع قوله: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾؛ تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو علىٰ ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون»[1]. اهـ

قال المكفر: سلَّمت لك بما ذكرتَ؛ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافرًا لكونه وقع في كفر الإعراض، وفعله هذا يدل علىٰ استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض، وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضرًا لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين، أو عدم المبالاة بالرسولﷺ والدين؛ فلا يحبه ولا يبغضه، ولا يصدقه ولا يكذبه، وهذا هو ضابط كفر الإعراض في الآيات.

قال ابن القيم: «وأما كفر الإعراض؛ فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلىٰ ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبيﷺ: والله أقول لك كلمة؛ إن كنت صادقًا، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك؛ وإن كنت كاذبًا فأنت أحقر من أن أكلمك»[2]. اهـ

---

(١) الإيمان (ص٤٥).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٦٦).

وقال: «كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته»[1]. اهـ

وقال ابن تيمية: «ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس بمكذب»[2]. اهـ

وعلىٰ هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض؛ لأنه لم يترك جنس العمل، أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌّ لذلك؛ فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملًا، ولا يُدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو؟

ثم هذا يفتح بابًا في تكفير أهل المعاصي، فكل من يستعظم معصية يحكم علىٰ صاحبها بأنه كافر؛ لأنه مستحلٌّ لهذه المعصية؛ إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحل لها.

قال المكفر: ألا ترىٰ أن صحابة رسول الله ﷺ كفَّروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وجعلوهم مرتدين، وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين، ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه.

قال المفسق: قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية، ولكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة؛ إذ القتال جماعة وقع

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١).

(٢) التسعينية (٢/ ٦٧٤).

من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]؛ فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة.

وليس الكفر أيضًا من أجل الترك المجرد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلًا، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر علىٰ تركه حتىٰ تحت التهديد بالقتل؛ فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها -كما سيأتي من كلام ابن تيمية-؛ فبهذا يكون القتل دليلًا علىٰ عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل.

وتنبه أن هذا مطرد في كل حكم شرعي.

قال الإمام ابن تيمية: «والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، وهذا لم يعهد عنه الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عقالًا -أو: عناقًا- كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه»؛ فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، والشاهدة علىٰ قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة.

وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله علىٰ قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتىٰ رجعوا إلىٰ قوله.

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم...».

ثم قال: «وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلىٰ نصوص الكتاب والسنة»[١]. اهـ

وقال: «ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتىٰ يُقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه»[٢]. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر علىٰ تركها حتىٰ يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر علىٰ تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتىٰ امتنع الرجل من الصلاة حتىٰ يقتل: إن لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين»[٣]. اهـ

فإذا تبيَّن أن تهديد المُصِر علىٰ ترك الطاعة بالقتل، وإصراره بعد ذلك علىٰ عدم فعل الطاعة دليل علىٰ عدم إقراره، فيقال: لو أن أحدًا قوتل علىٰ فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة، وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوىٰ منه؛ فهذا

---

(١) النقل بواسطة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» (ص١٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٨)، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص٦٣).

لا يكفر؛ لأن القتال هنا ليس دليلًا علىٰ عدم إقراره بوجوبها؛ إذ هو مقرٌّ لكنه خائف من غيره الذي هو أقوىٰ منه، وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها، وليس هناك سبب آخر؛ إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل علىٰ عدم إقراره بوجوبها.

ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل علىٰ ذلك فهم صنفان:

الأول: تارك لذات الحكم، وهو مصرٌّ علىٰ الترك مع مقاتلته علىٰ الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر -ولا كرامة-؛ لأنه دليل علىٰ عدم إقراره بوجوبها.

الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفًا من غيره؛ إذ هو -وإن كان حاكمًا- إلا أنه محكوم مِن جهة مَن هو أقوىٰ منه؛ فمثل هذا لا يدل قتاله علىٰ أنه غير مقرٍّ بالوجوب، والله أعلم.

قال المكفر: لكن -يا أخي- قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء[1]، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما

---

(١) (٢/ ٦٩٥-٦٩٦).

ونص كلامه: «جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءًا قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالًا له وإيمانًا بدينه...».

ثم قال: «وما لم نطلع علىٰ ذلك فكل أعماله هي علىٰ سبيل المعصية...».

ثم قال: «كل ذلك معاصٍ لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع علىٰ ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعًا وحكمًا غير شرع الله وحكمه علىٰ شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!!

فمرجئة عصرنا أكثر غلوًّا من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهرًا =

ولا باطنًا...». اهـ

فلاحظ جعلهم أشد غلوًّا من المرجئة الأوائل، فابن باز والألباني -رحمهما الله- أشد غلوًّا من المرجئة الأوائل.

وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهًا علىٰ غيرها:

أ- أجمع أهل السنة السلفيون علىٰ أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع.

قال ابن تيمية (٧/ ٥٥٠): «فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية، والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين». اهـ

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٥٤): «فأهل السنة مجمعون علىٰ زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده». اهـ

ومع كون هذا مجمعًا عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفرًا الحوالي خالف فيه وقال (٢/ ٥٢٧): «فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه؛ فإن عمل قلبه مفقود بلا شك، خاصة حين الفعل؛ لأن الإرادة الجازمة علىٰ الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفىٰ الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله». اهـ

فيرىٰ أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلمًا، فهو بهذا يوافق الجهم ابن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة! فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زورًا بالإرجاء!!

ب- جعل الإصرار علىٰ عدم الفعل -أي: علىٰ الترك- جحودًا للالتزام (٢/ ٦٣٢): ولما احتيج للاستدلال علىٰ كفرهم إلىٰ قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي: أصروا

أنزل الله كفره أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ.

قال المفسق: إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد، وإنما الأمر العسر -وهو الذي عليه المعول- إبانة البرهان علىٰ هذه الدعاوىٰ؛ إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره؟

ثم مما يزيدك يقينًا علىٰ وهاء هذا الوصف الخطأ أن أكبر أئمة أهل السنة في هذا العصر علىٰ هذا القول:

أما الأول: الإمام محمد بن إبراهيم: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه (١/ ٨٠) في أواخر حياته عام (١٣٨٥): «وكذلك تحقيق معنىٰ محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة». اهـ

والإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ نسب في مجموع فتاواه ومقالاته[1]

=

علىٰ ألا يدفعوها، مع الإقرار بأنها من الدين. اهـ

وهذه لوثة خارجية؛ لأنه كفر بكبيرة الإصرار علىٰ عدم الفعل، وجعله جحودًا وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنىٰ الالتزام فليراجع.

وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب «الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة».

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٧١).

لشيخه الإمام محمد بن إبراهيم أنه لا يكفر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري.

سئل شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز: هل الشيخ محمد بن إبراهيم يرىٰ تكفير الحكام علىٰ الإطلاق؟

الجواب:

يرىٰ تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافرًا.

هذه أقوال أهل العلم جميعًا: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرىٰ لا يستحله، يكون كفرًا دون كفر. اهـ

والثاني: الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

فلسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقال قال فيه: «اطلعت علىٰ الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الإمام محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط، وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]؛ هو الصواب.

وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع علىٰ تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه[1]. اهـ

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوىٰ رقم (٥٧٤١) علىٰ سؤال أورد إليك نصه وجوابه:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملّة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة[2].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٩/ ١٢٤).

(٢) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: عضو: عبد الله بن غديان. نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي. الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

=

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا -يعني: القانون الوضعي-؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر .

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر»[1]. اهـ

والثالث: الإمام ناصر السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني، وتقدم تأييد الشيخ ابن باز له.

والرابع: الإمام محمد بن صالح العثيمين، فقد قرر في آخر حياته ما قرره الإمامان ابن باز والألباني فقال:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه،

=

وانظر: للاستزادة مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز(٣/ ٩٩٠-٩٩٢)، وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤)، وانظر: الفتاوىٰ لابن باز (٢/ ٣٢٥-٣٣١).

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (ص٧٢-٧٣).

ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الذين.

أما بعد:

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف، استمعت إلىٰ شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب علىٰ القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

والذي أرىٰ أولًا: ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة، وهل الحاكم كافر أو غير كافر؟ وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز؟

علىٰ الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريمًا، وأن يحرصوا علىٰ التآلف بينهم والاتفاق وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرىٰ في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يؤدِّ إلىٰ الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، علىٰ حسب الأسباب التي بُني عليها الحكم؛ فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضىٰ الله به، فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًّا تمشي عليه الأمة، يرىٰ أن ذلك من

المصلحة، وقد لبس عليه فلا يكفر أيضًا لن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

وإنما نكفر من يرىٰ أن حكم غير الله أولىٰ أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ ؛ فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨].

وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه، لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا؛ فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات، وما أشبه هذا؛ فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع. اهـ

قال المكفر: -سابقًا، والمفسِّق حاضرًا- جزاك الله خيرًا، فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتًا ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلىٰ الشرع المطهَّر المحكم؛ فإن به عزهم دنيا وأخرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجن:١٦].

وبعد هذه التمهيدات الثلاث حان وقت الرد علىٰ بعض كلام المقدسي العنيد في اتهام دولة التوحيد السعودية بعدم تحكيم الشرع:

أولًا: من نقض بهتانه عدم تحكيم السعودية للشرع، رد كلامه في تكفير الدولة السعودية لانضمامها لهيئة الأمم المتحدة.

إن أعظم شبهة اعتمدها المقدسي -عصام البرقاوي- في تكفيره لدولة التوحيد أنها مُنضَمَّة لهيئة الأمم المتحدة، وأخذ يبدئ ويعيد أن هذا من التحاكم بغير ما أنزل الله، وأنه ينافي الكفر بالطاغوت.

فقال تحت عنوان «السعودية والطواغيت الدولية العالمية»: «محكمة (الكفر) الدولية، تلك المحكمة التي مقرها مدينة لاهاي بهولندا، والتي تطبق قواعد وأحكام القانون الدولي في حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية...، هل تكفر بها الحكومة السعودية؟!

هل تتبرَّأ من قوانينها، لتحقق التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد؟! أم أنّها تتحاكم إلىٰ طاغوتها -نظامها وقانونها- وتؤمن به؟!

الجواب علىٰ هذا واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، ولا يجادل فيه إلا منافق خبيث يدافع عن هذه الدولة الكافرة فيتعامىٰ عن كل ما يقدح فيها... أو جاهل نائم غافل لا يعرف ما يدور حوله، من المعلوم طبعًا أنَّ السعودية عضو في

هيئة الأمم المتحدة...». اهـ

إن من يعرف فكر المقدسي وجرأته علىٰ التكفير لا يستغرب صدور أضعاف هذا الكلام منه فضلًا عن مثل هذا القول، لكن المستغرب أن تسمع ببغاوات يرددون قوله ويغررون الناس به شرقًا وغربًا، بل الأشد استغرابًا أن هذا المقدسي العنيد لا يطرد حكمه التكفيري هذا علىٰ كل دولة تريد الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة، فإنه أقر بأن دولة طالبان أرادت الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة، ورفضت الهيئة ولم يكفر دولة طالبان بهذا، بل أثنىٰ عليها وذكر أن لها محاسن.

فإليك نص كلامه: «أما بالنسبة لأوضاع أفغانستان والهجرة إليها علىٰ وجه الخصوص فالأمور لا تزال غير متضحة عندي، وإن كان أكثر إخواننا الذين سافروا إلىٰ هناك يثنون علىٰ الأوضاع الدينية الداخلية هناك، ويرون أن هذه الفترة هي أحسن ما مرت به أفغانستان علىٰ المستوىٰ الداخلي، ويذكرون أن الطالبان جادُّون ويسددون ويقاربون في محاربة الشرك، والنهي عن عبادة القبور هذا ما ينقله لنا بعض إخواننا الثقات هناك.

وهم مصدَّقون لدينا ونحن نذكره لك؛ مع تحفظنا، بل وإنكارنا علىٰ سياسات وعلاقات الطالبان الخارجية المتناقضة من التكالب علىٰ مقعد في الأمم المتحدة الكافرة، والحرص علىٰ خطب ود واعتراف الدول الطاغوتية فيما يسمىٰ بالعالم الإسلامي والعربي، والتي لا تمت إلىٰ الإسلام بصلة، وكان الأولىٰ بالطلبة ألا يعترفوا هم أصلًا بهذه الدول؛ فضلًا عن أن ينتظروا اعتراف تلك الدول الطاغوتية بهم، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون، والإسلام يعلو

ولا يعلىٰ...»[١]. اهـ

فانظره لم يكفر دولة طالبان مع يقينه أنها طلبت الانضمام لهيئة الأمم المتحدة لأجل ما نقل إليه من أنها تعتني بالتوحيد ونبذ الشرك.

إذن؛ ما باله يكفر دولة التوحيد (السعودية) لانضمامها إلىٰ هيئة الأمم مع يقينه لا ظنه أنها ممن تحارب الشرك وتدعو إلىٰ التوحيد؛ لأنه ممن عاش فيها ورأىٰ بنفسه دعوتها إلىٰ التوحيد وحرب الشرك؟!

ألا يدل هذا علىٰ أن الرجل يزن بميزانين، وأن دافعه ليس دينيًّا، بل سياسيًا نابعًا عن حسد وظلم، وإلا لو كان دافعه دينيًّا لكفر دولة طالبان كتكفير الدولة السعودية؛ لأن مناط تكفيره لآل سعود موجود في دولة طالبان، وهو إرادة الانضمام لهيئة الأمم المتحدة، بل وكان تكفيره لطالبان أولىٰ؛ لأن علمه بما عندهم من التوحيد بالنقل، أما الدولة السعودية فعلمه بالمشاهدة لمعيشته فيها برهة من الزمان.

وإن أمثال هذه الحقائق كافية في إسقاط الرجل وعدم الثقة به، بل وعدم الاشتغال بالرد عليه، لكن لما كان لا يزال يوجد أناس مغرر بهم كان من المهم رد فريته في تكفير الدولة السعودية لأجل انضمامها لهيئة الأمم المتحدة، ليعرفوا حقيقة الحال وحقيقة حكمه الشرعي.

والرد عليه من أوجه:

أ- أن هيئة الأمم المتحدة هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم، ومنها الدولة السعودية -حرسها الله ورعاها-،

---

(١) الهجرة لأفغانستان من موقعه في الشبكة العنكبوتية.

وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطرًا علىٰ السلم والأمن الدوليين إلىٰ جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلىٰ استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية.

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: حفظ السلم والأمن الدولي: ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق، فقد بدأت الفقرة الأولىٰ من الديباجة: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا علىٰ أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت علىٰ الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف «وذكرت الديباجة»، وأن نضم قوانا كي نحافظ علىٰ السلم والأمن الدوليين».

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولىٰ من المادة الأولىٰ علىٰ هذا الهدف، إذ نصت علىٰ الآتي «حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل علىٰ إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلىٰ الإخلال بالسلم وتسويتها»[1]. اهـ

وقد نص الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة علىٰ هذا الهدف فكان مما قال: «اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت

---

(١) كتاب هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتىٰ اليوم (ص٤٣-٤٤)، تأليف طلال محمد نور عطار.

فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي.

لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمىٰ بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات، الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوىٰ للمحافظة علىٰ السلام والعدل في عالم المستقبل، هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرىٰ، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة»(١). اهـ

---

(١) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة، وكان مما قال: «إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلىٰ الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم علىٰ هذه المبادئ، وإن من دواعي اغتباطي العظيم، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستورًا تسير علىٰ هديه». اهـ «كتاب المملكة العربية السعودية، والمنظمات الدولية» (ص٤٢-٤٣).

وقال الملك فهد -وفقه الله لهداه-: «ونحن -أيها الإخوة المواطنون- نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها، وندعم جهودها، ونحارب أي تصرف شاذ يسعىٰ لإضعافها، وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب». اهـ

وأضاف خادم الحرمين الشريفين: «ولقد كانت تصرفاتنا وستبقىٰ تعكس إحساسنا بالانتماء إلىٰ المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني علىٰ الحق والعدل، ونعتقد أن الأمن الدولي، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها». اهـ «المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية» (ص٤٨).

وقد نص علىٰ هذا أيضًا صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز -وفقه الله لهداه- في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عامًا علىٰ تأسيس الأمم المتحدة، فقال: «فإن المملكة العربية السعودية، وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز؛ لأن سياستها الخارجية تسير علىٰ أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة، والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول...».

ثم قال: «إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، والذي قامت فلسفة الميثاق علىٰ أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين»(١). اهـ

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار؛ فإن بها أنظمة لا توافق الشرع؛ فلذا عارضت السعودية بعض الأنظمة، ولم توافق علىٰ كل ما فيها -كما تقدمت الإشارة إلىٰ هذا بإقرار من المقدسي نفسه-.

وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية -حرسها الله-:

١- لم توافق المملكة العربية السعودية علىٰ الاتفاقية التي تنص علىٰ القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قال طلال محمد نور عطا: «تحفظت المملكة العربية السعودية علىٰ هذه الاتفاقية، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»(٢). اهـ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية (ص١٨١).

وهذا ما لم يبينه المقدسي العنيد وكتمه عنادًا أو جهلًا، وجعل هذا الميثاق من أسباب تكفير دولة التوحيد كما في كتابه الكواشف.

٢- لم توافق المملكة العربية السعودية علىٰ المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متىٰ بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين»، فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلىٰ الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضًا زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح[١].

٣- لم توافق دولة التوحيد علىٰ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه[٢].

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إلىٰ المعاهدتين الدوليتين:

الأولىٰ: الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والثانية: المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين علىٰ مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة[٣].

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة، من أنها لا تقبل

---

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلىٰ منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية.

نشر في العدد الأول من المجلة العربية (ص١٨٢)، وانظر: كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة (ص٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة (ص٩٨).

الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة -وفقهم الله لما فيه هداه-، وبتطبيقهم لها عمليًّا، وذلك بأن يتحفظوا علىٰ الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية.

إذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا -يا منصفون- يشنع عليها ويكفرها؟!

أليس من حقها أن تشكر بدل أن تكفر، من أجل امتناعها عن القرارات المخالفة للشريعة؟

أليس من حقها أن تؤازر وتساند علىٰ اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها علىٰ كل ما يخالفه؟

لكن وا أسفاه كيف استطاع المقدسي العنيد وأمثاله أن يحجبوا هذه المحامد ويقلبوا المحاسن مساوئ؟!!

ب- **أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة**؛ حماية لنفسها من أعدائها الكفار؛ بل وبعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي، فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين حرب الخليج الأولىٰ، فدولة تهجم وأخرىٰ عن أنيابها تكشر.

ومن المتقرر شرعًا أن للضعف أحكامًا مغايرة لحالة القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل علىٰ هذا.

وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن في كتابه التاريخي «تذكرة أولي النهىٰ والعرفان بأيام الله الواحد الديان»، كتب معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضيم فقال: «سادسًا: يتعهد ابن سعود كما تعهد

آباؤه من قبل أن يتحاشىٰ الاعتداء علىٰ أقطار الكويت، والبحرين، ومشايخ قطر، وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة، وألا يتدخل في شئونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد.

وجرىٰ توقيعها في ١٨ صفر من هذه السنة الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥، ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائرة...

وقد انتقدها الكُتاب؛ فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها: إنها معاهدة جائرة.

وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه: تجلىٰ قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص، ولكن يقال عنها أن الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلىٰ توقيعها.

ولما خلىٰ ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب الاستعمار، ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار، واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار، فنراها تنفعنا -بإذن الله- في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة، ويمكن تعديلها فيما بعد، فالعبرة بالقوة في كل وقت وحال، فقم وتوكل علىٰ الله ووقعها.

كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلىٰ ولا يرهن من نيته حسن الجوار، وتسهيل طرق الحجاج.

فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار، ولنا أسوة في صلح الحديبية، أضف

إلىٰ ذلك أنها ألغيت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز، واعترفت له بريطانيا بالاستقلال التام، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد»[1]. اهـ

ج- **أنه لو قدر جدلًا أن الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة** من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعلها؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ شناعته وكونه سببًا للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة، وبهذا كان يفتي شيخنا عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني -رحمهما الله- كما تقدم.

فعلىٰ هذا لا يصح لهذا المقدسي العنيد أن يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله بلاد التوحيد؛ لأنه ليس موجودًا ولو كان موجودًا فالتكفير به من المتنازع فيه، والمسائل المتنازع فيها لا يكفر بها عينًا كما تقدم تقريره من كلام أهل العلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

لو كان الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد العتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين -رحمهم الله- أنكروه، وبينوا حرمته، بل نص علىٰ جوازه بعضهم.

فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

بعض الناس يقول: إن الانضمام إلىٰ الأمم المتحدة تحاكم أيضًا إلىٰ غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟

---

(١) (١٩٨/٢).

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلىٰ الكتاب والسنة، وغيرهم إلىٰ قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار[١]. اهـ

ولما رددوا ما بين حين وآخر أن الدولة السعودية -حرسها الله- تحكم بما أنزل الله، وزكوها بهذا -كما سيأتي النقل عن بعضهم-.

التنبيه الثاني:

إن من أشهر من كفر في هذه الأيام لأجل الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة أسامة بن لادن -هداه الله- وذلك بمرأىٰ ومسمع ملايين من خلق الله فقال في كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٣هـ: «فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعًا منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها...».

ثم قال: «إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا، ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة، أو عبر أمر الولايات المتحدة، فما حصل بمبادرة الأمير عبد الله بن عبد العزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب، والتي باع فيها دماء الشهداء، وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأمريكا علىٰ المسلمين.

هؤلاء الحكام قد خانوا الله ورسوله، وخرجوا من الملة...».

---

(١) مجلة الدعوة -العدد ١٦٠٨- ١٠ جمادىٰ الأولىٰ ١٤١٨هـ، ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.

ثم قال: «ويجب علىٰ المسلمين كذلك أن يتبرءوا من هؤلاء الحكام الطواغيت، ولا يخفىٰ أن التبري من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهما». اهـ

وإن لأسامة بن لادن أمورًا أخرىٰ موبقة تدل علىٰ أنه تكفيري:

١- **أنه كفر علماءنا**، وكل من لم يوافق علىٰ عملية تفجير البرجين بنيويورك في ١١ سبتمبر؛ لأن هذه الفعلة لا تجوز شرعًا وتفسد أكثر مما تصلح فقال: «إن هذه الأحداث قد قسمت العالم بأسره إلىٰ فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط كفر -أعاذنا الله وإياكم منه-». اهـ

أليس هذا تكفيرًا صريحًا؟

٢- **أنه أيد التفجيرات التي حصلت في بلاد السعودية**، وبالتحديد في العليا، ورجا أن يكون هؤلاء المفجرون شهداء، واعترف بأنه من المحرضين لهم فقال: «حرضنا الأمة لإخراج هذا العدو المحتل الغاصب لأرض الحرمين فاستجاب من استجاب من الشباب، فكان منهم هؤلاء الشباب خالد السعيد وعبد العزيز المعثم، ورياض الهاجري، ومصلح الشمراني نرجو الله سبحانه أن يتقبلهم شهداء، وقد رفعوا رأس الأمة عاليًا، وأماطوا جزءًا عظيمًا من العوامل الذي لبسنا بسبب خذلان وتواطؤ الحكومة السعودية مع الحكومة الأمريكية لإباحة بلاد الله وإباحة بلاد الحرمين لهم.

فنحن ننظر إلىٰ هؤلاء الشباب كأبطال عظام، ومجاهدين اقتدوا برسولنا -عليه الصلاة والسلام-، فنحن حرضنا وهم استجابوا فنرجو الله أن يتقبلهم، وأن يلهم أهلهم الصبر، وأن يجعلهم من الشفعاء الذين يشفعون في أهلهم ويشفعون

فينا، وأن يتقبلهم ويرحمهم». اهـ

وفي كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٣هـ أشار إلىٰ إقرارها وتأييدها.

٣- أنه قدح في أهل علم دولة التوحيد (السعودية) منذ قيام مؤسسها الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ يومنا هذا.

ولا يخفاك أن من هؤلاء: الشيخ سعدًا العتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله رحمة واسعة-.

ثم جعل فتوىٰ علمائنا من هيئة كبار العلماء في جواز الاستعانة بالقوات الأمريكية لرد العدو الباغي صدام فتوىٰ مداهنة، ومن أشهر هؤلاء المفتين سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-، فقال: «وأما علماء السوء ووزراء البلاط، وأصحاب الأقلام المأجورة وأشباههم فكما قيل: لكل زمن دولة ورجال.

فهؤلاء رجال الدولة الذين يحرفون الحق، ويشهدون بالزور حتىٰ في البلد الحرام في البيت الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويزعمون أن الحكام الخائنين، ولاة أمر لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقولون ذلك من أجل تثبيت أركان الدولة، فهؤلاء قد ضلوا سواء السبيل فيجب هجرهم والتحذير منهم...».

ثم قال: «كما حصل يوم أن أباح الملك بلاد الحرمين للأمريكيين، فأمر علماءه فأصدروا تلك الفتوىٰ الطامة التي خالفت الدين، واستخفت بعقول

المسلمين والمؤيد لفعله الخائن في تلك المصيبة العظيمة، والأمة اليوم إنما تعاني ما تعانيه من مصائب وخوف وتهديد من جراء ذلك القرار المدمر وتلك الفتوىٰ المداهنة». اهـ

وقبل هذا عدَّ الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كرزاي العرب والرياض، وعاب علىٰ العلماء الذين يدعون الناس لوضع أيديهم بأيدي حكامهم، ومن هؤلاء الحكام الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أليس من هؤلاء العلماء سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد العتيق، والشيخ ابن حميد، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله- علمًا أن فتوىٰ علمائنا بجواز الاستعانة بالقوات الأمريكية فتوىٰ صائبة أثبتت الأيام صحتها.

وذلك أنه لما هجم علينا العدو الذي لا قبل لنا بمواجهته لما لديه من قوة وناصرته دول مجاورة فكشرت عن أنيابها، وأظهرت عداوتها؛ رأىٰ حكامنا وعلماؤنا -جزاهم الله خيرًا- أن يستعينوا بكافر علىٰ من هو أشد إفسادًا منه مقابل شيء من حطام الدنيا لإبقاء ما هو أكثر من الدنيا، وإبقاء ما هو أهم وهو الدين والتوحيد والأمن في الأعراض والأوطان، وحقًّا رد الله الباغي وبقينا علىٰ إقامة توحيد الله ودينه، وحفظنا في أوطاننا وأعراضنا وأنفسنا، فلله الحمد رب العالمين.

ولولا فضل الله ورحمته ثم استعانتنا بهؤلاء الكفار مقابل شيء من حطام الدنيا الزائل لرد هذا العدو الباغي، لكنا علىٰ حالة لا تحمد لا من جهة الدين -الذي هو الأهم-، ولا من جهة الأعراض والأنفس.

فبالله عليكم لو تمكن منا حزب البعث الكافر الذي يقول شاعرهم ملخصًا

عقيدتهم:

آمـنت بالـبعث ربًـا لا شـريك لـه وبالعـروبة ديـنًا مـا لـه ثـانِ

لو تمكن هذا الحزب؛ هل تظنون راية التوحيد ترفع، أو أن السنة تنشر وتشرع، أم أن كتاب الله وسنة رسولهﷺ تحكم؟!

قاتل الله الحماسة المفرطة كم أفسدت، وكم كانت ستفسد!!

ثم لو قدر أن علماءنا أخطئوا في فتوىٰ الاستعانة -وهذا تنزلًا، وإلا والله فقد أصابوا فيها الحق كله-؛ فإنها مسألة اجتهادية لا يصح التشنيع من أجلها، فلماذا يشنع ابن لادن الجاني فيها علىٰ العلماء أولياء الله؟!

٤- أنه كتب رسالة إلىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فأظهر فيها شيئًا من تطاوله المصحوب بجهل في حق هذا الإمام العلامة -عليه رحمة الله-.

وإليك طرفًا من الرسالة:

قال ابن لادن -عليه من الله ما يستحق-: «وكأنكم لم تكتفوا بإباحة بلاد الحرمين الشريفين لقوات الاحتلال اليهودية والصليبية، حتىٰ أدخلتم ثالث الحرمين في المصيبة بإضفائكم الصبغة الشرعية علىٰ صكوك الاستسلام التي يوقعها الخونة والجبناء من طواغيت العرب مع اليهود.

إن هذا الكلام خطير كبير، وطامة عامة لما فيه من التدليس علىٰ الناس والتلبيس علىٰ الأمة...

إن الفتاوىٰ السابقة لو صدرت عن غيركم لقيل بتعمد صاحبها ما تضمنته من الباطل، ويترتب عليها من آثار وأخطار، ولكنها لما صدرت منكم تعين أن يكون سبب الخلل فيها غير ذلك من الأسباب التي لا ترجع إلىٰ نقص علمكم

الشرعي، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع، وما يترتب علىٰ مثل هذه الفتاوىٰ من آثار مما يجعل الفتوىٰ حينئذ غير مستوفاة الشروط، ومِن ثَمَّ لا يصح إطلاقها مما يتحتم علىٰ المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوىٰ أو يحيلها إلىٰ المختصين الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بحقيقة الواقع»[1]. اهـ

وقال: «فقد سبق لنا في هيئة النصيحة والإصلاح أن وجهنا لكم رسالة مفتوحة في بياننا رقم (١١) وذكرناكم فيها بالله، وبواجبكم الشرعي تجله الملة والأمة، ونبهناكم فيها علىٰ مجموعة من الفتاوىٰ والمواقف الصادرة منكم، والتي ألحقت بالأمة والعاملين للإسلام من العلماء والدعاة أضرارًا جسيمة عظيمة...

ولذا فإننا ننبه الأمة علىٰ خطورة مثل هذه الفتاوىٰ الباطلة وغير مستوفية الشروط، وندعوها إلىٰ الرجوع في الفتوىٰ إلىٰ أولئك الذين جمعوا بين العلم الشرعي والاطلاع علىٰ الواقع...

كما نكرر دعوتنا لكم أيها الشيخ للخروج من خندق هؤلاء الحكام الذين سخروكم لخدمة أهوائهم وتترسوا بكم ضد كل داعية، ورموا بكم في وجه كل مصلح...

كما نعظكم بحال أولئك الذين قال الله فيهم إنهم: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥].

أيها الشيخ، في ختام هذه الرسالة نقول لكم: إذا أنتم لم تستطيعوا أن تتحملوا تبعات الجهر بالحق والصدع به، ومناصرة أهله ضد هؤلاء الحكام، فلا أقل من

(١) في البيان رقم (١١) الذي أصدرته هيئة النصيحة والإصلاح التابع لابن لادن.

أن تتنحوا عن المناصب الرسمية التي لوثكم بها هذا النظام»[(١)]. اهـ

ومع وجود هذه الطوام المهلكة عند ابن لادن إلا أنه لا يزال هناك من هو مغتر به ويهتف وينادي باسمه، لكن -ولله الحمد- ليس العبرة في تمييز المحق من المخطئ مهاتفات ونداءات الدهماء، وإنما العبرة ما يقرره العلماء.

لأنهم الأعرف بما يريده الله ورسوله ﷺ، ومن كان كذلك فهو أحرىٰ بالتوفيق والرشاد وتمييز الحق من الباطل، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال:٢٩].

ومن شواهد هذا في واقعنا المعاصر موقف علمائنا من حرب الخليج وتجويزهم الاستعانة بالكفار، وموقف ابن لادن والحركيين والثوريين من الاستعانة بالكفار في أزمة الخليج.

وكم نفع الله بموقف أهل العلم دون موقف أهل الحماسة وفقه الواقع المدعىٰ ومن تأثر بهم.

لذا إليك طرفًا من كلامهم ليطمئن أهل الإيمان ويهتدي من لا يزال شاكًّا مترددًا إن أراد الله به خيرًا:

بعض أقوال العلماء في أسامة بن لادن:

قال الإمام بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما يقوم به الآن محمد المسعري، وسعد الفقيه، وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها،

---

(١) البيان رقم (١٢).

وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلىٰ الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ لا بالتعاون علىٰ الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلىٰ غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر، والفرقة يجب القضاء عليها، وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلىٰ رشدهم، وأن يدَعوا هذا الباطل ويتركوه.

ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلىٰ رشدهم، وأن يتوبوا إلىٰ الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٤].

وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة»[1]. اهـ

فتوىٰ المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«في لقاء مع علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جريدة

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ (ص٧-١٧).

الرأي العام الكويتية بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٩٨ العدد:١١٥٠٣ ، قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: أبرأ إلىٰ الله من ابن لادن، فهو شؤم وبلاء علىٰ الأمة وأعمـاله شر»[1]. اهـ

و في نفس اللقاء:

«**السائل**: الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم؟

أجاب الشيخ مقبل: أعلم ذلك، وقد اتصل بي بعض الإخوة من بريطانيا يشكون التضييق عليهم، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة ابن لادن، فقلنا لهم تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين[2] أو غيرهم، والله المستعان.

السائل: ألم تقدم نصيحة إلىٰ أسامة بن لادن؟

أجاب الشيخ: لقد أرسلت نصائح؛ لكن الله أعلم إن كانت وصلت أم لا، وقد جاءنا منهم إخوة يعرضون مساعدتهم لنا وإعانتهم حتىٰ ندعو إلىٰ الله، وبعد ذلك فوجئنا بهم يرسلون مالًا ويطلبون منا توزيعه علىٰ رؤساء القبائل لشراء مدافع ورشاشات، ولكنني رفضت عرضهم، وطلبت منهم ألا يأتوا إلىٰ منزلي

---

(١) علمًا أن الشيخ مقبلًا وقتها كان معاديًا لولاة هذه الدولة السعودية، ومع ذلك لم يرضَ حالَ ابن لادن، وذلك قبل اتضاح حقيقة هذه الدولة المباركة له وتراجعه الذي سيأتي إثباته.

(٢) يريد جماعة الإخوان المسلمين، وكان كثيرًا ما يسميها بهذا الاسم نظرًا لواقع حالها وأنها أفلست من الدين والدنيا.

ثانية، وأوضحت لهم أن عملنا هو دعوي فقط ولن نسمح لطلبتنا بغير ذلك». اهـ

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (تحفة المجيب) من تسجيل بتاريخ ١٨ صفر١٤١٧ هـ تحت عنوان «من وراء التفجيرات في أرض الحرمين؟»:

«وكذلك إسناد الأمور إلىٰ الجهال، فقد روىٰ البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّىٰ إذا لم يبق عالمًا اتَّخذ النَّاس رءوسًا جهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»**.

كما يقال: العالم الفلاني ما يعرف عن الواقع شيئًا، أو عالم جامد، تنفير، كما تقول مجلة «السنة» التي ينبغي أن تسمىٰ بمجلة «البدعة»، فقد ظهرت عداوتها لأهل السنة من قضية الخليج.

وأقول: إن الناس منذ تركوا الرجوع إلىٰ العلماء تخبطوا، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، وأولي الأمر هم العلماء والأمراء والعقلاء الصالحون.

وقارون عند أن خرج علىٰ قومه في زينته قال أهل الدنيا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص:٧٩-٨٠].

والعلماء يضعون الأشياء مواضعها: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم:٢٢]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ

أُوتُوا۟ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة:١١].

فهل يرفع الله أهل العلم أم أصحاب الثورات والانقلابات وقد جاء في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل: متىٰ السَّاعة؟ فقال: «**إذا وُسِّد الأمر إلىٰ غير أهله فانتظر السَّاعة**». رئيس حزب وهو جاهل.

ومن الأمثلة علىٰ هذه الفتن الفتنة التي كادت تدبر لليمن من قبل أسامة بن لادن إذا قيل له: نريد مبلغ عشرين ألف ريال سعودي نبني بها مسجدًا في بلد كذا. فيقول: ليس عندنا إمكانيات، سنعطي -إن شاء الله- بقدر إمكانياتنا.

وإذا قيل له: نريد مدفعًا ورشاشًا وغيرهما.

فيقول: خذ هذه مائة ألف (أو أكثر) وإن شاء الله سيأتي الباقي. اهـ

فتوىٰ معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ في (جريدة الرياض) بتاريخ (٨/ ١١/ ٢٠٠١): «في جانب الانحراف في فهم الإسلام، هذا له أسباب كثيرة جدًّا، لكن من أهمها أن المعلم في التعليم ما قبل الجامعي يحتاج إلىٰ نظرة جادة، أنا لست مع الذين يقولون إن المشكلة في المناهج، إن المشكلة في المعلم والمعلم الآن يعطي منهجًا مختصرًا، وهذا المنهج لو أتينا ونشرحه مثلًا خذ منهج العقيدة في المتوسط هذا المنهج يمكن أن نقرأه في يوم كله من أوله إلىٰ آخره لأنه كله عشرون صفحة أو ثلاثون صفحة، وهو الآن (المعلم) يعلِّم هذا المنهج لمدة سنة أو كل يوم ساعة.

هنا الشرح الذي سيكون، أن بعض المعلمين عندما يعطي المعاني غير الصحيحة وأنا واجهت هذا عند أولادي حيث يأتون ويقولون إن هذه معناها كذا

وكذا ومفهومها كذا وتطبيقها بهذا الشكل، ويكون هذا خلاف الصحيح حتىٰ في مسائل التوحيد والعقيدة يطبقونها بشكل خاطئ، والمنهج هو نفس المنهج الديني الذي درستموه كلكم...

فلماذا قبل ثلاثين سنة لم يؤد إلىٰ انحراف أو غلو ديني ولم يعط إلا خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة؟ وفي الخمس عشرة سنة الأخيرة صار هناك اندفاع كبير جدًّا من الشباب يحتاج إلىٰ علاج.

ومن أهم أسبابه هو المعلم، ولهذا أقول من الضروري أن يكون المعلم للموضوعات الشرعية والدينية معدًّا إعدادًا صحيحًا وليس كل متخرج في كلية شرعية أو من كلية إسلامية يصلح لأن يعلم، إن المعلم يحتاج حتىٰ تضبطه إلىٰ إعداد أولًا ويحتاج إلىٰ كتاب معلم مفصل لا يخرج عنه، وإذا خرج عن كتاب المعلم هذا يحاسب عليه؛ لأن كتاب المعلم لا وجود له في المسائل الدينية، هناك كتاب الفقه، كتاب التوحيد، كتاب التفسير، لكن أين الشرح ومن أن يأتي به يعطونك مدارس كثيرة جدًّا حتىٰ إنه في هذه الأزمة ربما سمعتم بعض المدرسين يمجد أسامة بن لادن وهذا خلل في فهم الإسلام». اهـ

ثانيًا: من نقض بهتانه عدم تحكيم السعودية للشرع:

رد كلام المقدسي في تكفير دولة التوحيد (السعودية)؛ لإيجاد نظام العمل والعمال ونظام المرافعات ونظام المطبوعات والنشر وهكذا...

قد أكثر التشنيع والتكفير لهذه الدولة لأنها قد أنشأت نظامًا للعمل والعمال ونظامًا للمرافعات ونظامًا للمطبوعات والنشر وهكذا...

وعدَّ هذا من المكفرات والتحاكم إلىٰ الطاغوت.

والرد من أوجه:

١ - أنه تقدم أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون بإلغاء حكم الله، ووضع حكم آخر بشري لا بإنشاء أحكام ليس فيها إلغاء لحكم الله المسبق، وتم نقل هذا من كلام شيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا صالح الفوزان -رحم الله ميتهم وحيهم-.

فبهذا يتضح أن إدخال هذه الأنظمة من ضمن ما يحكم فيه بغير ما أنزل الله خطأ من جهة الأصل[1]، ولا يعني هذا بحال أنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه ليس فيها إلغاء حكم الله ووضع حكم غيره.

٢- أن جميع هذه الأنظمة خاضعة لأساس النظام العام للدولة، وهو التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما خالف ذلك فإنما يكون خطأ لقصور القائمين والواضعين لهذه الأنظمة أو شهوة غالبة، ومثله يكون ذنبًا ومعصية لا كفرًا يخرج صاحبه من الملة، فعليه يسعىٰ إلىٰ إصلاحه بالتي هي

(١) فإن وجدت في هذه الأنظمة شيء مخالفٌ للشرع فيصلح ويناصح ولاة الأمر فيها ليكمل النقص ويسد الخلل.

أحسن للتي هي أقوم.

٣- أنه لو قدر أن هذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا يكون كفرًا مخرجًا من الملة -كما تقدم بحث المسألة-.

ولو كان كفرًا عند المقدسي وغيره[1]؛ فإنه لا يصح تكفير غيرهم به لأنه علىٰ التنزل من المسائل الاجتهادية، وما كان كذلك فلا يكفر به كما تقدم ذكره عن أهل العلم، وإلا فإن السلف مجمعون علىٰ عدم الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

تنبيه: قد كان في نظام العمل والعمال أول ما صدر أمور اعترض عليها من لدن أهل العلم، ثم أصلحت وعدلت.

قال الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء لما سئل عن نظام العمل والعمال وإصلاح ما فيه:

«نظام العمل والعمال أول ما صدر اعتُرِضَ عليه، ثم الذي أقر كان عُرض علىٰ الشيخ عبد الله بن حميد -رحمة الله عليه-، والشيخ عبد العزيز بن باز فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم علىٰ نظام العمل، لا يطبقه إما عن هوىٰ، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوىٰ هو الشر العظيم، كما قال -جل وعلا- لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع علىٰ العامل أو علىٰ الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأه فهذا أمرٌ آخر.

---

(١) علق العلامة الشيخ سعد الحصين بقوله: «من أهل الأهواء أو عند بعض طلاب العلم والعلماء».

إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل علىٰ أساس التزامها، ويدخل المستخدم علىٰ أساس التزامها، فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ ابن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرساه وأقرا ما اعتمد»[١]. اهـ

*** الشبهة الثانية من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: موالاة الكفار:**

قد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير حرمة موالاة الكفار.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]... وهكذا...

وألفت النظر إلىٰ أن كثيرًا من المسلمين تجاه هذه العقيدة المباركة[٢] ما بين جافٍ وغالٍ، وكما أن الجفاء والتقصير مذموم فكذلك الغلو والإفراط

---

(١) الوجه الأول من شريط: مفهوم تحكيم الشريعة.

(٢) **قال الشيخ العلامة سعد الحصين:** «البراءة من الكفر وأهله».

مذموم، بل هو في الجملة أشد إثمًا.

ومن صور التقصير: ألا يعتقد عداوتهم وبغضهم البغض الديني؛ فتجده اختيارًا منه ورغبة يؤاكلهم ويجالسهم، ويعزهم ويرفع شأنهم اغترارًا بما حصل لهم من تقدم صناعي دنيوي.

أما صور الغلو فمنها: اعتقاد جواز ظلمهم أو قتلهم من غير تفريق بين من بينهم وبين ولاة الأمور عهود ومواثيق لاسيما من دخل ديار المسلمين، أو جوز جهادهم من غير تفريق بين حالة ضعف المسلمين وقوتهم، ومراعاة المصالح العامة للمسلمين، أو اعتقاد عدم جواز دخول الكافر جزيرة العرب مطلقًا، أو عدم جواز إعطاء الكافر المال مطلقًا، أو الجزم والإنكار والتضليل في مسائل فقهية يسوغ الخلاف فيها، كمثل تعزية الكافر[١] فإن كثيرًا من الفقهاء جوزها[٢]، وعن الإمام أحمد رواية بالتوقف ورواية بالجواز وهكذا...

وإن من الغالين في هذا الباب غاية الغلو هذا المقدسي العنيد، فكفر بما لم يكفر الله به ولا رسولهﷺ، وشنع على ما هو جائز، ومن عرف حاله لا يستغرب هذا منه لكن الغرابة حقًا والعجيب صدقًا أن يصدقه غيره ويروجه بين الشباب المتدين مستغلًّا في ذلك عاطفتهم وحماستهم الدينية غير المنضبطة وجهلهم بالشرع المحكم.

وإن الوسط في هذه الأمور هو سبيل الله المستقيم ويتم بمراعاة ما يلي:

أولًا: التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه:

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا**: «في قريبه المسلم».

(٢) **قال الشيخ العلامة سعد الحصين معلقًا**: «بما ليس فيه دعاء للكافر بالرحمة أو المغفرة».

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كان المشركون علىٰ منزلتين من النبيﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل العهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه».

قال ابن القيم: «الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١- أهل ذمة.

٢- وأهل هدنة.

٣- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا: فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ: «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

وكذلك لفظ: «الصلح»؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد...».

ثم قال: «وهكذا لفظ: «الصلح» عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة»، عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين علىٰ أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين علىٰ أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح علىٰ مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري علىٰ أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتىٰ يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلىٰ بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض علىٰ المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان»[(١)]. اهـ

مسألة: لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم[(٢)]؛ لأنه يؤدي إلىٰ إلغاء شرعية الجهاد.

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله ﷺ مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات.

والصلح المطلق جائز علىٰ أصح القولين، ومعناه: أن يصالح المسلمون الكفار صلحًا غير مؤقت ولكنه لا يمنعهم متىٰ ما تقووا من نقض الصلح بعد إعلام الكفار.

قال ابن تيمية: «ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء.

وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[(٣)]. اهـ

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٦).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٥٤٢).

وقال: «**فإن المشركين كانوا علىٰ نوعين**: نوعٍ لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعٍ لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلىٰ المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتًا.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة.

فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها، والمؤقتة لازمة»[1]. اهـ، ثم ذكر صدر سورة براءة إلىٰ آية (١٣).

وقال ابن القيم: «إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدًا مطلقًا لا يقدره بمدة، بل يقول: «نكون علىٰ العهد ما شئنا»، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: «نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا»؟

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»، و لم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في «المختصر»، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان.

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٧٥).

فسخها متىٰ شاء، وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي عن قول النبيﷺ لأهل خيبر: «**نقركم ما أقركم الله**»؛ بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع.

قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبيﷺ، وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا؛ أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلابد من توفيتها، وذلك أن الله ﷻ أمر بالوفاء ونهىٰ عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازمًا.

والقول الثاني -وهو الصواب-: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متىٰ شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم علىٰ سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متىٰ شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد علىٰ أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقدًا إلىٰ مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبيﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة

غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع.

ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «**نقركم ما شئنا**»، أو: «**ما أقركم الله**»، وقوله: «**ما أقركم الله**»؛ يفسره اللفظ الآخر.

وأن المراد: أنا متىٰ شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته »[1]. اهـ

وقال رحمه الله: «وفي القصة دليل علىٰ جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتىٰ يعلمهم علىٰ سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد»[2]. اهـ

ثانيًا: التعامل مع الكفار ليس علىٰ درجة واحدة بل علىٰ درجات ثلاث:

الدرجة الأولىٰ: معاملة كفرية (التولي): قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٤٦).

قال ابن حزم: «صح أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ إنما هو علىٰ ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[1]. اهـ

وضابط الولاء الكفري (التولي): محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفرًا.

والدليل علىٰ هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالبٍ ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة، إذ أرسل الرسالة إلىٰ قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟!** قال: لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة؛ فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي.

وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دينٍ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: **إنه صدقكم**».

فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفرًا، لذا قال: لم أفعله كفرًا ولا ردةً عن الدين، ولو كان مجرد فعل حاطب كفرًا لما احتاج إلىٰ قوله: لم أفعله كفرًا؛ لأن مجرد الفعل كفرٌ، كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول: لم أقله كفرًا؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب

(١) المحلىٰ (١١/ ١٣٨).

الدال علىٰ إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله:«**صدقكم خلوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قيل: «**خلوا سبيله**».

لا يقال: قوله ﷺ لعمر: «**وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧].

فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددةٌ، ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره...»[1]. اهـ

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٩-١٠). وانظر: الدرر السنية (١/ ٤٧٤).

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال: «ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام»؛ فإن قيل: حكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ أن مطلق الإعانة كفر، فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الأولىٰ: أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم -في المحلىٰ-: «صح أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. إنما هو علىٰ ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين». اهـ

وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي؛ لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟

هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئًا في بيان معنىٰ التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم علىٰ افتراض أن ابن حزم حكىٰ إجماعًا فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الثانية: أن الذين حكوا إجماعًا جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتىٰ القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه، وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:

١ - **أن الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بأن حاطبًا لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله ﷺ.

قيل للشافعي: «أرأيت المسلم يكتب إلىٰ المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة علىٰ ممالأة المشركين؟

قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان، ثم يثبت علىٰ الكفر

وليس الدلالة علىٰ عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين.

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب، فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه...

ثم ساق خبر حاطب ثم قال: قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنىٰ الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتىٰ في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده.

فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولًا كان من بعده في أقل من حاله وأولىٰ أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق؛ إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه علىٰ المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر، وتولَّىٰ الله ﷻ

منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثلما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتىٰ يأتي عنه دلالة علىٰ أنه أراد به خاصًا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله ﷻ »[١]. اهـ

فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟! وهذا الشافعي ينقض الإجماع رحمه الله بصراحة ووضوح.

٢- **أن القرطبي** صرح بوضوح أن من كثر إِطْلَاعُه الكفارَ علىٰ عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليمًا ودافعه أمرًا دنيويًا مع أن هذه إعانة قوية للكفار.

قال رحمه الله: «من كثر تطلعه علىٰ عورات المسلمين وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن **بذلك** كافرًا: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده علىٰ ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد **بذلك** اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[٢]. اهـ

أفليس هذا صريحًا في خرم الإجماع الذي ينص علىٰ أن أدنىٰ إعانة قولية أو فعلية تولٍّ كفري؟

٣- **قال ابن الجوزي**: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

---

(١) كتاب الأم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) التفسير (١٨/ ٥٢).

والثاني: من يتولهم في العهد؛ فإنه منهم في مخالفة العهد»[١]. اهـ

فلاحظ -أيها القارئ الكريم- أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع، وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنىٰ الإعانة ولو قولية؛ لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي -المعروف بسعة الاطلاع- استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره: «زاد المسير»، كما كتب لابنه ناصحًا ومبينًا له عظم تفسيره: «وما ترك المغني وزاد المسير حاجة إلىٰ شيء من التفاسير»[٢]. اهـ

٤- **قال أبو الفضل محمود الألوسي**: «وقيل: المراد ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس -رضي الله تعالىٰ عنهما-، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارىٰ...»[٣]. اهـ

٥- **أن أئمة المذاهب الأربعة: أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد** -رحمهم الله- لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلىٰ الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية -وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بآية التولي- وابن القيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال: «**ما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». وقد تقدم حكم المسألة مستوفىٰ.

---

(١) زاد المسير (٢/ ٣٧٨).

(٢) رسالة لفتة الكبد (ص٦٦).

(٣) روح المعاني (٣/ ١٥٧).

واختلف الفقهاء في ذلك:

فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب؛ قُتل ولم يستتب وماله لورثته.

وقال غيره من أصحاب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفىٰ من موضع يقرب من الكفار.

وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد -رحمهم الله-: لا يقتل.

والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكًا وأصحابه»[1]. اهـ

٦- الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي، في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، **حيث قال:** «لأن التولي التام يوجب الانتقال إلىٰ دينهم، والتولي القليل يدعو إلىٰ الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا، حتىٰ يكون العبد منهم». اهـ

فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفرًا، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

٧- العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حيث قال في تفسيره، عند قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، **قال:** «ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولىٰ الكفار عامدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[2]. اهـ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٤). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٤٢٢-٤٢٤)، والبدائع (٤/ ٩٣٩-٩٤١)، والصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١١١).

فلم يجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التكفير مطلقًا، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولىٰ الكفار رغبة فيهم.

٨- الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

ثم قال: «المهم علىٰ كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهىٰ الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة، والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع، فهذا حرام، لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم علىٰ من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به»[(١)]. اهـ

فلم يحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ النصرة بأنها كفر.

أيها القراء: أليس هذا الإجماع مخرومًا بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفِّروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلىٰ الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات، بل مئات من المسلمين.

فبهذا يظهر لك جليًّا أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه.

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة فاشلة لوجوه:

١- أن الذين حكوا إجماعًا أكدوا كل صورة حتىٰ الصور القولية، ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة -عندهم-

---

(١) المائدة (شريط رقم (٥١)الوجه الثاني).

لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

٢- أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتىٰ يحتاج إلىٰ بيان.

٣- أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم.

٤- أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد -كما سبق- لا علىٰ العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلًا -قطعًا- لا تخصيصًا لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل[1].

بل عند النظر يتبين أن ضرر الجاسوس أشد بكثير ممن يعين برأي أو مال أحيانًا.

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطبًا كان متأولًا ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه:

أ- أن رسول الله ﷺ لما سأل حاطبًا عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلًا شرعيًّا، بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

ب- أن رسول الله ﷺ لم يفهم أن حاطبًا كان متأولًا، لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكًا بها، ودواء الشبه كشفها.

ج- أن رسول الله ﷺ أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

---

(١) قد استفدت من رسالة «الوقفات علىٰ شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات»، الرد الأول والثاني، لمؤلفه أبي عبد الله اليمني - جزاه الله خيرًا-.

بيان ذلك: أن المتأولين غير اثنين، وعليه فهم غير محتاجين إلىٰ حسنات كحضور بدر لتغفر بها سيئاتهم، وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك[(١)].

الدرجة الثانية: الموالاة المحرمة: وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار -كما تقدم- إلا أن جميعهم يُعادىٰ ويُبغَض بغضًا دينيًّا، ويعتقد بطلان دينهم، وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافًا معتبرًا كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع به علىٰ المخالف، وإن كان له حق أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضًا في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مظانها من كتب وكلام أهل العلم.

الدرجة الثالثة: جائزة: وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه وهو أمر مستحب إن لم يجب دعوتهم إلىٰ الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا...

تنبيه: إن كثيرًا من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف، كما تقدم ذكر هذا وستأتي الإشارة إليه أيضًا.

---

(١) الفصل (٣/ ٢٧٠)، وانظر كلام ابن تيميه في الاستقامة (٢/ ١٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (١/ ١١٣) (٣/ ٢٨٤) (١٢/ ١٨٠)، والرد علىٰ البكري (ص٢٥٩، ٣٢٩)، والأصفهانية (١٤٤-١٤٥).

وبعد هذا إليك شيئًا من كلام هذا المقدسي العنيد:

قال في أوائل كتابه: «وفي السعودية اليوم عدة قواعد سعودية أمريكية، يعترف وزير الداخلية بأن القائمين علىٰ إدارتها صليبيون أمريكان لمصالح مشتركة لكلا البلدين».

وهذا الكلام قبل حرب الخليج؛ لأن كتابه الكواشف لم يؤلف إلا عام عشرة، فهذه القواعد يقوم عليها السعوديون، لكن يوجد بها أمريكان للتدريب، وهذه غير القواعد التي وجدت بعد حرب الخليج وخرجت هذا العام بفضل الله.

فإذا كان الحال كذلك فبأي دليل يحرم مثل هذا، وغاية ما في الأمر الاستعانة بالكافر علىٰ أمور دنيا هم متقدمون فيها، ألم تعلم يا جهول أن رسول الله ﷺ استعان بابن أبي أريقط في معرفة الطريق وكان كافرًا؟ أما تعلم يا ظلوم أنه استعان في الجهاد بعينة الخزاعي؟ فكيف بمثل هذا؟

قال ابن القيم: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينة الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلىٰ اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم»[1]. اهـ

أما إن كنت تعني إنكار دخولهم في جزيرة العرب، فهذا يدل علىٰ تجنيك وجهلك، فكيف لك أن تشنع في مسائل اجتهادية الخلاف فيها قوي من جهة تحديد جزيرة العرب، وما المراد بحرمة دخولهم لها؟

ثم إن كثيرًا من المحرمين يجوزون دخول الكفار للمصلحة التي يراها ولي الأمر لاسيما وأنك نقلت عن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

-حفظه الله-؛ أنه قال: يوجد بهذه القواعد رادارات وأجهزة معقدة لا يستطيع تشغيلها وإدارتها غيرهم «الأمريكان»، فإذا تقرر أن هذا ليس محرمًا فضلًا عن كونه كفرًا فإني أرىٰ من المناسب التذكير بأنه في هذا العام قد خرجت القوات الأمريكية التي جاءت أيام حرب الخليج الأولىٰ عام (١١ هـ)، وذلك بعد سقوط دولة العدو الظالم الغاشم (صدام).

فتبين من هذا عدة أمور:

أولًا: كذب المغرضين والحزبيين المتربصين ببلاد التوحيد الدوائر كابن لادن وأمثاله وأذنابه من الببغاوات، وذلك أنهم كانوا يرددون أن هذا استعمار وأنهم لن يخرجوا، وأن كلام الولاة كذبة مكشوفة.

ثانيًا: فساد نية هؤلاء المغرضين والمتأثرين بهم، وذلك أنهم لم يشكروا دولة التوحيد علىٰ صدقها وإخراجها القوات الأمريكية، فإذا كانوا يعدون هذا منكرًا ويشنعون علىٰ بلاد التوحيد لأجله، فلماذا لما خرجت لم تسمع منهم شاكرًا ولا حامدًا؟

ألا يدلك صنيعهم هذا أنه ليس دافعهم الدين وإلا لشكروا؟!

ثالثًا: صدق ولاتنا وعلمائنا الذين كانوا يذكرون أن هذه القوات استقدمت لهدف ولحاجة متىٰ ما زالت رجعت.

*** الشبهة الثالثة من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في إبرام العهد علىٰ ترك الجهاد (جهاد الطلب) وتكفيره لأجل ذلك:**

وهذا من جهله العميق وتأثيره بمذهب الخوارج الشنيع؛ فإنه لو قدر أن جهاد الكفار جهاد طلب مطلوب شرعًا في هذه الأيام ثم ترك هل يعد كفرًا؟

متىٰ صار ترك الواجب والتلبس بالذنب كفرًا؟!

فهذا يؤكد أن هذا الرجل -مع إحسان الظن به- تأثر بالخوارج لجهله وحماسته المفرطة.

ومن تأكيد الأسس وتذكرها أن جهاد الدفع أو الطلب أمران مشروعان من أنكر شرعيتهما ارتد وخرج من الملة، لأنه أنكر شيئًا مقررًا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكن من المهم أن يعرف أن لهذا الجهاد وقتًا وشروطًا ومقاصد من أجلها شرع.

أنبه علىٰ هذه التمهيدات فيما يلي:

التمهيد الأول: أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته، وهو إقامة دين الله في الأرض، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة:١٩٣].

قال ابن جرير الطبري: «فقاتلوهم حتىٰ لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، يقول: وحتىٰ تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك، ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج، وغيرهم -رحمهم الله-»[1]. اهـ

وقال أبو عبد الله القرطبي: «فدلت الآية والحديث علىٰ أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:١٩٣]؛ أي: كفر، فجعل الغاية عدم

---

(١) التفسير (٩/ ١٦٢).

الكفر وهذا ظاهر»[١]. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: «لأن الجهاد وسيلة إلىٰ إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك»[٢]. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «ثم ذكر تعالىٰ المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالىٰ فيظهر دين الله تعالىٰ علىٰ سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال». اهـ

وفي حديث أبي موسىٰ: قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**». متفق عليه.

قال ابن تيمية: «فالعقوبة علىٰ ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله»[٣]. اهـ

وقال ابن القيم: «ولأجلها -أي: التوحيد- جردت سيوف الجهاد»[٤]. اهـ

ولو كان الجهاد مقصودًا لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

---

(١) التفسير (٢/ ٣٥٤).

(٢) فتح الباري (كتاب الجهاد باب فضل الجهاد) (٦/ ٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٠٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٤).

وفي حديث بريدة في صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال** -أو: **خلال**، فذكر الإسلام-، **فإن لم يستجيبوا فالجزية، فإن لم يعطوا فالقتال**».

التمهيد الثاني: إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لابد من الفقه الشرعي الدقيق، والنظر المتعمق الطويل هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أم لا؟

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم؛ فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال ابن تيمية: «وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال»[1]. اهـ

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).

وقال: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك»[١]. اهـ

وقال: «فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوىٰ اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار علىٰ المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر علىٰ نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ وعلىٰ عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلىٰ قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين علىٰ الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[٢]. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلىٰ المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم»[٣]. اهـ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

(٣) التفسير (ص ٨٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم- لأدىٰ ذلك إلىٰ اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمىٰ علىٰ ما دونها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦]، فلما هاجروا إلىٰ المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك»(١). اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلىٰ التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلىٰ المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال.

وعلىٰ هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]»(٢). اهـ

وقال ردًّا علىٰ سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه رَحِمَهُ اللَّهُ فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون

---

(١) التفسير (ص ١٨٨).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٩)

الدين كله لله، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟

فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض علىٰ نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلانًا للمسلمين.

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتىٰ قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألسنا علىٰ الحق وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: «**بلىٰ**».

قال: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّة في ديننا؟ فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالىٰ أذن له في ذلك، وقال: «**إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري**».

وإن كان ظاهر الصلح خذلانًا للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني علىٰ مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه... المهم أنه يجب علىٰ المسلمين الجهاد حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتىٰ ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتىٰ يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانيًّا ونفسيًّا، ثم عسكريًّا، أما نحن علىٰ هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد(١). اهـ

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٦٦].

---

(١) لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر / ١٤١٤هـ.

فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، كما فعل الصحابة في مؤتة.

فهذا يؤكد أن القوة شرط، ومن هذا أيضًا ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان في قصة قتل عيسىٰ عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله ﷺ: «**فبينما هو كذلك، إذ أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ: إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان** -أي: لا قدرة- **لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلىٰ الطور** -أي: ضمهم إلىٰ جبل الطور-، **ويبعث الله يأجوج ومأجوج ...**».

قال النووي: «قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة...».

ثم قال: «لعجزه عن دفعه، ومعنىٰ: «حرزهم إلىٰ الطور»؛ أي: ضمهم واجعل لهم حرزًا»[1]. اهـ

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسىٰ عليه السلام ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا علىٰ أن القدرة شرط.

التمهيد الثالث: بالإضافة إلىٰ قوة العدة والعتاد، فلابد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة شاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفًا لاسيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعًا عند المسلمين مألوفًا، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله محجوبون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته.

قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٦٥].

---

(١) شرح مسلم (١٨/ ٦٨).

قال ابن جرير: «﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؛ يعني: قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأحد ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ من أي وجه هذا، ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا، ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء، وعدونا أهل كفر بالله وشرك، ﴿قُلْ﴾ يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم»[1]. اهـ

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي.

وقال أبو الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم»[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؛ أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهزمنا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا علىٰ أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية»[3]. اهـ

وقال ابن تيمية: «وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩].

وقال: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥]»[4]. اهـ

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ١٠٨).

(٢) علقه البخاري (كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال).

(٣) التفسير (ص ١٥٦).

(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٠).

وقال: «وأما الغلبة فإن الله تعالىٰ قد يديل الكافرين علىٰ المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين علىٰ الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي ﷺ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١].

وإذا كان في المسلمين ضعفٌ، وكان عدوهم مستظهرًا عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران:١٥٥].

وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١]»[1]. اهـ

وقال ابن القيم: «فلو رجع العبد إلىٰ السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدىٰ عليه، وأنفع له من خصومة من جرىٰ علىٰ يديه، فإنه -وإن كان ظالمًا- فهو الذي سلطه علىٰ نفسه بظلمه.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾؛ فأخبر أن أذىٰ عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٦٤٥)، وانظر: (٨/ ٢٣٩)، (١٤/ ٤٢٤).

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورىٰ:٣٠]»[1]. اهـ

وقال: «وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقال: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف:١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد، ولهذا إذا أُصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم، وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالىٰ. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهرًا وباطنًا.

وقد قال تعالىٰ للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٤٠).

مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، كما يَتِرُ الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره»[1]. اهـ

وإن المسلمين إذا رجعوا إلىٰ دينهم الحق القائم علىٰ الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم، ويجعل لهم العزة والتمكين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور:٥٥].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذىٰ كثير من الكفار.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٢).

وكون جماعة المسلمين قليلين جدًّا بالنسبة إلىٰ غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل.

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا، ولا يخافون أحدًا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون علىٰ غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلىٰ قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلابد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح». اهـ

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون، هذا سبيل عِزِّ الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تفنىٰ الأعمار دونه، كما لبس علىٰ كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسوله ﷺ والسير علىٰ الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج، وقطف الثمار، قال تعالىٰ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ:٤٨].

ولكن علىٰ علم أن الله لو أراد هداية المدعوين، وعِزِّ الإسلام والمسلمين لفعل كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام:٣٥]، وكن علىٰ ذكر من أن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه: إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم، وكان ناصحًا أمينًا ليرىٰ أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية؛ لأن أمتنا -وإلىٰ الله المشتكىٰ- تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية، فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة، وأطناب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلىٰ الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي علىٰ الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت: جماعة هدفها الحكم فحسب فسعت لتكثير الناس ولو علىٰ غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة هدفها هداية المدعوين ولو علىٰ غير السبيل والطريق المستقيم[1]؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فترىٰ كثيرًا من أتباعها جهالًا لا علم لهم كجماعة التبليغ.

ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنهما لا يدعوان إلىٰ التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم.

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات، فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا -اليوم- فهي أمة ظالمة لا يولىٰ عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩].

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «بل علىٰ طريق التصوف والبدعة».

فكما تكونوا يولَّىٰ عليكم، بل وهم عن نصر الله بعيدون؛ لأنهم لم ينصروا الله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، إلا أن يتفضل الله بفضله ورحمته الواسعة.

ثم من جهة العدة والعتاد؛ فنحن -كما لا يخفىٰ- ضعفاء بالنسبة لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها: الرجوع إلىٰ الله والدعوة بالكلمة رويدًا رويدًا، فإن أغلق باب ولج الداعية من باب آخر وهكذا ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

والذين يدعون الأمة -الآن- لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: «ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟ لماذا؟ لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا كيف نقاتل، هذا تأباه حكمة الله ﷻ ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به ﷻ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠].

هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوىٰ...»[(١)]. اهـ

بل حتىٰ إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح

---

(١) شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد، الشريط الأول، الوجه (أ).

إذا كان يترتب عليه مفاسد أعظم من إهلاك المسلمين، وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا.

فائدة: اعترض بعضهم علىٰ القول بعدم مشروعية الجهاد -الآن- لأننا نعيش حالة ضعف بما روىٰ الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين علىٰ من ناوأهم إلىٰ يوم القيامة**».

وفي صحيح مسلم: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «**لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم.**

فبينما هم علىٰ ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون علىٰ أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتىٰ تأتيهم الساعة، وهم علىٰ ذلك.**

فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقىٰ شرار الناس عليهم تقوم الساعة».

فقال المعترض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلىٰ أن تهب هذه الريح الطيبة.

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

١- أن سنة رسول الله ﷺ العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل علىٰ أن قتاله لم يكن دائمًا مستمرًّا، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرىٰ، وهذا رد واضح علىٰ

المستدلين بظاهر هذه النصوص.

٢- «أن عيسىٰ عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحىٰ إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلىٰ جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم».

أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان -وقد تقدم- فهاهو عيسىٰ عليه السلام لا يستمر مقاتلًا إلىٰ أن يبعث الله الريح الطيبة.

٣- أن السنة يفسر بعضها بعضًا فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضًا من كلام رسول الله ﷺ، ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدم من الدلائل علىٰ أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو.

فإن قيل: فما معنىٰ هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية، وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم.

فيقال: الرد علىٰ هذا من أوجه وأكتفي بوجهين:

أولًا: إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب.

ثانيًا: هذا حدث تاريخي واقعي منقول، فعلىٰ فرض التعارض فالأدلة الشرعية لا ترد بالأحداث التاريخية.

التمهيد الرابع: أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم، فلا يجوز جهاد

مجاهد إلا بإذنهم، لما سيأتي من الأدلة.

وإليك طرفًا من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر:

قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[(١)]. اهـ

وقال القرطبي: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون متجسسًا لهم؛ عضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلىٰ درئه»[(٢)]. اهـ

قال الحطاب: «مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أَيُغزىٰ بغير إذن الإمام؟

قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم...».

ثم قال: «قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهىٰ الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته، إلا أن يدهمهم العدو»[(٣)]. اهـ

وقال صاحب المحرر: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدو يخشىٰ كلبه بالإذن فيسقط»[(٤)]. اهـ

وقال البهوتي: «أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفعًا عن نفوسهم وحريمهم.

وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال

---

(١) المغني (١٣/ ١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٠).

العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[١]. اهـ

وقال: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه، فالغزو أولىٰ»[٢]. اهـ

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الإخوان من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم: «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد»[٣]. اهـ

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رسالة كتبها إلىٰ الإخوان من أهل الأرطاوية نحو كلام الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[٤].

والشواهد من كلام أئمة الدعوة كثيرة.

ومن الأدلة علىٰ وجوب إذن ولي الأمر والإمام في الجهاد ما يلي:

أ - ما روىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما**

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤١).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٧٢).

(٣) الدرر السنية، كتاب الجهاد (ط٢ (٧/ ٣٠٢)، ط٥ (٩/ ١٣٩)).

(٤) المرجع السابق، (ط٢ (٧/ ٣١٣)، ط٥ (٩/ ١٦٦)).

الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به، فإن أمر بتقوىٰ الله تعالىٰ وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه». فهذا خبر بِمعنَىٰ الأمر، وهو نص فِي المسألة.

قال النووي: («**الإمام جنة**»؛ أي: كالستر؛ لأنه يَمنع العدو من أذىٰ المسلمين، ويَمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنَىٰ يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبُغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم)[١]. اهـ

وقال ابن حجر: «لأنه يَمنع العدو من أذىٰ المسلمين، ويكف أذىٰ بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمور الناس»[٢]. اهـ

ب- ما روىٰ الشيخان أن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، فما ترىٰ إن أدركنِي ذلك؟ قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**. فقلت: فإن لَم تكن لَهُم جماعة ولا إمام. قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض علىٰ أصل شجرة حتَّىٰ يأتيك الموت وأنت علىٰ ذلك**».

وجه الدلالة: أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألَّا يفارقهم؛ فإن قيل: الذي يذهب -الآن- إلىٰ الجهاد هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلىٰ جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل: هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نَهىٰ عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان**».

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٣٦).

وقد استدل به ابن عمر علىٰ حرمة خلع البيعة من يزيد إلىٰ ابن مطيع وابن حنظلة.

ومن الأدلة أيضًا علىٰ حرمة مثل هذا: ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**».

ج- **قاعدة**: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذه القاعدة دليل علىٰ تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا لصار الأمر فوضىٰ، ولتنازع الناس فيما بينهم، بل لعل بعضهم يقتل بعضًا، فهذا لا يرىٰ الجهاد مناسبًا، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم وهكذا...

تنبيه: طار جمع من الغلاة في باب الجهاد بكلمة فرحوا لما ظفروا بها، وهي ظنهم أن الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد، وبنوا ذلك علىٰ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبلغنا: أن ابن نبهان لما أشرف علىٰ النسخة، كتب اعتراضات وأصل فيها أصولًا، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جوابًا.

فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد[1]. اهـ

وليس مراد الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن إنكار مطلق إذن ولي الأمر في الجهاد بل مراده شيء غير ما يذكره هؤلاء، وهو اشتراط إذن ولي الأمر في

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٧).

جهاد الدفع مع عدم وجوده؛ لذا نص علىٰ قوله: فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد. اهـ

ويؤكد هذا أن الإمام عبد الرحمن بن حسن جعل القول الذي جاء به ابن نبهان قولًا محدثًا مبتدعًا لم يسبقه إليه أحد.

ولا يمكن أن يكون هذا في مطلق إيجاب؛ إذن الإمام في الجهاد؛ لأن إيجاب إذن الإمام في الجهاد مشهور في كتب الحنابلة كالمغني وغيره ولا يمكن يخفىٰ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلًا عن أقوال بقية أهل العلم من المالكية وغيرهم.

ثم أخيرًا لنفرض -جدلًا- أن كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن يدل علىٰ ما ذهبوا إليه فقد تقدم ذكر الأدلة علىٰ خلافه وإثبات الخلاف في المسألة فما الذي دعاهم إلىٰ أن يتمسكوا به دون أقوال بقية أهل العلم والأدلة الشرعية؟!

التمهيد الخامس: الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع، إلا أن جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب.

قال ابن تيمية: «أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نص علىٰ ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده»[1]. اهـ

وقال ابن القيم: «فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا، والعدو طالبًا، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبًا والعدو

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٥٣٢).

مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد.

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩].

وقال النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»؛ لأن دفع الصائل علىٰ الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل علىٰ المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين علىٰ كل أحد يقوم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار.

ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر»[١]. اهـ

تنبيهات:

التنبيه الأول:

مراد ابن تيمية -في النقل السابق عنه- أنه لا يشترط لجهاد الدفع شرط وذلك بعد وجود القدرة؛ لأن الأحكام كلها مبنية علىٰ القدرة -كما تقدم من كلام الشيخ ابن عثيمين-.

وقد أشار لهذه الإمام ابن تيمية نفسه في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» فقال: فإذا كان قادرًا من أول الأمر علىٰ دفع العدو كان ذلك أولىٰ، وإن حصل له في ذلك نوع مشقة فهي أخف من كل مشقة يلتزمها مع بقاء العدو ببلاده[٢]. اهـ، فلاحظ أنه علق الأمر بالقدرة.

التنبيه الثاني:

ضابط القدرة أن يغلب علىٰ ظن من بيده الحل والعقد بناء علىٰ خبرة أو استعانة بأهل الخبرة أن انتفاع المسلمين بهذه الحرب أكثر من ضررهم، وليس الضابط أن يكون عدد المسلمين كعدد الكفار، أو أن تكون قوة المسلمين كقوة

---

(١) الفروسية (ص١٨٧-١٨٩).

(٢) (١/ ١٧٢).

الكفار، وذلك؛ لأن غلبة الظن حجة في الشرع وقد أشار لغلبة الظن هذه بعض الفقهاء في مسألة مشابهة؛ قال الكاساني: والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد[١]. اهـ

وفي حاشية البجيرمي علىٰ شرح منهج الطلاب: بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة يغلب علىٰ الظن أنهم يقاومون الزائد علىٰ مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم. اهـ بحروفه[٢]. اهـ

التنبيه الثالث:

ردد كثير من ذوي الحماسة والمتعاطفين معهم شبهة، وهي: أن الذين يقدرون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة، والمباشرون مقارعة الأعداء في الساحات المسماة جهادية ... إلخ.

وهذا الكلام في واقعنا المعاصر كلام عاطل باطل لا يلتفت إليه، وذلك أن معايير القوة المادية في زماننا هي قوة الأسلحة، ولا يرتاب عاقلان أنها في أيدي الكفار أقوىٰ كثيرًا مما في أيدينا، بل لا نسبة لما في أيدي دولة المسلمين -فضلًا عن جماعات تجمعت وادعت رفع راية الجهاد- لما في أيدي دول الكافرين كأمريكا وروسيا.

وهذا كله لا يحتاج إلىٰ استفتاء ولا سؤال مَن في أرض المعارك المسماة جهادية لوضوحه وظهوره ولو ادعوا خلاف هذا لما قبل منهم، لذا لا ينازع في هذا حتىٰ غلاة المجاهدين وإنما يدَّعون أنه لا قيمة ولا عبرة بالقوة المادية مع

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٨).

(٢) (٤/ ٢٥٤).

الإقرار بشدة التفاوت بيننا وبينهم وقالوا -جهلًا وحماسة-: تكفي القوة الإيمانية، وتقدم الرد علىٰ هذه الحماسة الجهادية بما يكفي -إن شاء الله-.

وتحجج بعض هؤلاء في إرجاع تقدير القوة إلىٰ الذين هم في أرض المعركة دون أهل العلم وأهل الحل والعقد بما روي عن سفيان بن عيينة: «إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]»[١].

قال ابن تيمية: «ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾.

فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالىٰ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾»[٢]. اهـ

والإجابة علىٰ هذه الآثار من جهات:

الجهة الأولىٰ: أنه إذا سلم بأن المراد بهذه الآثار التمسك بقول الذين هم في أرض المعركة، ولو كانوا جهالًا دون أهل العلم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣].

إنه علىٰ افتراض بأن هذا هو معنىٰ هذه الآثار فهي إذن تخالف هذه الآية، وأمثالها من الأحاديث، وما كان كذلك فهو مردود كما قال الإمام الشافعي: أجمع

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٤٥٢)، وتفسير الثعلبي الكشف والبيان (٧/ ٢٩٠).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٤٢).

العلماء علىٰ أن من استبانت له سنة النبيﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

الجهة الثانية: إن هذه الآثار إما أنها في الخلاف المخصوص بالجهاد أم في كل خلاف في الشريعة، وبالاحتمال الأول يتمسك هؤلاء الحماسيون في الجهاد، وهو احتمال ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف لألفاظ الآثار فهي عامة في كل خلاف.

الأمر الثاني: أن في الآثار بيان سبب سؤالهم وهو أن المجاهدين أقرب إلىٰ الهداية والتوفيق لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فإذا كان كذلك فليس الأمر لكونهم أعرف بالجهاد واقعيًّا لأنهم في الميدان، وإنما لأن الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله، ومنه القول الصواب عند الخلاف، وهذا شامل لمسائل الشريعة كلها ويتفرع عن هذا الوجه الذي يليه.

الجهة الثالثة: إن المراد بهذه الآثار لمن كان أهلًا للعلم من المجاهدين وعنده آلة اجتهاد، ولا يدخل في ذلك الجهال قطعًا ولا من ليس عنده آلة اجتهاد، فإن مثل هؤلاء لا يجوز أن يجتهدوا ويفتوا ويتكلموا في الشرع بجهل بالإجماع.

قال ابن عبد البر: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وإنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنىٰ ما يدين به لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها

بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[(١)]. اهـ

فأقوال العلماء يفسر بعضها بعضًا وقول العالم يحمل علىٰ ما يوافق الإجماع لا علىٰ ما يخالفه.

الجهة الرابعة: إن الآية التي استدلوا بها في هذه الآثار لا تفيد بحال أن المجاهد الجاهل بالشرع يجوز أن يفتي في شرع الله بجهل، ويخالف أهل العلم الراسخين الذين بنوا كلامهم علىٰ علم وأدلة شرعية، بل والآيات كثيرة في حرمة القول علىٰ الله بجهل وبغير علم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩].

وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، فلا يمكن أن تدل آية المجاهدة علىٰ مشروعية الفتوىٰ للمجاهد، ولو كان جاهلًا لأن القرآن يفسر بعضه بعضًا ويوافق بعضه بعضًا.

الجهة الخامسة: إن المتعين عند الخلاف اتباع الدليل لمن كان أهلًا لمعرفة الأدلة أو ظهر له الدليل، ولا يجوز لأحد ترك الدليل الذي ظهر له لكون هذه المسألة قد أفتىٰ فيها أحد المجاهدين كما تقدم نقل الإجماع عن الشافعي.

ومن لم يكن أهلًا لمعرفة الدليل، أو لم يظهر له الدليل يتبع قول الأعلم من أهل الذكر كما قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٤).

وذلك لأن الظن بتوفيق الأعلم للحق أكثر من غيره[1].

الجهة السادسة: أن الواقع الذي ما له من دافع أكد خطأ المسمين بالمجاهدين في عدة وقائع كالحركات المسماة جهادية في الفلبين، وكشمير، والبوسنة، والصومال، والعراق، وطالبان، والحركات الجهادية الآن بأفغانستان، وهكذا...

بل لا أعرف في هذه العقود المتأخرة أن الحركات المسماة جهادية أعزت الإسلام في أرض، بل الواقع الذي لا يستطيع أن يدفعه حتىٰ المكابر أن الحركات المسماة جهادية أضرت أكثر مما نفعت، لذا اضطر كثير من ذوي الحماسة الجهادية أن يسموا هزيمتهم من تيتيم الأطفال وترميل النساء وقتل الأنفس وتدمير الدور نصرًا ليحفظوا ماء وجوههم.

أما من استجاب لأمر الله بالرجوع إلىٰ أهل العلم في أمثال هذه الوقائع نجا دينًا ودنيا.

فإن قيل: علىٰ ماذا يحمل كلام هؤلاء الأئمة ويوجه؟

فيقال: علىٰ حالة وهي إذا تساوىٰ اثنان في العلم والتقوىٰ وتكلما في مسألة لم يظهر أحدهما بالنسبة للمستفتي، والسائل الدليل المقنع المرجح لقوله علىٰ الآخر فيرجح في مثل هذه الحالة قول العالم الذي في الثغور علىٰ قول غيره لأنه أحرىٰ بالهداية، والتوفيق لكونه فاق صاحبه بهذا الجهاد فهما لما تساويا في جهاد النفس وفي تحصيل العلم ترجح الآخر بجهاد الأعداء علىٰ هذه الصورة.

وبعد هذه التمهيدات أرجع إلىٰ كلام المقدسي العنيد، قد أكثر هذا العنيد ترداده أن توقيع الدولة السعودية علىٰ ترك الحرب ردة وكفر صراح وتحاكم إلىٰ الطاغوت.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٥).

فقال: ولذلك فقد انضمت المملكة العربية السعودية ووقعت علىٰ معاهدة تحريم الحرب «كيلوج بريان» في ٣٠ رجب عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٣١.

وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذا الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح (تحريم الحرب الهجومية)، وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتىٰ يكون الدين كلّه لله، وهذا ليس فقط تحريمًا لما أحل الله بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين، وسيأتي من تصريحات (فهد) إمام المستسلمين واتفاقياته وغير ذلك ما يؤكد هذا كله». اهـ

لاحظ -يا رعاك الله- كيف أنه كفر بما هو جائز إن لم يكن واجبًا، وقد تقدم أنه في حالة الضعف يتوقف عن الجهاد؛ لأنه يضر الدين أكثر مما ينفعه وتقدم سوق الأدلة وكلام أهل العلم المحققين، وتقدم أن الصلح المطلق جائز علىٰ أصح القولين، وأن هذا قول طائفة من المحققين الكبار، ومما هو معلوم أن الأمة الإسلامية والعربية من أضعف الأمم الموجودة اليوم عسكريًّا، ولا تملك شيئًا بالنسبة إلىٰ أسلحة الكفار؛ لذا إقامتها للجهاد يضرها أكثر مما ينفعها، ومن مصلحتها أن تعقد صلحًا مطلقًا إلىٰ أن تتقوىٰ.

وقد أشار إلىٰ هذا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطاب قرأه خادم الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله[1]- قبيل حرب أمريكا للعراق، وذكر أنه لولا الضعف الذي تمر به الأمة العربية لكان

(١) كان يومذاك ولي عهد.

شيئًا آخر، وقد تناقلت الصحف كلامه يومذاك[١].

فإذا كان الحال كذلك فإن التوقيع على ترك الحروب قد يكون من الواجبات لحقن دماء المسلمين، وهذا ما خالفه المقدسي العنيد، وعده لجهله وظلمه وبغيه من الكفر وأي كفر؟ البواح، فسبحان الله ما أجرأه، بل وكيف اغتر به غيره فاتبعه؟ قاتل الله الجهل والحماسة غير المنضبطة[٢].

وإياك ثم إياك أن تتوهم أن ألفاظ التحريم في قرارات هيئة الأمم المتحدة المراد بها التحريم الشرعي، كلا، بل إن المراد بها المنع، فإطلاق لفظ التحريم إطلاق لغوي لا شرعي؛ لأن المبرمين لهذه المواثيق فيهم كفار بل شيوعيون، لا مسلمون يتكلمون بالأحكام الشرعية وينطلقون منها. **فتنبه واحذر تلبيسات هذا العنيد.**

*** الشبهة الرابعة: من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في تكفير دولة التوحيد؛ لأنها أذنت وصرحت بالبنوك الربوية، وحمت مؤسساته وجعلت لها أنظمة:**

لا شك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب، وسبب عظيم من أسباب تدهور

---

(١) نشرت جريدة الرياض بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٢٤هـ العدد (١٢٦٨٦) كلامه (ص٣) وهذا نصه: وأصارحكم القول أنه لولا حالة الضعف والوهن التي يعاني منها العالم العربي التي لا يخفى على أي مواطن عربي، لكنا خرجنا بموقف عربي موحد فعال يتجاوز البيانات والتصريحات. اهـ

(٢) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «قد وقع النبي ﷺ في صلح الحديبية مع الكفار على ترك الحرب».

الاقتصاد وذهاب البركة وتسلط الأعداء من الداخل والخارج.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

ولا يكون كفرًا مخرجًا من الملة بمجرد التعامل به، وهذا مما لا يخالف فيه هذا المقدسي العنيد إلا أنه جعله كفرًا إذا أذن وصرح له وحمي -كما سيأتي- وهذا تكفير بما لم يكفر الله به، والتكفير -كما تقدم- حق لله، فأين من كلام الله ورسوله ﷺ أن هذا كفر؟

والحماسة والاندفاع والعويل والهويل ليست مبررًا شرعيًّا للتكفير بما ليس مكفرًا؛ لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- فعل حاطب وكفَّره به لم يوافقه علىٰ ذلك النبي الكريم محمد ﷺ -كما تقدم في حديث حاطب-.

وإنه لو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكفرت خلقًا كثيرًا ممن لم يكفرهم الله ولا رسوله ﷺ، ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلًا ينفق علىٰ المباحات والحرام من الخمور والزنا الملايين، ولو طلبت منه صدقة ريالًا واحدًا لما تصدق به، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر وهكذا...

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلىٰ دليل، وهذه دونكم مصنفات أهل

العلم فأين الدليل علىٰ أن مثل هذا كفر؟!

بل دلت الأدلة علىٰ أن المحرمات ليست كفرًا إلا إذا كانت علىٰ وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينتها الشريعة ووضحها أهل العلم، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلًا، فالمكفر لأجل الاستكبار أو الإعراض آثم إلا إذا كان عارفًا بمدلول هذه الألفاظ شرعًا علىٰ طريقة أهل العلم الراسخين، وإلا صار متكلمًا في العلم بجهل، والمتكلم في العلم بجهل لا يضر إلا نفسه.

وما أكثر الخائضين في هذه المسائل بجهل، ومن أمثلة ذلك عبثهم بمدلول لفظ (الالتزام) كما تقدم بيانه.

ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرسًا يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمىٰ الحرام؟! فما هم قائلون؟ ألم يقرءوا في كتب الاعتقاد السلفية لأئمة السلف الماضين أن أهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ردًّا منهم علىٰ الخوارج والمتأثرين بهم؟

فليتق الله هؤلاء من صنيعهم واعتقادهم، وليعلموا أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولعلي أشير إشارة خفية يفهمها أولو الألباب في موضوع الربا، وهي علة أصناف الربا الستة في حديث عبادة وغيره.

والظن أن المقدسي العنيد لن يتفطن لهذه الإشارة، فلعل أولي الألباب يفهمونه.

وبعد هذا إليك أحد كلمات المقدسي بهذا الصدد، قال تحت عنوان:

(السعودية الربوية): «إن الربا بحد ذاته معصية من المعاصي وكبيرة من كبائر الذنوب لا نكفر صاحبها...

ولكن التشريع للربا والتصريح والإذن العمومي له وحماية مؤسساته ليس بمعصية من المعاصي، بل هو كفر بالله، لأن هذا هو عين الإباحة له». اهـ

فانظر كيف توسع في اللوازم بدافع الحماسة، والجهل والبغي؟! وتقدم الرد عليه وبيان أنه يخبط خبط عشواء في ادعاء الدعاوىٰ بلا بينات شرعية.

وبعد مصابرة النفس ومجاهدتها علىٰ قراءة كلام المقدسي العنيد تعال لترىٰ أنه لا دليل شرعي يدل علىٰ هذا اللازم، والذين يكفرون باللوازم علىٰ هذه الطريقة هم الخوارج، وتقدم أن الأصل عدم التكفير إلا بدليل.

فأين الدليل الدال علىٰ هذه اللوازم الباطلة؟!

بل بهذه الطريقة يأتي تكفيري أجلد ويكفر بالتعامل بالربا والمصر عليه، لأنه يدل علىٰ استحلاله وعدم اعتقاد تحريمه، ثم تعال لترىٰ كلام العلماء الربانيين بما نحن بصدده لتدرك الفرق بين الثرىٰ والثريا، والعلماء الذين بنوا مسائلهم علىٰ الشرع والمتطفلين الذين بنوا أمورهم علىٰ حماستهم المفرطة.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟

فأجاب: «وجود المعاصي لا يجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا الله

وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلىٰ العلماء المناصحة وعلىٰ أفراد الرعية تقوىٰ الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١].

أما شق العصا أو الخروج علىٰ ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين الخوارج، من أعمال الخوارج...»[(١)]. اهـ

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: فضيلة الشيخ -وفقكم الله- هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الإنترنت إلىٰ خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد، فما توجيهكم حفظكم الله.

فأجاب: «توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلىٰ الضلال، ويدعو إلىٰ تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلىٰ باطل يدعو إلىٰ منكر ويدعو إلىٰ شر وفتنة»[(٢)]. اهـ

*** الشبهة الخامسة من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في تكفير دولة التوحيد لأنها تحارب وتسجن الدعاة والمصلحين:**

تحدث المقدسي العنيد في كتابه تحت عنوان «المعاهدة الأمنية المغربية السعودية»؛ أن هذه الدولة تسجن المجاهدين وتعين علىٰ سجنهم لا لشيء، إلا لقولهم ربنا الله!! وجعل هذا من ردتها وكفرها.

---

(١) شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.

(٢) المرجع السابق.

جعل المقدسي العنيد مناط الحكم -أي: سبب السجن- هو قولهم: «ربنا الله، وأنهم مجاهدون»، وهذه مكابرة يكفي أن تعلم أن مرددها هذا العنيد لدولة التوحيد، فلا يعول علىٰ نقله ولا حكمه لأنه جمع بين سببي الضلال: الجهل والظلم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

والرد علىٰ كلامه من أوجه:

١- أن أكثر الذين ذهبوا إلىٰ الجهاد وعادوا لم يسجنوا ولم يمسوا بسوء، وخير برهان هو الواقع المشاهد الذي نعايشه، وهو أوضح من أن يمثل عليه، فلو كان هذا هو سبب السجن لما ترك هؤلاء[(١)].

٢- أن علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- كانوا يدعون ويحثون علىٰ الجهاد الأفغاني الأول، ولو كان السبب ما تزعم لكانوا أولىٰ بالسجن هم وطلابهم السائرون علىٰ طريقتهم.

٣- أن الدولة السعودية -حماها الله- وقفت مع الجهاد الأفغاني الأول وقفة مشرفة وصدعت بالتأييد حتىٰ في هيئة الأمم المتحدة، وإليك مقتطفات من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز في هيئة الأمم المتحدة التي ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٠٦هـ في الجمعية العامة للأمم المتحدة: «إننا من علىٰ هذا المنبر نعرب عن ارتياحنا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للشعب الأفغاني في حقه في تقرير مصيره...

كما نعرب عن ارتياحنا لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للشعب الفلسطيني

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «وإنما سجن من يحاولون التخريب والتفجير، أو يلقنون أبناء المسلمين الأفكار المنحرفة».

في حقه في تقرير مصيره، إلا أن مؤازرة الاتحاد السوفيتي للقضية العربية وتأييده للحق العربي في فلسطين لا يبرر إطلاق يده في أفغانستان واحتلالها عسكريًّا، وسلب الشعب الأفغاني استقلاله وكرامته...

كما أن معارضة الولايات المتحدة للاحتلال السوفيتي لأفغانستان، ومطالبتها بمنح حق تقرير المصير للشعب الأفغاني لا يبرر دعمها غير المحدود، وغير المشروط لإسرائيل وعدم تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه، وإقامة دولته علىٰ أرضه، ويجب علىٰ الولايات المتحدة تأييد الحق والعدل والشرعية الدولية...».

ثم قال: «إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتفاء بإصدار القرارات والتوصيات، لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية (قضية فلسطين)، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوىٰ دفع هذا الإجماع من مستوىٰ الإدانة إلىٰ مستوىٰ الإجراء الملموس للوصول إلىٰ تلك التسوية.

إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوىٰ استرجاع مصداقيتها والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ولا جدية دون تنفيذ...».

ثم قال: «إن ما حدث في أفغانستان لهو مؤشر خطير لما يمكن أن يحدث في العالم، والعالم الثالث بصفة خاصة، إذا استمر هذا التوجه دون وقفة حاسمة من المجتمع الدولي.

فمن يدافع عن شعوب دول العالم الثالث إزاء احتلال مباشر مماثل لما تعرضت له الشقيقة أفغانستان.

لقد دخل التواجد السوفيتي في أفغانستان عامه السادس وما زال المجاهدون الأفغان يخوضون حربًا ضارية دفاعًا عن دينهم وبلادهم وحقوقهم.

ولقد بذلت منظمة المؤتمر الإسلامي جهودًا مكثفة لإزالة مظاهر القهر والاحتلال التي تعرض لها الشعب الأفغاني ليتمكن من تحرير إرادته وتأمين حقه في الحرية والاستقلال، كما بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودًا مشكورة لإيجاد حل لهذه القضية.

إن المملكة العربية السعودية إذ تؤيد تلك المساعي، فإنها تلفت النظر إلىٰ أن أية جهود تبذل في هذا الإطار لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجاهدين الأفغان ومطالبهم، وهي إذ تحيي أولئك المجاهدين، فإنها تؤيد تأييدًا كاملًا مطالب الشعب الأفغاني بالجلاء عن أراضيه وإقامة حكم يرتضيه لنفسه يحافظ به علىٰ حياده ويحفظ عقيدته[1]. اهـ

فبالله عليكم -أهل الإنصاف- هل يقال لمن هذا موقفهم إنهم يسجنون المجاهدين، ولأنهم مجاهدون يقولون: ربنا الله؟!!

إذن بقي أن نتساءل لماذا سجنت دولة التوحيد -حماها الله- بعض القادمين من الجهاد الأفغاني؟

السبب هو أن كثيرًا من الشباب الموحد لما جاء إلىٰ أرض أفغانستان للجهاد والدفاع عن أرض المسلمين تلقفتهم أيدٍ تكفيرية مفسدة تسعىٰ إلىٰ إفساد أفكارهم والتلبيس عليهم تجاه علمائهم وولاتهم، فتحاول إقناعهم بفساد علمائهم وكفر حكامهم، والبعض يحاول إقناعهم حتىٰ بكفر علمائهم، وليس هذا تقولًا وافتراء بل

(١) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ (ص٢٠).

هو ما أقر به مؤلف هذا الكتاب المقدسي العنيد.

وإليك شيئًا من إقراره:

قال -عليه من الله ما يستحق-: «فهاهم الشباب الذين سافروا بتذاكرها المخفضة وبتشجيعها وتلبيسها... قد أمسوا اليوم جندًا للتوحيد وحماة للعقيدة... يتربَّصون بمشركي آل سعود أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيديهم... فتربَّصوا إنا متربِّصون... ولتعلمنَّ نبأه بعد حين...». اهـ

إذا عرفت ماذا صار حال بعض الشباب المشاركين في الجهاد بعد ذهابهم إلىٰ أرض أفغانستان عرفت سبب سجن بلاد التوحيد لهم.

وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب، وبهذا تعرف أن اتهام بلاد الحرمين بأنها تسجن المجاهدين والدعاة، وهي في الواقع إنما تسجن أصحاب الأفكار الفاسدة الشاذة، من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين؛ لذا إذا سمع هذه المقولة من لا دراية له استقر في نفسه أن بلاد الحرمين عدوة للإسلام والمسلمين -قاتل الله الظالمين-.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما تقدم: «والدروس في المساجد قائم إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر»[(١)]. اهـ

وبهذا تم بتوفيق الله وعونه الرد علىٰ شبهاته الخمس التي كفَّر بها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية -حرسها الله-، وتبين أنه ليس عنده ما يستند عليه في دعوىٰ التكفير الآثمة.

---

(١) وانظر كلامًا مفيدًا للشيخ عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاواه (٨/ ٤٠٣).

فيا رحمتاه لشباب غرهم فاتبعوه فأفسد عليهم دينهم ودنياهم، ويا أسفاه علىٰ طاقات وأعمار وأموال وأنفس أهدرت وضيعت في سبيل سراب ظنه الظمآن ماء حتىٰ إذا جاءه لم يجده شيئًا، وفي سبيل جهالات وظنون وحماسات مفرطة وإعجاب بالنفس وإعراض عن العلماء زينت في أعين ناظريها باسم الدين والجهاد وعداوة الكفار.

فيا أيها الألباب المنصفون، أفليس لشباب المسلمين عليكم حق أن تحذروهم من هذه الظلمات التي هي أشد من السم الزعاف لما انكشفت، واتضح أنه ليس لديه مستند في دعواه بتكفير دولة التوحيد؟!

الفصل الخامس:
مناقشة بعض كلامه المنثور في كواشفه

لقد ذكر في ثنايا كتابه أمورًا رأيت من المهم تكميل هذا الرد بمناقشة كثير منها لما أرىٰ من اغترار بعض الناس بها، أو أخشىٰ علىٰ آخرين الاغترار بها لاسيما والحصول علىٰ كتابه الكواشف ميسور -وقىٰ الله المسلمين شره-.

الأمر الأول: طعنه في الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله رحمة واسعة- لأنه حليف للإنجليز.

فقال تحت عنوان: تمهيد: «في ذلك الوقت كان الإنجليز -النَّصارىٰ- أمثال فيلبي والكابتن شكسبير، يفدون علىٰ (أخو نورة) حليفهم الوفي، وهم يرتدون الكوفيات وأغطية الرأس العربية المعروفة... ولا يتجرّءون علىٰ المجاهرة بارتداء أزيائهم وقبعاتهم الإنجليزية خوفًا من بأس الإخوان عليهم، ومراعاة لعبد العزيز وسياسته في التّلبيس والضّحك علىٰ الإخوان واستغلالهم... كيف لا!! وهو قد تربَّىٰ في الكويت في كنف مبارك الصباح وتعلَّم منه أساليب المكر والكيد والغدر والخديعة، وشاهد بأمّ عينه كيف يتعامل الخونة مع أوليائهم، وكيف ينصر الإنكليز عملاءهم». اهـ

إن كون الملك عبد العزيز حليفًا لبريطانيا ليس ذمًّا لذاته؛ لأن معنىٰ

الحليف الذي بينه وبينهم معاقدة ومعاهدة علىٰ التعاضد والتساعد والاتفاق، لاسيما لمن عرف قوة ومكانة بريطانيا ذاك الوقت، وقد حالف النبي ﷺ بعض الكفار كخزاعة، وما خبر صلح الحديبية ومعاهدة النبي ﷺ كفار قريش عنا بخافٍ.

فإن بريطانيا كانت ذاك الوقت مستعمرة ومسيطرة علىٰ دول الخليج ومنها الكويت والإمارات، وعلىٰ مصر والعراق وشرق الأردن ودول أخرىٰ مجاورة، خاصة بعد الحرب العالمية، وكان لها قوة متقدمة، فهي تملك الطائرات وكثيرًا من الأسلحة المتقدمة وقتئذ.

أما الملك عبد العزيز ومن معه فكانوا يملكون البنادق القديمة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يخشىٰ من بريطانيا والعثمانيين هذا من جهة الخارج، أما من الداخل فكان بينه وبين الملك حسين ملك الحجاز وابن رشيد أمير حائل حروب وعداوة، وكان يريد الاستيلاء علىٰ الأحساء(١) التابعة للدولة العثمانية؛ لذا حاول الملك

---

(١) قبل هجوم الملك عبد العزيز علىٰ الأحساء شاع تنازع الدولة العثمانية عن حقوقها في دول الخليج وسواحله لابتداء ضعفها؛ لذا تشجع للاستيلاء عليها بعد أن كتب إليه أهلها من العلماء وغيرهم، وقبل أن تستولي عليها الإنجليز (بريطانيا).
قال الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم جاءتني محاضر فيها تواقيع كثير من العلماء والوجوه قائلين: إن لم تسعفنا نضطر إلىٰ ما لا تحمد عقباه، وفي تلك المطاوي سمعت أن الدولة تنازلت عن حقوقها في الخليج وسواحله، فاستندت حينئذ إلىٰ ما لي من الحقوق الشرعية في هذا القطر بمنزلة أساس، فبادرت إلىٰ تلبية طلب الأهالي؛ ليكونوا في حرز حريز من فتك أرباب الفساد فيهم، وإبعاد الأجانب عن ديارهم». اهـ
أجرىٰ هذا الحديث التاريخي: الأستاذ إبراهيم عبد العزيز الدافع، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة ١٣٣١- اكتوبر ١٩١٣. بواسطة كتاب: «السعوديون والحل الإسلامي لمحمد جلال كشك».

أن يحالف بريطانيا ليأمن شرها إذا أراد حرب الملك حسين، ولترد العثمانيين عنه إذا أراد الاستيلاء علىٰ الأحساء ومقاتلة الرشيد التابع لهم، وأيضًا ليرسلوا إليه الأسلحة المتقدمة والأموال، لكن بريطانيا لم توافق وكرر هذا مرارًا.

فلما اقتنع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لن يحصل علىٰ تأييد من بريطانيا بادر بإبرام اتفاق مع العثمانيين في ١٥ مايو١٩١٤هـ، وبموجب هذا الاتفاق تم الاعتراف بسيادة العثمانيين علىٰ نجد مع تعيين الأمير عبد العزيز حاكمًا عليها مدىٰ الحياة، وأن يئول ذلك إلىٰ ورثته من بعده.. إلخ.

فلما استولىٰ علىٰ الأحساء بدأت بريطانيا تعطي الملك عبد العزيز بالًا وتعقد جلسات غير رسمية عن طريق شكسبير، ثم تطور الأمر عن طريق فيلبي، وأرسلت إليه أموالًا شهرية مع بعض الأسلحة لتضمن ميله إليها، وحتىٰ لا يؤثر علىٰ بعض مصالحها في دولة الخليج ما إن تمكن.

وكانت بريطانيا تؤثر البعد عن التدخل في أمور الجزيرة حتىٰ لا يسوء أمرها مع الدولة العثمانية، ومع مرور الأيام اعترفت بريطانيا بالملك عبد العزيز حليفًا، فاستطاع الملك -بتوفيق الله- أن يستفيد من الإمبراطورية البريطانية في تحقيق أهدافه ومصالحه في توحيد البلاد حتىٰ في التغلب علىٰ الملك حسين وتولي الحجاز، وهكذا إلىٰ أن اعترفت به وبحدود دولته[1]، ولم يظهر العداء لها لأنه لم يكن يستطيع، ولو أظهر العداء فلعلها -والعلم عند الله- تقضي علىٰ دولته وهي لا تزال في أوائلها ومهدها.

---

(١) كتاب موقف بريطانيا من الوحدة العربية دراسة وثائقية، وكتاب دراسات الوحدة العربية، وكتاب العلاقة السعودية البريطانية، وكتاب تاريخ المملكة العربية السعودية لابن عثيمين.

ومثل هذا الفعل من جلالة الملك المؤيد عبد العزيز بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليدل علىٰ حكمته وبعد نظره واستفادته ممن يمكن استفادته منه حتىٰ بريطانيا، وإن هذا الذي جرىٰ لجلالته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأييد من الله وتوفيق وإرادة منه سبحانه لإقامة دولة توحيد بعد غيابها قرونًا طويلة؛ لذا كتبت المجلة البلجيكية «ريفيو بلج»: «استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتىٰ علىٰ بريطانيا، وأن يصبح الآن أبرز شخصية من شخصيات العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية»(١). اهـ

فيتلخص من هذا أن حلف الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع بريطانيا عين الحكمة، وأمر لا يخالف الشرع وهو من استغلال الفرص ومعرفة كيفية التعامل مع القوىٰ كما تقدم.

ولحال الضعف أحكام ليست لحال القوة، فالملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالف (صالح) أقوامًا لأن المصلحة تقتضي، وقاتل أقوامًا لأن المصلحة تقتضي وهكذا...

وهذا هو عين هدي النبي ﷺ إذ صالح كفار قريش وقاتل آخرين من الكفار.

وأما ما يدعيه طائفة من الضلال كمحمد المسعري الخائن في تهذيبه للكواشف الجلية، وأسامة بن لادن الجائر في كلمة ألقاها في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٣هـ من أن الملك عبد العزيز كان عميلًا لبريطانيا وأنها هي التي أوجدته في الأصل، فهذا كذب مردود من أوجه:

أولًا: لا يستند ذلك إلىٰ دليل ولا برهان، ولا دلت عليه كتب التاريخ «ولو

---

(١) نقلتها إلىٰ العربية جريدة الدفاع الفلسطينية، أواخر محرم ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، قاله الزركلي في شبه الجزيرة العربية (ج٣-٤) (ص١١٣٢-١١٣٣).

يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، وإنما البينة علىٰ المدعي».

فأين البينة التاريخية، وإن التحليلات العقلية بحسب ما يهواه المحلل لا يعجز عنها أحد لاسيما إذا لم يكن تقيًا خائفًا من الظن الذي هو أكذب الحديث كما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**».

ثانيًا: ما دونه المؤرخون، ودلت عليه الوثائق خلاف هذا كما تقدمت الإشارة إليه والعزو إلىٰ المصادر، بل الخلاصة أن الملك عبد العزيز استغل الفرص واستفاد مما تحتاجه بريطانيا وفيه مصلحة له في إقامة دولته.

ثالثًا: علماء الشرع المعاصرون له، بل وغيرهم من الأدباء والمفكرين لم يذكروا هذا، ولم ينكروه عليه، بل كانوا مناصرين له غاية المناصرة، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر ثنائهم عليه وعلىٰ ديانته، وهل يصح لعاقل منصف أن يصدق بأن هؤلاء العلماء جميعًا وغيرهم لم يعرفوا حقيقة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهم معاصرون له، وإنما اطلع عليها هؤلاء المغرضون المخالفون كالمسعري وابن لادن، وبدون بينة ولا برهان ولا معاصرة؟!

لاسيما وَنَقَلَةُ هذه الفرية لا يصح الاعتماد علىٰ خبرهم لأنه خالٍ من الدليل، وهم أيضًا متهمون لعداوتهم.

رابعًا: رفض الملك عبد العزيز الخروج من الخرمة وتسليمها للملك حسين لما طلبت ذلك بريطانيا، و رفضه أيضًا الدخول في عصبة الأمم المتحدة مع طلبهم له؛ لأنها كانت تقر نظام الانتداب وهو انتداب دولة للاستعمار علىٰ الدولة العربية، ولما قامت هيئة الأمم المتحدة، وألغت هذا النظام دخل معها رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ليدل علىٰ أنه لم يكن تحت سيطرتها ولا عميلًا لها وإلا لفعل ما تريد، بل غاية ما في الأمر أنها مصالحة لتحقيق مصالح.

خامسًا: أن للملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا معلنًا قدحًا في دولة بريطانيا مثله لا يقوله عميل لها، وهذا أحدها نشرته مجلة الدستور في لقاء تاريخي في المجلة وكان مما قال فيه: ولما اشتد الخصام بين سعود وعبد الله[1] آل سعود علىٰ الإمارة، أرسل الأخير مندوبًا إلىٰ بغداد لمفاوضة واليها في مسألته مع أشقائه.

وبقي ينتظر من الدولة إسعافه ونجدته؛ لإخماد نار الفتنة المتأججة، غير أن الدولة وجدت أن قد آن زمن الاحتلال، فوضعت يدها من ذلك الوقت علىٰ الأحساء، وأبعدت أمراءها عنها، مع أنه لم تبدر منهم بادرة تستوجب ما أتته.

وليت الدولة احتلت ما يداني الأحساء من البلدان كعمان وغيرها التي تركتها هملًا، ومكنت الدول الأجنبية من أن تقذف فيها نار الفتن لتحصل علىٰ ما تنويه[2]. اهـ

فمثل هذا لا يقوله عميل بريطاني لاسيما والكلام معلن بإمكان أي أحد قراءته.

سادسًا: لنفرض -جدلًا- أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عميلًا لدولة بريطانيا، وأن دولة بريطانيا هي التي أوجدت دولة التوحيد التي لم يوجد مثلها

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «سعود الفيصل وأخيه عبد الله».

(٢) أجرىٰ هذا الحديث التاريخي الأستاذ إبراهيم عبد العزيز الدافع، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة١٣٣١-اكتوبر١٩١٣. بواسطة كتاب السعوديون والحل الإسلامي لمحمد جلال كشك (ص٤٥٢).

منذ قرون في القيام بالدين، وترك الذنوب الشبهاتية والشهوانية، فإنه يصدق علىٰ بريطانيا حينئذ ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

والعبرة بواقع الحال، وهو ما نراه من دعوة إلىٰ التوحيد الصافي بأنواعه الثلاث وتقريره في المدارس النظامية من أول مراحله حتىٰ المراحل الجامعية لغير المتخصصين في الدراسات الشرعية فهل من عاقل منصف؟

وبهذه الأوجه الست يزداد يقين أولي الألباب والنهىٰ ببطلان هذه الفرية العارية من دليل، بل والأدلة التاريخية والعقلية تدل علىٰ خلافها.

الأمر الثاني: من كلامه المنثور في الطعن في الدولة السعودية: مدح صاحب كتاب «الكواشف» للإخوان -إخوان من طاع الله- الذين خرجوا علىٰ الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في أوائل كتابه وفي تمهيده أثنىٰ علىٰ الإخوان -إخوان من طاع الله-، واستهل كلامه بقصة لا زمام لها ولا خطام فالله أعلم بثبوتها، ولا زلت منذ أمد بعيد أسمع أناسًا يرددون الثناء والتمجيد لهؤلاء الإخوان -إخوان من طاع الله- بشيء مزيد، ويدعون إلىٰ الاقتداء بهم والتأييد، مع أنهم ما كانوا علىٰ طريق رشيد، وكبار علماء السنة في زمانهم قالوا فيهم بقول شديد، ووقفوا تجاههم وحذروهم من بعض الأخطاء التي تلبسوا بها بدافع الغلو في الدين علىٰ جهل وتشديد.

فلما لم يأبهوا بالعلماء وأصروا علىٰ ما عندهم من مخالفات شرعية حذر جهابذة علماء السنة السلفيين منهم ومما ينتحلون من طريقة، ومن كلام هؤلاء

العلماء المعاصرين تعرف شيئًا عن حال -إخوان من طاع الله[1]- الخارجين على الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وأنهم جمعوا عدة أمور مخالفة للشريعة منها:

١- أنهم متحمسون للشريعة على جهل.

٢- أنهم متحمسون للجهاد من غير مراعاة لشروطه ومتى يشرع، لاسيما شرط إذن ولي الأمر.

٣- أن عندهم غلوًّا مذمومًا في عقيدة الولاء والبراء، وإلا فإن القيام بهذه العقيدة واجب من واجبات الدين.

٤- أنهم يطعنون في العلماء والأمراء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- أنهم يسيئون الظن بولاتهم وعلمائهم.

٦- أن كثيرًا من العامة اغتروا بهم؛ لأنهم استمالوا قلوبهم بالغيرة على الدين.

فإذا عرفت حالهم عرفت لِمَ يثني عليهم المقدسي العنيد؟ وإذا عرف السبب بطل العجب.

والجدير بالذكر أن للشيخ سليمان بن سحمان كتابًا خاصًّا فيهم عنوانه «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع» أبان شيئًا مؤلمًا من

---

(١) لا أعني بهذا كل المسمين (بإخوان من طاع الله)، بل المراد من خرج على الملك عبد العزيز، وطعن في العلماء، وإلا فإن هناك طائفة من (إخوان من طاع الله) سائرون على جادة علمائهم قائمون بحقوق ولي أمرهم، فهؤلاء غير معنيين بالنقد، بل هم على خير لالتزامهم ما عليه علماؤهم علماء السنة. وانظر: الدرر (٩/ ١٩٩) الطبعة الخامسة.

جهلهم وتسلطهم علىٰ المسلمين، وتكفيرهم غيرهم بما لم يكفرهم الله به، وافتياتهم علىٰ ولي أمرهم.

وإليك مقتطفات من خطابات ورسائل أهل العلم إليهم:

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري -رحمهما الله-: «أما بعد فإن الله ﷻ لما منَّ علىٰ بادية نجد في آخر هذا الزمان بالإقبال علىٰ تعلم دين الإسلام والعمل به، وكثر ذلك فيهم وانتشر، ورأىٰ الشيطان منهم قوة في ذلك وحرصًا علىٰ الخير يئس منهم أن يردهم علىٰ حالهم الأولىٰ التي انتقلوا منها، فأخذ في فتح أبواب من أبواب الشر حسنها لهم وزينها وجعلها في قالب القوة والصلابة في الدين، وأن من أخذ بها فهم المتمسكون بملة إبراهيم، ومن تركها فقد ترك ملة إبراهيم وهذا هو المعهود من كيد اللعين...

ثم قالا: ومما أدخل الشيطان علىٰ بعض المتدينين اتهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان فلا يتلقىٰ العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم ولم يقبل ما نقلوه، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة.

والعلماء هم الأمناء علىٰ دين الله، فواجب علىٰ كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين ولم يعرضها علىٰ العلماء، بل يعتمد علىٰ فهمه وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام فإن هذا جهل وضلال.

ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصحه كلام الله العزيز فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله علىٰ غير تأويله فقد ضاهىٰ الخوارج المارقين.

فإذا كان هذا حال من اكتفىٰ بالقرآن عن السنة فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب وهو لا يعرف معناها ولا ما يراد بألفاظها، والكتب أيضا فيها من الأحاديث الصحيح والضعيف والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ.

فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة، وخبط خبط عشوىٰ وتاه في وادي جهالة عميا...».

ثم قال: «إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغني بمجموعة التوحيد عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ، لأن النبي ﷺ ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء.

فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالًا وسألوهم وأخذوا بفتواهم ضلوا وأضلوا عياذًا بالله.

ومما أدخل الشيطان أيضًا: إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي وهو من دين الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره حتىٰ قال: «**اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك**».

فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقدته ومعاهدته»[1] اهـ

---

(١) الدرر السنية، كتاب الجهاد، الطبعة الثانية (٧/ ٢٩٤-٢٩٨)، الطبعة الخامسة (٩/ ١٢٧-١٣٥).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة كتبها إلىٰ فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد: «واشكروه أيضًا علىٰ ما منّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ الله عليكم علىٰ يديه من النعم العظيمة، ودفع به عنكم من النقم الكثيرة وخولكم مما أعطاه الله وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب الله عليه حسب الطاقة والإمكان، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولىٰ من نظركم، والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه.

فالذي يطلب الأمور علىٰ الكمال وأن تكون علىٰ سيرة الخلفاء فهو طالب محالًا، فاسمعوا له وأطيعوا وراعوا حقه وولايته عليكم واحذروا غرور الشيطان وتسويله وخدعه ومكره، فإنه متكئ علىٰ شماله يدأب بين الأمة بإلقاء الشحناء والعداوة، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كان ولا يسلم من مَكْرِه إلا من راقب الله في سره وعلانيته، ووقف عند أقواله وأعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما يصير إليه في مآله.

وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم، فإن كان أحد ممن يدعي العلم زين لكم ذلك وألقىٰ عليكم التشكيكات والتشبيهات، وحسن لكم طريقة أهل البدع والضلالات فاعلموا أنه منفاخ سوء يبدي لكم ما يخفيه كيره ويلبس عليكم دينكم، فإن كان يدعي أن معه دليلًا من الكتاب والسنة في الطعن علىٰ الأئمة والولاة وعلمائهم، فليبرز إلينا بما لديه فنحن له مقابلون ومناظرون بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنة نبيه محمدﷺ وسيرة الخلفاء المهديين التي تجلو عن القلب عماه وترد

المعارض عن انتكاسه، فوالله ثم والله إنا لا نعلم علىٰ وجه الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا شخصًا أحق وأولىٰ بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئًا يوجب مخالفته ومنابذته لكنا أولىٰ منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته، فإنه ولله الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورىٰ لا يجحدها إلا معاندٌ مماحلٌ»[1]. اهـ

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الإخوان من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم: «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد...».

ثم قال: «ومن ذلك ما وقع من غلاة هؤلاء من اتهام أهل العلم والدين، ونسبتهم إلىٰ التقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكتمان ما يعلمون من الحق، ولم يدر هؤلاء أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ

---

(١) الدرر السنية، ط٢ (٧/ ٢٨٢)، ط٥ (٩/ ١٠٤).

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

أقلـــوا علــــيهم لا أبــــا لأبــــيكمو

مـن اللـوم أو سـدوا المكـان الذي سدوا»[١]. اهـ

وفي رسالة كتبها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: «وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدومهم علىٰ ولي الأمر؛ لأجل ذلك أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من الدلائل التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.

أولًا: نبين لكم سبب تصنيف الدلائل؛ فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية علىٰ نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم، وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية علىٰ بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم حتىٰ استولوا علىٰ كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين علىٰ فهم كلام العلماء، فإنه -بحمد الله- ظاهر المعنىٰ؛ فإن المراد به موافقة الكفار علىٰ كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم علىٰ كفرهم.

والإمام -وفقه الله- لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين، والناظر

---

(١) المرجع السابق، ط٢ (٧/ ٣٠٢)، ط٥ (٩/ ١٣٩).

في مصالحهم، ولابد له من التحفظ علىٰ رعاياه وولايته من الدول الأجانب، والمشايخ -رحمهم الله- كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضا بأفعالهم، فأنتم -وفقكم الله- راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رحمهم الله-: وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**». علىٰ ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعىٰ الإسلام إلا أن يكون يظهر دينه، ولا يتولىٰ المشركين. انتهىٰ.

فانظر -وفقك الله- إلىٰ قوله في هذه العبارة، وكون المشركين يعدونه منهم يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل؛ فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية...».

ثم قال: «وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقىٰ إلا من مظانه وأهله؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنهاج بعد كلام سبق: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة -يعني: يزيد والحجاج ونحوهما-؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم؛ كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة.

قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبيل وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية، وقال فيه أيضًا: وأهل السنة يقولون أنه؛ أي: الإمام، يعاون علىٰ البر والتقوىٰ دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل علىٰ هذا»[1]. اهـ

وفي رسالة كتبها مجموعة من العلماء: من سعد بن حمد بن عتيق، وسليمان ابن سحمان، وصالح بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعمر بن عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم إلىٰ فيصل الدويش، وسلطان بن بجاد، وذعار بن ربيعان، وعايد البيهمة، وهندي الذويبي، وبندر بن جعيلان، وعبد المحسن بن جبرين، وقعدان بن درويش، وتركي الضيط -سلمهم الله من الأهواء-، وألزمهم كلمة التقوىٰ، آمين.

وبعد:

فأشرفنا علىٰ كتابكم الذي أرسلتم إلىٰ الإمام عبد العزيز -سلمه الله تعالىٰ-

---

(١) المرجع السابق، ط٢ (٧/ ٣٠٩)، ط٥ (٩/ ١٥٧).

ذكرتم في آخره أنا لا نجتمع وإياك إن خالفت شيئًا مما ذكرنا إلا كما يجتمع الماء والنار، وهذه كلمة ذميمة وزلة وخيمة، تدل علىٰ أنكم أضمرتم شرًّا وعزمتم علىٰ الخروج علىٰ ولي أمر المسلمين، والتخلف عن سبيل أهل الهدىٰ، وسلوك مسلك أهل الغي والردىٰ، ونحن نبرأ إلىٰ الله من ذلك وممن فعله أو تسبب فيه أو أعان عليه، لأنا ما رأينا من الإمام عبد العزيز ما يوجب خروجكم عليه ونزع اليد من طاعته، وإذا صدر منه شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية وبذل النصيحة علىٰ الوجه المشروع.

وأما الخروج ونزع اليد من طاعته فهذا لا يجوز، وأنتم تزعمون أنكم علىٰ طريقة مشايخكم وأنكم ما تخالفونهم في شيء يرونه لكم، ولا ندري من هؤلاء المشايخ أهم مشايخ المسلمين أم غيرهم ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن علىٰ الإسلام والمسلمين؟ أين الخط الذي قد شرفتمونا عليه؟ أين السؤال الذي سألتمونا عنه وأفتيناكم فيه؟ أين الأمر الذي شاورتمونا عليه؟

حتىٰ الخط الذي تدعون أنكم تنصحون الإمام عبد العزيز عن أمور يفعلها أنتم مشايخ أنفسكم تحللون وتحرمون علىٰ أنفسكم، ولا ترفعون لنا خبرًا في شيء، ودعواكم أنكم علىٰ طريقة المشايخ يكذبه ما صدر منكم، وقد علمتم حقيقة ما عندنا وما نعتقده من حين ما حدث منكم الخوض وكثرت منكم الخطوط والمراسلات للإمام، وعرفناكم بما عندنا، وما نعتقده وندين الله به، وهو وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، والبغض لمن رأىٰ الخروج عليه ومعاداته، اتباعًا لقول الرسول ﷺ: «**اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة**

أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم».

والذي نرىٰ لكم التوبة إلىٰ الله سبحانه والاستغفار، وعدم التمادي والاسترسال مع دواعي الجهل، والغي والضلال، وأن تلتزموا ما أوجبه الله عليكم من القيام بالواجبات واجتناب المحرمات وملازمة طاعة من ولاه الله أمركم، وانظروا وتفكروا في أحوالكم سابقًا ولاحقًا، واعرفوا نعمة ربكم واشكروه عليها.

فإنكم كنتم أولًا في جاهلية عريضة وحالة عن الحق بعيدة، رؤساؤكم أكثرهم طواغيت كبار، وعوامكم جفاة أشرار، لا تعرفون حقائق دين الإسلام، ولا تعملون بالحق إلا بما تهوىٰ نفوسكم مع ما كان بينكم من سفك الدماء ونهب الأموال وقطيعة الأرحام وتعدي حدود الله وغير ذلك من المحرمات وعظيم المنكرات، ثم هداكم الله لمعرفة دينه والعمل بتوحيده، وسلوك مسلك أهل الإسلام والتوحيد، وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار، ومصنفات علماء الإسلام.

ثم أنتم الآن انتقلت بكم الأحوال إلىٰ أنكم تحاولون الخروج علىٰ الإمام، ومنابذة أهل الإسلام ومفارقة جماعتهم، فاتقوا الله عباد الله واذكروا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣].

فما أشبه الليلة بالبارحة، وهذا الذي ذكرناه لكم وأشرنا به عليكم من السمع والطاعة للإمام وعدم نزع اليد من طاعته، وعدم الشقاق والخلاف وترك

أسباب التفرق والاختلاف ومجانبة سبل أهل الغي والضلال والاعتساف، هو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون وله على مر الزمان معتقدون، وبه مستمسكون، وعليه موالون ومعادون ظاهرًا وباطنًا سرًّا وعلانية، ومن نسب إلينا غيره فهو علينا من الكاذبين الظالمين، وسيجزيه الله بما يجزي به الظالمين والمفترين، فإن تبتم إلى ربكم ورجعتم عما عَنَّ لكم واستحسنته نفوسكم -فالحمد لله رب العالمين، والمنة لله في ذلك عليكم-.

وإن أبيتم إلا الشقاق والعناد وسلكتم مسالك أهل الغي والفساد، اعلموا أنا نبرأ إلى الله منكم، ونشهد الله وملائكته وعباده المؤمنين على خطئكم وضلالكم، إنكم قد خالفتم ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء الملة والدين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

فنسأل الله أن يوفقنا وإياكم لسلوك صراطه المستقيم، وأن يجنبنا جميعًا مواقع سخطه وعذابه الأليم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين»[1]. اهـ

أما المؤرخون فبسطوا حال هؤلاء الإخوان وشرحوه بالتفصيل، فذكروا أشياء مخزية فيهم ومنها:

- أن الملك عبد العزيز عقد اتفاقية مع المفوض البريطاني في تحديد حدود الدولة السعودية مع العراق والأردن؛ لأنهما كانتا تحت سيطرة بريطانيا،

---

(١) المرجع السابق، ط٢ (٧/ ٣٢١)، ط٥ (٩/ ١٨٣)).

فلم يرض بهذا الإخوان -إخوان من طاع الله- فصاروا يفتاتون علىٰ الملك بالهجوم علىٰ هذه الجهات، وتوريطه مع قوة لا يطيقها الملك وهي بريطانيا.

- أنهم بدءوا يعقدون التجمعات ويزداد نشاطهم فيما يدينون به من جهل، ومن ذلك أنهم اجتمعوا بين الزلفي وعنيزة يرسمون خططهم المستقبلية، وبدأت لهم نشاطات افتياتية علىٰ ولي أمرهم الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

- أنهم صاروا يغيرون علىٰ فئات من القبائل التابعة للملك عبد العزيز، بل إنهم صادروا إبلًا لتجار بريدة وقتلوا أصحابها، فلم يعد الملك يطيق صبرًا علىٰ فعالهم التي تعدىٰ ضررها علىٰ المسلمين، وبذلك اتضح أن جهادهم -المزعوم- لم يوجه إلىٰ من هم خارج البلاد وحدهم كما كانوا يعلنون وإنما شمل الأبرياء من المسلمين أبناء البلاد أيضًا.

- بعد فعالهم هذه من التقتيل للأبرياء، عزم الملك مفاوضتهم فإن لم يستجيبوا قاتلهم، فتجمع جيشه وجيش الإخوان في السبلة، فأرسل الملك إليهم الشيخ عبد الله العنقري ليقنعهم بالنزول علىٰ حكم الشرع لما قاموا به من اعتداءات، لكنه لم ينجح في ذلك، ثم قرب الملك جيشه إليهم فقدم إليه فيصل بن دويش وتناقش الملك وهؤلاء المشايخ معه فعاد إلىٰ الإخوان واعدًا أن يقنع ابن بجاد ورفقته، فإن اقتنع وإلا تركه.

- وقد أنذره الملك بأنه إن لم يتلق تلك الإجابة قبل الصباح، فإنه سيهاجمهم، لكن الدويش لم يحاول إقناع رفاقه من الإخوان، بل أغراهم بالحرب، فلما بزغ الصباح بدأ إطلاق النار بين الطرفين، ثم انتهت الحرب سريعًا بانتصار الملك عبد العزيز ومن معه علىٰ الإخوان، وكان هذا في عام ١٣٤٧هـ، وأصيب ابن دويش

برصاصة في خاصرته.

- بعد السبلة تقدم نساء من أسرة الدويش يشفعن فيه، فقبل شفاعتهن وأمر طبيبه الخاص أن يعالج ابن دويش، فلما رآه الملك وبخه علىٰ تمرده فطلب منه العفو، فعفا عنه، وطمع ابن بجاد أن الملك يعفو عنه كما عفا عن ابن دويش فقدم مع كبار قومه، لكن الملك لم يعف عنه، بل سجنه في الرياض لما رأىٰ من عظيم جرمه.

وما إن ذهبت الأيام إلا وأعاد الإخوان نشاطهم في شمال شرق الجزيرة، وشفي ابن دويش فتبعهم، ثم عادوا للغارات علىٰ القبائل التابعة للملك، فأرسل إليهم جيشًا لا قبل لهم به فلما علم بذلك أتباع ابن دويش تركه كثير منهم وطلبوا من الملك الأمان، فمنحهم ثم انضموا إليه، أما ابن دويش فذهب إلىٰ الجهراء (الكويت) وسلم نفسه للسلطات البريطانية فنقلوه إلىٰ سفينة بريطانية في شط العرب، ثم حدثت مفاوضات بين الملك وبريطانيا في تسليمه فسلموه فسجنه الملك في سجن الرياض. وبهذا انتهت مشكلتهم[١].

لفتة نظر: تلحظ أنه يجتمع في كثير ممن يخرجون علىٰ السلطان سواء كانوا من الخوارج أو البغاة أمور:

١- أنهم يستميلون الناس فيتبعهم كثير منهم لاسيما إذا تكلموا باسم الدين، والظلم، وأخذ الحقوق.

٢- أن شوكتهم تقوىٰ أول الأمر حتىٰ يخيل للناس أن الدولة لهم، لكن ما

---

(١) النجم اللامع لمحمد العلي العبيد، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز للزركلي، تاريخ المملكة العربية السعودية لعبد الله الصالح العثيمين.

إن تلبث إلا وتنكسر وتكون الدولة عليهم.

٣- أن كثيرًا من رءوس الخارجين علىٰ السلطان تعود الدائرة عليهم وتصير عاقبة أمرهم خسرًا، فانظر حال ابن الأشعث لما خرج علىٰ ولي أمره، وكيف أنه طلب النجدة من الكفار ودخل تحت ولايتهم.

وهكذا تمر القرون حتىٰ تعود الكرة نفسها ويحصل لابن دويش ما حصل لابن الأشعث[(١)] وفي زماننا المعاصر انظر إلىٰ حال المسعري والفقيه المفتونين، وكيف أنهما أفسدا علىٰ أنفسهما الدنيا والدين[(٢)]، ولا يبعد أن تكون نهايتهما كنهاية ابن الأشعث وابن دويش!!

الأمر الثالث: شنع علىٰ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لما لبس الصليب في بريطانيا بمرأىٰ ومسمع من الناس كلهم[(٣)].

ذكره في أوائل كتابه وأعاده في مواضع حتىٰ في أواخره وجعله ردة وكفرًا، وقد أكثر المغرضون المتربصون بدولة التوحيد الدوائر من ترداد هذا الأمر ما بين حين وآخر علىٰ أنك تجد قادات بعض الجماعات والحركات الإسلامية تلبسوا بما هو أشد وهم يعدونهم قدوات وعلماء في الشريعة، ومع ذلك لا نسمع منكرًا إلا من رحم الله، وأكتفي بذكر مثال واحد وهو أن المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين كان يحضر الموالد -كما أفاده أخوه- ويقول أبياتًا يرددها هو ومن معه:

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «واستنجد بالكفار ولجأ إليهم».

(٢) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا:** «ولجأا إلىٰ الكفار».

(٣) **قال الشيخ سعد الحصين معلقًا:** «لما أهدته الدولة البريطانية وسامها علىٰ هيئة الصليب متساوي الأضلاع».

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا وسامح الكل فيما قد مضىٰ وجرىٰ[(١)]

فهذا القول شرك صريح في توحيد الألوهية لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، فأين تشنيعهم عليه؟! وتحذيرهم من هذا الصنيع الشركي المشين؟!

علمًا أني لا أكفره لأنه قد يكون جاهلًا.

فهذا مما يدلك علىٰ أن الدافع ليس دينيًّا بحتًا، وإلا لماذا يتركون الكلام حول هؤلاء ولو أحيانًا، بل ويدافعون عنهم؟

وبعد هذا أذكر حكم لبس الصليب الحقيقي وأنه علىٰ أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يلبسه مع علمه للحرمة وأنه شعار النصارىٰ وأنه يدل علىٰ رضاه بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه، فهذا كفر وردة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي[(٢)]:

اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارىٰ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتىٰ نناقشة ونبين له تحريم ذلك، وأنه شعار النصارىٰ فإن أصر علىٰ حمله حكمنا بكفره؟

الجواب: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بيّن له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارىٰ، ودليل علىٰ أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر علىٰ ذلك حكم بكفره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ

---

(١) انظر: كتاب «حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه» (ص٧١-٧٢) تأليف جابر رزق - بواسطة كتاب الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام (ص٦٦).

(٢) فتاوىٰ اللجنة (٢/ ١١٩). برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله الغديان، والشيخ عبد الله بن قعود.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]. والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر.

وفيه أيضًا إظهار لموافقة النصارىٰ علىٰ ما زعموه من قتل عيسىٰ -عليه الصلاة والسلام-، والله سبحانه قد نفىٰ ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡ﴾ [النساء:١٥٧]. الآية. وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الجامع الكبير بالرياض بعد تعليقه علىٰ ندوة في الولاء والبراء[1]:

يحدث أحيانًا أن يحضر بعض المسلمين إلىٰ بلدٍ يدين أهله بدينٍ غير الإسلام إمّا للزيارة أو لمناسبة ما، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة علىٰ هيئة صليب أو عليها صور الصليب كتكريم منهم لهذا المسلم؛ ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم، ويعتبره من حسن المعاملة.

فهل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين؟ وهل يصل ذلك إلىٰ مرتبة الكفر؟

فأجاب: «لا، هذه أمور عادية، هذه أمور عادية مثل ما تقدم، هذه أمور عادية ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة، فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزًا من باب دفع الشر وجلب الخير، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، وإذا رأىٰ المصلحة في ردها ردها.

---

(١) أشرطة الجامع الكبير رقم (١١٤) المجموعة الثانية رقم (٢٩) الوجه الثاني، إنتاج تسجيلات التقوىٰ.

هكذا ما يتوج السلاطين والملوك في قلائد يصنعها الكفار، أو يقدمها المسلم لهم، إذا رأىٰ في هذا المصلحة الإسلامية وكفًّا لشرهم وجلبًا لخيرهم فلا مشاحة في ذلك وليس هذا من الموالاة. نعم».

س: **فيها صليب يا شيخ !!؟**

ج: «ولو فيها صليب، ولو فيها صليب. يأخذه ثم يلقيه».

س: **يلبسه يا شيخ، يلبسه لباس، يضعه علىٰ رقبته؟!**

ج: «بعدين يزيله، بعدين يزيله»[1].

الحالة الثانية: أن يلبسه مع علمه بأنه صليب، لكنه غير راغب لذلك، وإنما لدافع آخر من درء مفسدة أو جلب مصلحة، فليس هذا كفرًا، بل قد يكون محرمًا أو جائزًا بحسب المصلحة، والسبب في عدم كونه كفرًا أنه لا يستلزم الرضا بدلالة أنه لولا درء المفسدة أو جلب المصلحة في اللبس لما فعل، بل لعله يحطمه.

الحالة الثالثة: أن يلبسه مع عدم علمه بأنه صليب، فهذا لا يؤاخذ عليه لجهله بأنه صليب.

قال ابن مفلح: «وفي الانتصار: من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر...».

---

(١) يشكك بعضهم في صحة كلام الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا؛ لأن له كلامًا في نفي القول بجواز لبس الصليب، وهذا التشكيك لهذا الكلام بمثل هذا لا يصح ألبتة؛ لأن الشيخ ابن باز في هذا المنقول عنه لم يجوز لبس الصليب أصلًا، بل جوز قبول الوسام المصلب بقيد المصلحة، إذن هو يرىٰ التحريم، وإنما جاز للمصلحة الراجحة وهذا شأن أكثر المحرمات، ثم إن كلامه في تجويز لبس الوسام المصلب للمصلحة الراجحة لا يمكن تكذيبه لأنه من مسجلات جامع الديرة الذي كان يعلق فيه علىٰ الندوة الأسبوعية.

ثم قال: «وفي الفصول: إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربانات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة؛ لأن هذه أفعال تفعل اعتقادًا، ويحتمل ألَّا يكون اعتقادًا، لأنه قد يفعل ذلك توددًا أو تقية لغرض الحياة الدنيا، والأول أرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر، وإن كان علىٰ ظاهر يمنع القصد، فأولىٰ أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر مع عدم ظاهر يدل علىٰ عدم القصد، بل الظاهر أنه قصد»[1]. اهـ

فابن مفلح رجح القول الأول الذي ذكر في الفصول، وأنه كفر لأنها تفعل في مثل هذه الحالة اعتقادًا، وفرق بين القاصد وغيره، وآخرون من العلماء فَصَّلوا، وأنهم لم يطلقوا التكفير؛ لذلك اختلفوا في حكم من صلىٰ وفي ثوبه صليب، ولم يحكموا بالكفر مطلقًا.

فإذا كانت المسألة علىٰ هذا التفصيل فإن الصليب الذي ألبس الملك كان صغيرًا وبوغت بإلباسه، فأين للمكفر الجزم بأن خادم الحرمين كان عالمًا بأنه صليب ولبسه مع ذلك ؟ لاسيما وكان هذا علانية بمرأىٰ ومسمع العالم كله.

وهذا المقدسي العنيد يذكر في كتابه مرارًا وتكرارًا أن الدولة السعودية بَنَتْ سياستها علىٰ إظهار التمسك بالإسلام نفاقًا، فمن كان حاله كذلك هل يلبس الصليب أمام الناس كلهم؟! أين ما بنىٰ عليه سياسته -كما تزعم- من إظهار التمسك بالإسلام؟

والخلاصة: أن لبس خادم الحرمين الشريفين رَحِمَهُ اللَّهُ للصليب محتمل لأحد الاحتمالات الثلاث: الاحتمال الأول كفري والاثنان الباقيان ليسا كفريين،

(١) الفروع (٦/ ١٦٨).

ومن قواعد التكفير التي ذكرها العلماء أنه لا يكفر أحد بالأمور المحتملة -وتقدم بيان هذا-، فكيف إذن وهناك مرجحات ترجح الاحتمالات غير الكفرية، وهي صغر الصليب وإلباسه إياه على بغتة، وأنه علانية وهذا يخالف السياسة المدعاة من لدن المقدسي وأمثاله.

وقد نقل غير واحد عن شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقرر عدم علم الملك بالصليب لصغره وعدم وضوحه.

الأمر الرابع: قوله في أوائل كتابه: «والباطل والكفر عم وطم...» -يعني: في دولة التوحيد-.

وهذه نفثة صدر حاسد يكفي لردها أن راية الشرك الأكبر لم تكسر إلا في هذه الدولة المباركة، والتوحيد بأنواعه الثلاث لا يعلم رسميًا عامًّا في المدارس والكليات والجامعات إلا في هذه الدولة، وأن المتاجر والأسواق لا تغلق بعد الأذان إلا في هذه الدولة.. إلى آخر واقعها الإسلامي المشاهد مع الاعتراف بأن النقص والخلل موجود نسأل الله إكمال النقص وسد الخلل.

الأمر الخامس: قال تحت عنوان: «السعودية إخوة الطواغيت العربية» في أحد الحواشي: «من اليسير جدًّا التأكد من هذا بمراجعة بعض كتب المرحلة الابتدائية، فقد تم توحيد بعض المناهج وهم جادون في الباقي... بالتدرج تمشيًا مع سياسة التلبيس... ومن يراجع تلك المناهج التي وُحدت يجد العلمانية والماسونية صارخة في جنباتها». اهـ

حقًّا إن هذه الأحرف من كاتبها تصرخ بأعلى صوتها مبرهنة حسده وبغيه وطمسه لمعالم الحق الظاهرة، راجعوا مناهجنا فقد دَرَّسْتُ أكثر المواد الشرعية

في جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باعتباري معلمًا، ففيها تدريس القرآن حفظًا وتلاوة، والتوحيد منذ أول سنة دراسية حتىٰ آخر الثانوية بتخصصيها الطبيعي والشرعي، فلا يخرج الطالب إلا بعد معرفة لأنواع التوحيد الثلاث وما يخالفها، ومثله الفقه والحديث، وفيها التحذير من الأفكار الهدامة كالعلمنة والصهيونية وهكذا. أسأل الله أن يديم هذه النعمة ويزيدها ويجزي ولاتنا وعلماءنا عنا خيرًا.

ثم اعلموا أن هذا الكلام من كاتبها قبل حرب الخليج بسنة تقريبًا، وقد وافقت كلماته قصدًا أو بغير قصد كلمات آخرين من الحماسيين المحسوبين علىٰ الدعاة إلىٰ الله، لكن ما إن انكشفت حرب الخليج ورد الله كيد المعتدين إلا وتغيرت المناهج الدينية إلىٰ ما هو أحسن بمراحل، فقد كان التوحيد المقرر في الصف الأول ثانوي كتابًا لمحمد قطب يبدئ ويعيد في توحيد الربوبية الذي أقر به حتىٰ كفار قريش فغير هذا الكتاب، ووضع الكتاب المقرر الآن وهو كتاب مفيد للغاية ألفه شيخنا صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-، فخابت تخرصات وظنون هذا العنيد والحزبيين الذين يصطادون في الماء العكر، فهل من مدكر شاكر؟

تنبيه: تذمر وتسخط كثيرون لما حذفت كثير من مواضيع الولاء والبراء، والحكم بما أنزل الله من المقررات الدراسية في هذا العام، وحق لهم هذا فإن هذين الموضوعين من المهمات العقدية التي يجب علىٰ المسلم اعتقادها والعمل بمقتضاها، لكن لابد أن يعرفوا سبب هذا الحذف حتىٰ يعودوا علىٰ المتسبب باللوم، وإن من أعظم الأسباب الغلو في هذين الموضوعين من لدن طائفة، مما أدخل الدولة السعودية في ورطة مع الدول الخارجية القوية كأمريكا

حيث صار هؤلاء الغالون يرددون هذين الموضوعين ويزعمون أن مقتضىٰ العمل بعقيدة البراء أن يفجر الكفار ولو في بلاد المسلمين من غير تفريق بين معاهد وغيره، ولو ترتب هذا علىٰ هذا التفجير قتل بعض المسلمين وإهلاكهم وتوريطهم فيما لا يستطيعونه.

وأيضًا جرهم غلوهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن كفروا حكام المسلمين، كما ترىٰ الغلو جليًّا في تصريحات ابن لادن التي تقدمت الإشارة إلىٰ طرف منها، وخير شاهد علىٰ هذا واقعنا الذي نعايشه حيث لا يزال القبض مستمرًّا ما بين حين وآخر علىٰ المفسدين الذين بحوزتهم مفجرات هائلة في أماكن مختلفة من الدولة السعودية، حتىٰ إن الحرمين لم يسلما.

فماذا يا ترىٰ يصنعون بهذه المتفجرات في بلاد الحرمين وليس بها أحد من الكفار الأمريكان ولا غيرهم[1]؟!

---

(١) هذا ما كتبته قبل، وبعد التحري والتحقق لا زالت هذه الموضوعات تدرس في المرحلة الثانوية بقسميها (الشرعي والطبيعي)، بل وفي المقررات تقرير للجهاد وبيان حكمه وشرعيته، لكن أضافوا بعض الضوابط المهمة كالتفريق بين حال القوة وحال الضعف وهكذا...

بل في المقررات تأصيلات في مسائل البدعة والنص علىٰ بدعية الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ والكلام علىٰ التصوف وهكذا...

ففي الثانوية خمسة دروس أسبوعيًّا في الدين؛ في القرآن -حفظًا وتلاوة-، والفقه، ومنه أصول الفقه، والحديث، ومنه مصطلح الحديث، والتفسير والتوحيد، وفيه تقريرات دقيقة في أنواع التوحيد الثلاثة والولاء والبراء وجهاد الكفار وموالاتهم، أما المرحلة المتوسطة فالمقرر كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ وكفىٰ بهذا الكتاب نفعًا وفائدة.

فبسبب هذا الغلو في هذين الموضوعين رأت الدولة حذفهما لسد باب الغلو والفكاك من الورطات الخارجية، ولعلهم بحول الله وقوته متىٰ ما انكشفت هذه الكربة عادوا لتقريرهما بصورة معتدلة تتضمن الرد علىٰ الغلاة والجفاة[١].

الأمر السادس: قال تحت عنوان: «السعودية وفتنة الحرم»: «والذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا، أن (البغاة) هم شرعًا: المعتدون الخارجون علىٰ إمامة إمام حق عادل بتأويل خاطئ أو للدنيا والرئاسة». اهـ

معنىٰ هذا أن الحاكم غير العادل (الفاسق) يجوز الخروج عليه، وهذا مخالف للإجماع وصريح النصوص من السنة النبوية، وسيأتي ذكر النصوص عند الكلام علىٰ حقوق ولاة الأمر.

قال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع»[٢]. اهـ

وقال ابن تيمية: «ولهذا كان مذهب «أهل الحديث»: ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البغاة والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر»[٣]. اهـ

---

(١) **قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا**: «وهذه المسائل لو حذفت من مقررات المدارس لسبب ملجئ؛ فإنها -والحمد لله- تدرس في المساجد، والمحاضرات، والندوات، وتوزع في الكتب، ولم تمنع».

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٤٤٤).

وقال علي بن المديني وهو يذكر عقيدته وعقيدة من أدرك من جماعة السلف: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلىٰ يوم القيامة البر والفاجر لا يترك...».

ثم قال: «ومن خرج علىٰ إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا أو بغلبة، فهو شاق -هذا الخارج- عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة»(١). اهـ

وقال أبو عثمان الصابوني (المتوفىٰ ٤٤٩هـ) في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف». اهـ

وبهذا تدرك جهل هذا المقدسي بالنصوص الشرعية وعقيدة علماء سلف الأمة، وأنه داعية فتنة -والعياذ بالله- يريد السيف أن يوضع في أمة محمد ﷺ، واعلموا -رحمكم الله- أن سيف السلطان مسلول كما قال الإمام أحمد، فإذا وضع هاجت الفتنة، نسأل الله السلامة.

الأمر السابع: تحت عنوان: «السعودية واللجنة الأفغانية».

أخذ يطعن في الشيخ جميل الرحمن، وأنه استعبد بأخذ الأموال، ولقد

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص١٦٧).

حرصت علىٰ إبراز كلامه في الشيخ الموحد جميل الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليعلم السلفيون الحال التي بلغت بهذا المقدسي العنيد من عداوة كل موحد سلفي، والطعن فيه -والعياذ بالله-.

إن كل موحد غيور زار أرض أفغانستان ليعلم أن القائد الوحيد القائم بالتوحيد والداعي إليه هو الشيخ جميل الرحمن، ويعلم أنه من أقل القادة إعانة ودعمًا بسبب التشويه الذي يذيعه المغرضون حول الشيخ جميل الرحمن -رحمه الله رحمة واسعة-، ولو لم يكن من دلائل صدق هذا الرجل إلا أن أمر أفغانستان بعد مقتله صار في سفال وانحدار[1].

الأمر الثامن: قال تحت عنوان: «السعودية واللجنة الأفغانية»: دفعت السعودية الملايين والملايين لكسب ولاء قادة الأحزاب الأفغانية.. وما زالت تدفع وتدفع..

وكل أحد يعرف هذا... ولكن لأي شيء تدفع... أتراها تدفع لنصرة الحق الذي تخرج عنه وتعق وتسجّن أهله في أرضها وتقتلهم وتصدّهم عنه؟!

أتراها تقتل الحق في أرضها ثم تنصره في الخارج؟!

إنها تدفع وتدفع لعدد من الفوائد من أهمِّها...».

ثم قال: «وتدفع أيضًا لأن هذه الحرب قد صبغها أهلها صبغة جهادية دينية،

---

(١) واستمع للفائدة درسًا مسجلًا لأخينا سراج الزهراني -وفقه الله- بعنوان «صفحات مطوية من الجهاد الأفغاني» ذكر فيه من أرض الواقع حقائق يندىٰ لها جبين كل موحد سلفي، والشريط موجود في تسجيلات البينة (الرياض، السويدي، أمام المعهد العلمي) ٤٤٩٣٧٥٥، أو في موقع الإسلام العتيق http://islamancient.com/

إذن فلابد من كسب ولاء أهلها وقادتها وإشباعهم منذ الآن، خوفًا من أن تكون خلافة إسلامية حقيقية، تدك أعناق آل سعود وغيرهم من الطُّغاة المتمسِّحين بالإسلام زورًا وبهتانًا، وخوفًا من أن تفضحهم وتعريهم... اهـ

لا أطيل في الرد عليه، لكن أشير إلىٰ أنه بنىٰ كلامه علىٰ دليل باطل، وما بني علىٰ باطل فهو باطل، والباطل الذي بنىٰ كلامه عليه أن السعودية لو كانت تدفع للجهاد فلماذا تسجن المجاهدين؟ وتقدم تفنيد هذه الكذبة، وأنه من لبس الحق بالباطل.

ثم يزعم أن السعودية إنما دعمت الجهاد الأفغاني لأن أمريكا راضية بهذا ولا تمانع منه، وهذا الزعم لو صح فإنه أيضًا من مناقب دولة التوحيد (السعودية)، وذلك أن إعانة إخواننا المسلمين واجبة عند الاستطاعة والقدرة، والسعودية راغبة في أن تقوم بهذا الواجب، فلما فتح لها المجال استغلته وبادرت بالقيام به تحقيقًا لما أمر الله به من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ ونصر المظلومين لاسيما من ملحدين يريدون اغتصاب أراضي مسلمين، ولا يصح لها أن تدع هذا الواجب لأن غيرها منتفع بقيامها به.

بل المسلم يعمل ما يرضي الله وينفع إخوانه المسلمين بنية صالحة معرضًا عن نيات ومقاصد غيره بما أن الأمر مُرضٍ لله.

وتجدر الإشارة إلىٰ أن بعضهم جعل من أدلته ومبادئه في العمل للإسلام أنه ينظر ما يسخط عدوه فيفعله، وإن كان يضره، وينظر ما يفرح عدوه فيدعه وإن كان ينفعه، وهذا خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فإن الله أمر بالهجرة من بلاد الكفار إذا كان المسلم لا يستطيع

إظهار دينه حفظًا لدين المسلم ودمه، وإن كانت الهجرة تسر وتنفع الكفار كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

أما السنة: فما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة، ومسلم من حديث أنس وغيرهما من قصة صلح الحديبية، فقد وافق النبي ﷺ على شروط مفرحة لكفار قريش؛ لأن فيها مصلحة له وللمسلمين ولم يمتنع لكونها نافعة لهم.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز البيع والشراء مع الكفار، ولم تحرمه الشريعة لأن فيه منفعة لهم، بل أكدت ذلك بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في صاع من الشعير اشتراه منه.

فإذا تقرر واتضح هذا، فإن دولة التوحيد لما فتح لها المجال وصار لها قدرة لإعانة إخوانها بأرض أفغانستان بادرت مهتبلة الفرصة، دون نظر إلى من المنتفع بما أن هذا العمل ينفع المسلمين ويرضي رب العالمين.

فإن قيل: لماذا لم تكرر هذا العمل في أحداث لاحقة؟

فيقال: لأن المجال لم يفتح لها وليست لها القدرة، وكل أحكام الشريعة معلقة بالقدرة، وقد تقدم بيان هذا عند الحديث عن الجهاد.

الأمر التاسع: تحت عنوان «السعودية والقانون الدولي»، نقل كلمة الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة، ونسب إلى الملك فيصل أنه قال: التي قام بها المرحوم فرانكلين ديلانو...

ووضع بعد كلمة المرحوم علامتين من علامات التعجب (!!) يشير إلىٰ أنها كلمة شنيعة من قوادح التوحيد، وهذا حق لأن الكافر لا يطلق عليه مرحوم؛ فإن مصيره النار والجنة عليهم حرام، لكن هل تلفظ بهذه الكلمة الملك الموحد فيصل بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

نشرت مجلة الفيصل هذه الكلمة فقالت: ولأن هذا الخطاب وثيقة تاريخية فإننا ننشر نصه فيما يلي: ثم نقلت قوله: التي قام بها الرئيس الراحل فرانكلين ديلانو..[1].

فبدل كلمة (المرحوم): (الراحل)، وإطلاق لفظة (الراحل) علىٰ الكافر لا شيء فيه، فإنه حقًّا رحل من الحياة الدنيا.

لكن لما ساءت ظنون هذا التكفيري الحاقد علىٰ السلفية وأهلها ودولتها صدق ما توهم من ظنون كما قال المتنبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهمِ

(١) العدد (١٠٦) (ص١٧). ومثله موجود في كتاب «المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية» تأليف طلال محمد نور عطار (ص١٥٥).

الفصل السادس:
الموقف الشرعي من الحكام

إن شريعة الإسلام كاملة لم تدع شيئًا ينفع في الآخرة إلا دلت عليه، ولا شيئًا يضر في الآخرة إلا حذرت منه، ومما بينته الشريعة بجلاء موقف المحكوم من الحاكم وحقوق الحكام حتىٰ ولو كانوا ظلمه فسقة فما عسىٰ المؤمن إذا عرفها إلا أن يستجيب، ويقوم بها طاعة لله ورسولهﷺ قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٣٥].

وعجبًا لأقوام يستجيبون لأمر الله في عقيدة الولاء والبراء وفي جهاد الكفار وفي الدعوة إلىٰ الله، وهذا خير بشرط أن يضبط بالضوابط الشرعية، ولكنهم لا يستجيبون لأمر الله ورسولهﷺ في القيام بحق ولاة أمورهم، وكان المفترض عليهم أن يبادروا بالاستجابة لأمر الله ورسولهﷺ فيما يجب عليهم تجاه ولاة أمورهم لاسيما إذا علموها بالدليل الشرعي وأقوال علماء السنة.

وإليك بعض حقوق الحكام علىٰ المحكومين مدعمة بالأدلة الشرعية وأقوال علماء السنة وهي تتلخص فيما يلي:

الحق الأول: اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا كما روىٰ الإمام مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس.

الحق الثاني: عدم الخروج علىٰ الولاة وإن فسقوا وجاروا: أخرج مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**».

قال ابن كثير في البداية والنهاية: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته -أي: يزيد- وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه -وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات...

بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج -كما وقع في زمن الحرة-.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية: حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل علىٰ بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذا غدرة فلان**»...

وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشراك بالله- أن يبايع رجل رجلًا علىٰ بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه.

وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وإليك طرفًا منها مختصرًا:

أ- كل نص يدل علىٰ السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]؛ يدل علىٰ حرمة الخروج:

ومن ذلك: ما روىٰ مسلم عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمع وأطع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**».

وما روىٰ مسلم أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**».

وأخرج الآجري بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًّا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلىٰ أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا، وطاعة دمي دون ديني»[(١)].

وفي رواية أخرىٰ: «وإن ظلمك فاصبر»، فهذا إمام ظالم يأخذ الأموال ويضرب ويدعو لما فيه منقصة الدين، ومع ذلك أمرنا بالصبر والسمع والطاعة له في غير ما حرم الله.

كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**».

ب- عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا من ولي عليه وال فرآه**

---

(١) انظر: شرح الآجري لهذا الأثر في كتاب الشريعة (١/ ٣٨١-٣٨٢).

يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة». رواه مسلم.

وهذا نص صريح في تحريم الخروج علىٰ الحاكم الفاسق لأنه أمرنا بكره المعصية وعدم نزع اليد من طاعة الله.

ج- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول اللهﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟

فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول اللهﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح أيضًا في عدم الخروج عليه؛ لأن عليه ما حمل وعليكم ما حملتم.

وقد انعقد إجماع السلف علىٰ عدم الخروج علىٰ السلطان، واستقر مذهبهم علىٰ هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة فانظروها تجدوا التأكيد علىٰ هذا الأمر.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبيﷺ...».

ثم قال: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1]. اهـ

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

قال ابن حجر: «وقولهم: «كان يرىٰ السيف»؛ يعني: كان يرىٰ الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر علىٰ ترك ذلك لما رأوه قد أفضىٰ إلىٰ أشد منه في وقت الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما، عظة لمن تدبر»[(١)]. اهـ

وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ حرمة الخروج علىٰ الحاكم الفاسق -كما تقدم-.

فائدة: ردد كثير من المشغِّبين علىٰ أصل السمع والطاعة لولاة الأمر بأنه لا يسمع ولا يطاع لهم إلا إذا حكموا بما أنزل الله، مستدلين بما في البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله تعالىٰ عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا؛ وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**».

وما في صحيح مسلم عن أم الحصين: «**إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله**».

والجواب علىٰ هذا من وجوه:

الوجه الأول: أنه تقرر أن ترك الحكم بغير ما أنزل الله معصية وصاحبه فاسق لما تقدم من الأدلة ولإجماع أهل السنة علىٰ ذلك، وعليه تحمل هذه النصوص علىٰ أن المراد بكتاب الله؛ أي: حكمه؛ كحديث عائشة في الصحيحين: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»؛ أي: مخالف لحكم الله.

فيكون معناها السمع والطاعة لهم في غير معصية الله، وبهذا يتوافق مع بقية النصوص والأدلة.

---

(١) ترجمة الحسن بن صالح بن حي في تهذيب التهذيب.

الوجه الثاني: أن دلالة هذين الحديثين علىٰ عدم السمع والطاعة للحاكم الذي حكم بغير ما أنزل الله من باب مفهوم المخالفة، وهذا المفهوم مخالف للأحاديث المنطوقة الكثيرة التي فيها السمع والطاعة للحاكم المسلم وإن كان فاسقًا.

الحق الثالث: أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم، فلا يشرع الجهاد إلا بإذنهم كما سبق تقرير هذا ونقل الأدلة عليه.

هذا فيما إذا لم يمنع ولي الأمر، أما إذا رأىٰ ولي الأمر المنع من الجهاد لمصلحة ظهرت له، فالدليل علىٰ عدم جواز الجهاد حين ذلك هو كل دليل يدل علىٰ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير ما حرم الله.

الحق الرابع: جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبهم بما فيهم، فضلًا عما ليس فيهم ومما لم يتثبت منه.

ويدل علىٰ هذا ما يلي:

أ- كل دليل دال علىٰ السمع والطاعة لهم لأنهم يأمرون بجمع الناس عليهم وعدم سبهم.

ب- كل دليل دال علىٰ حرمة الخروج؛ لأن سبهم يؤدي إلىٰ الخروج عليهم؛ فإن كل خروج فعلي مسبوق بخروج قولي.

جـ- أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رقاق- فقال أبو بلال: انظروا إلىٰ أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان السلطان في الأرض أهانه الله**». اهـ حسنه الإمام الألباني.

وقال صالح بن عبد العزيز العثيمين: «فإذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم...

إلىٰ أن قال: فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدىٰ بهم والله يتولىٰ هداك»(١). اهـ

وإليك بعض كلمات السلف والعلماء علىٰ ما نحن بصدده:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: «لو أتيت عثمان فكلمته، قال: إنكم لتُرَوْنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه».

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ **قال ابن عباس**: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك».

وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم.

وثبت عن عبد الله بن عكيم -فيما أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره- أنه قال: «لا أعين علىٰ دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد، أَوَأَعنت علىٰ دمه؟

---

(١) مقاصد الإسلام (ص٣٩٣).

فيقول: إني أعد ذكر مساويه عونًا علىٰ دمه».

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره».

وثبت فيما أخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: «سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين».

وأخرج ابن عساكر عن ابن المبارك أنه قال: «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته».

قال ابن جماعة عادًّا حقوق ولاة الأمر: «رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية»[1]. اهـ

الحق الخامس: النصح لهم والتعاون معهم علىٰ الخير:

إن نصيحة الناس عامة دين يحبه الله فكيف بأئمة المسلمين، كما جاء ذلك في حديث «**الدين النصيحة**»، لكن نصيحة الولاة مغايرة لنصيحة غيرهم للمنزلة التي جعلها الله لهم، وقد تقدم -قريبًا- قول ابن عباس لسعيد بن جبير: «فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه ولا تغتب إمامك».

وإليك كلامًا مفيدًا لمجموعة من أئمة الدعوة، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، وسعد بن عتيق -رحمهم الله رحمة واسعة- قالوا: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام.

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٦٤).

فالواجب فيها: مناصحتهم علىٰ الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره علىٰ العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»[1]. اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرًا، إلا إن كان علىٰ أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية»[2]. اهـ

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -كلامًا نافعًا- لخص فيه منهج الكتاب والسنة وسلف الأمة في نصيحة السلطان، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجه إلىٰ الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

(١) الدرر السنية ط٥ (٩/ ١١٩).

(٢) الدرر السنية ط٥ (٩/ ١٢١).

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﵁: ألا تنكر علىٰ عثمان؟ قال: أأنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر علىٰ الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﵁، وأنكروا علىٰ عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتىٰ أبغض الناس وليَّ أمرهم، وحتىٰ قتلوه. نسأل الله العافية»[(١)]. اهـ

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ﵀: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألَّا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس، وإلىٰ تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب علىٰ ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضىٰ.

وكذا ملء القلوب علىٰ العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر: ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا علىٰ كلامهم فحصل الشر والفساد.

---

(١) من فتوىٰ للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (ص٢٧-٢٨).

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب، وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة...»[1]. اهـ

الحق السادس: الدعاء لهم بالخير والتوفيق:

لما كان ذكر مساوئهم من غيبتهم -كما تقدم- والخروج عليهم مما لا يحبه الله، وكان جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم مما يحبه الله كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق منهجًا لأهل السنة؛ لأن في صلاحهم عز الإسلام والمسلمين.

وقد بين علماء السنة أن من معتقدهم ومنهجهم الدعاء للسلطان، فمن أراد النجاة فليسلك سبيلهم فلا طريق موصل إلىٰ الله إلا سبيلهم.

قال أبو عثمان الصابوني: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية». اهـ

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة: «وإذا رأيت الرجل يدعو علىٰ السلطان فاعلم أنه صاحب هوىٰ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله-...».

ثم قال: «فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم علىٰ أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين». اهـ

وقال أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلىٰ العدل». اهـ

---

(١) كتاب حقوق الراعي والرعية.

وروىٰ أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متىٰ صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتىٰ صيرتها في الإمام -يعني: عمَّت-، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد...؛ فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير! من يحسن هذا غيرك؟». اهـ

وأخرج الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرىٰ ذلك واجبًا عليّ». اهـ

وقال الطحاوي في عقيدته: «ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة». اهـ

فإن قيل: إنه لا يصح اعتقاد البيعة في أعناقنا؛ لأن هؤلاء الحكام الموجودين أخذوا الحكم غلبة وقوة لا اختيارًا، فليست كل شروط الإمامة متوافرة فيهم ومنها شرط تواترت السنة بذكره وأجمع عليه أهل العلم، وهو كون الإمام (ولي الأمر) قرشيًّا.

فيقال: إن من أخذ الحكم غلبة استقر الحكم له وصار أميرًا وحاكمًا يسمع له ويطاع، ويدعىٰ له بالخير من غير نظر لأي شرط مادام مسلمًا، وعلىٰ هذا أجمع أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن

الدماء وتسكين الدهماء»[١]. اهـ

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء»[٢]. اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحم الله الجميع-: «وأهل العلم ... متفقون علىٰ طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحًا.

ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم»[٣]. اهـ

وثبت في البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس علىٰ عبد الملك قال: اكتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك. اهـ

ومن كلمات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن غلب عليهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا»[٤]. اهـ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٨).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص٢٣).

فإن قيل: إن بيعتهم لا تلزمني لأني لم أبايعهم بنفسي.

فيقال: إن مبايعة كل رجل شخصيًّا للإمام بالحكم ليس شرطًا وإنما الواجب اعتقاد أن لهم بيعة في أعناقنا حتىٰ لا نموت ميتة جاهلية فنسمع ونطيع لهم، ومن المعلوم أن عامة الناس تبع لأهل الحل والعقد منهم، فإذا بايع أهل الحل والعقد دخل عامة الناس تبعًا.

قال الشوكاني: «وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة علىٰ الرجل أن يكون من جملة المبايعين؛ فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم»[(١)]. اهـ

كما نص علىٰ ذلك شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

قال الإمام محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يقول قائل -مثلًا-: نحن لم نبايع الإمام؛ فليس كل واحد بايعه، فيقال: هذه شبهة شيطانية باطلة هل الصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر هل كل واحد منهم بايع، حتىٰ العجوز في بيتها، والبائع في سوقه؛ أبدًا، المبايعة لأهل الحل والعقد، ومتىٰ بايعوا ثبتت الولاية علىٰ كل أهل هذه البلاد شاء أم أبىٰ، ولا أظن أحدًا من المسلمين، بل ولا من العقلاء يقول إنه لابد أن يبايع كل إنسان، ولو في جحر بيته، ولو عجوزًا أو شيخًا كبيرًا أو صبيًّا صغيرًا ما قال أحد بهذا»[(٣)]. اهـ

---

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (١/ ٩٤١).

(٢) شريط «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء الحرمين».

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ٢٢١٢).

الفصل السابع: الرد على المقدسي في إنكاره على علمائنا ما ليس منكرًا في ذاته وهو الدخول على السلطان

وبعد أن علمت ما تقدم فلا زال هذا العنيد المقدسي يكرر الإنكار علىٰ علمائنا بما ليس منكرًا، ومن ذلك إنكاره عليهم دخولهم علىٰ السلطان، وأكتفي بنقل واحد وهو قوله -كفىٰ الله المسلمين شره- في أواخر كتابه: «ومن المعلوم أن تضليل الأمة وتضليلها بالتلبيس عليها وفتنتها عن توحيدها الحق الكامل... أعظم وأشدّ من قتلها وقتالها... ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١].

وقد عرف هؤلاء الطّغاة كيف يسخرون شعوبهم ويقودونهم ويجعلون منهم شياهًا وأنعامًا أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي اتّخذوه من هؤلاء الأحبار والرهبان ليجعلوا من بلدهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأمّلوا، المشايخ في كلّ مكان.

هذا الشيخ ابن باز، وذاك ابن عثيمين، وهناك غيره وغيره كلُّهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة... فماذا تريدون إنّه الإسلام والتوحيد...!!! وهكذا تُضلل الشعوب...».

ثم قال: «بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالّين

المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها...، فاسمع -هداك الله- للحق الذي نعتقده، وندين الله به، ولا يهمُّنا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مفترٍ...

الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم كما يقول بعض السّلف: دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتىٰ يرتدعوا ويقلعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم...».

ثم قال: «أمَّا إذا أصرُّوا وبقوا علىٰ حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم، وعدم التعامل معهم، أو استفتائهم، خصوصًا في مسائل السياسة الشرعية وقضايا الجهاد والحكام، وهذا ليس بدعًا من القول... فهذه طريقة السّلف... إذ كم تكلَّموا في رواية من كان يقبل جوائز السلطان أو يفد علىٰ السلطان.

وكم طعنوا وجرحوا من تولَّىٰ ولاية عند السلطان... وأي السلاطين؟!... سلاطين الجور فقط... فكيف بسلاطين الكفر والشرك والإلحاد؟!...». اهـ

إن السباب والطعن في علماء السنة بلا بينة ولا برهان من أعظم صفات هذا المقدسي كما تقرأ هذا الكلام في كتابه الذي ألفه عام ١٤١٠هـ، حتىٰ جاء عام ١٤١٨هـ فصرح بتكفيرهم -كما تقدم-، وصدق أئمة السنة: إن البدعة تبدأ صغيرة ثم تتعاظم حتىٰ تكون كبيرة.

يا ظلوم، أتظن الناس لا يميزون ولا يعقلون حتىٰ تتجاسر بمثل هذا القول الإفك؟

يا جهول، أيترك الناس علماء سنة لهم قدم صدق في تعليمها ودعوة الناس إليها إلىٰ من لم يُعرَف إلىٰ هذه الساعة بعلم ولا دين؟

يا غافل، أما آن لك اليقظة، وتذكر المعاد والحساب والصراط ومعرفة فيمن تقدح؟

إن زعمك استغلال الدولة لهم لتغرير الناس بهؤلاء العلماء مبني علىٰ أن هذه الدولة دولة كفر ونفاق، وتقدم رد هذه التهم التي لا تقوم علىٰ بينة ولا دليل، بل لأدلة ظاهرة علىٰ خلاف ذلك وسيأتي -إن شاء الله- تأكيد هذه، وشهادات القريب والبعيد من أهل العلم والفضل ومن الأدباء، بل ومن الكافرين علىٰ صلاح هذه الدولة ومؤسسها الأول، والحق ما شهدت به الأعداء.

ثم تعالوا يا أهل الإنصاف والعقل لنرىٰ ما جرح وعاب به علماءنا -علماء أهل السنة- من الدخول علىٰ السلطان هل هو في ميزان العلم الحق عيب، وجرح علىٰ الإطلاق أم أن فيه تفصيلًا وقد يكون من المحامد والمناقب، وهذا التفصيل لا يدريه هذا الجهول؛ لذا ما إن رأىٰ ما يظنه ممسكًا للطعن في علماء التوحيد والسنة إلا وأغلق عليه فرحُه الشديد التأملَ والنظر السديد؛ لأنه -في زعمه- قد وجد ما يبرر له تجريحهم وإسقاطهم.

لكن أنىٰ له ذلك فقد افتضح في هذه كما افتضح كثيرًا من قبل ومن بعد، وبان لدىٰ أهل العلم أنه نقد وجرح بما لم يصح شرعًا، ومن لم يتبين له بعد فإليه الأدلة وأقوال أهل العلم في حكم الدخول علىٰ السلطان وحكم أخذ الأموال منهم:

روىٰ ابن أبي حاتم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قيل له: إنك

تدخل علىٰ السلطان وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: «يرحمك الله فأين المتكلم بالحق»[(١)].

وسئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: «أنا أسأل عنه، إنما ينبغي أن يسأل إسحاق عني! فقيل: يا أبا عبد الله لم أرد به في الحديث إنما أردت دخوله علىٰ السلاطين وأخذه أموالهم.

فقال أحمد: نعم، يدخل عليهم ويأخذ أموالهم ويدعوهم إلىٰ السنن ويعلمهم إياها، فربما يثني علىٰ واحد حتىٰ يولىٰ علىٰ مدينة، فيدعو الناس إلىٰ السنة، فيكون الأجر كله لإسحاق»[(٢)].

قال ابن الوزير: «وأما من خالط الملوك أو كاتبهم أو قبل عطاياهم فهم السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين»[(٣)].

وقال الشوكاني: «ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض»[(٤)].

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما طعنكم علىٰ الشيخ المكرم بأنه قبل جوائز ابن ثنيان وأنه بنىٰ بيت الشيخ من أموال محرمة...».

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه سبط ابن الجوزي في الجليس الصالح (ص٢٠٤).

(٣) العواصم والقواصم (٧/ ٢٠٦).

(٤) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (ص٨٥) علمًا أن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين شرحًا مفيدًا مسموعًا علىٰ هذا الكتاب.

ثم قال: «فلو سلم تسليمًا صناعيًّا أن قصدكم الأموال المغصوبة فوجودها في بيت المال لا يقتضي التحريم علىٰ من لم يعلم عين ذلك، ولم يميز لديه، والمسئول عن التخليط ولي الأمر لا من أخذ منه إذا لم يعلم عين المغصوب.

وقد ذكر ذلك أئمتكم من الشافعية وغيرهم من أهل العلم، بل ذكر ابن عبد البر إمام المالكية في وقته أنه لا يعرف تحريم أموال السلاطين عن أحد ممن يعتد به من أهل العلم.

وقال في رسالته لمن أنكر عليه ذلك:

قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمراء أنت من جهلك عندي بمحل

فإن الاقتداء بالسلف الماضين هو ملاك الدين.

ثم قال بعد ذلك: ومن حكي عنه أنه تركها كأحمد وابن المبارك وسفيان وأمثالهم، فذاك من باب الزهد في المباحات وهجر التوسعات، لا لاعتقاد التحريم...

إلىٰ أن قال: وقد قال عثمان رضي الله عنه: جوائز السلطان لحم ضبي ذكي، وقد قال ابن مسعود لما سئل عن طعام من لا يجتنب الربا في مكسبه، قال: لك المهنا وعليه المأثم، ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا.

وحكي عن أحمد رحمه الله: جوائز السلطان أحب إلينا من صلة الإخوان؛ لأن الإخوان يمنون، والسلطان لا يمن.

قال: وكان ابن عمر يقبل جوائز صهره المختار، وكان المختار غير مختار.

حكىٰ هذا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وناهيك به حفظًا وأمانة- عند الكلام علىٰ حديث: «**إذا دخل أحدكم بيت أخيه؛ فأطعمه من طعامه أو سقاه**

من شرابه؛ **فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه»**. والحديث معروف في السنن.

قال الحافظ الذهبي: قيل لعبد الله بن عثمان بن خيثم: ما كان من معاش عطاء؟ قال: صلة الإخوان، ونيل السلطان. وهذا مشهور بين أهل العلم، وقد قال صالح بن أحمد لأبيه -لما ترك الأكل مما بيد ولده من أموال الخلفاء-: أحرام هي يا أبت؟ قال: متىٰ بلغك أن أباك حرمها؟

وأما إذا علم الإنسان عين المال المحرم لغصب أو غيره فلا يحل له الأكل بالاتفاق، والمشتبه الذي ندب إلىٰ تركه هو ما لم يعلم حله ولا تحريمه، وأما إذا امتاز بحال وعرف الحكم فهو لاحق بالبين لا الاشتباه، وفي دخول أموال السلاطين في المشتبه بحث جيد لا يخاطب به إلا من سلمت في السلف الصالح سريرته، وحسنت في المسلمين عقيدته، والمرتاب يصان عنه العلم ولا يخاطب إلا بما يزجره ويردعه، وقد قبل النبي ﷺ الهدايا من المقوقس وصاحب دومة الجندل وغيرها، وهو ﷺ لا يقبل إلا طيبًا ولا يأكل إلا طيبًا.

وأموال الكفار لا يبيحها الغصب لمثل المقوقس، وإنما تباح وتملك بالقهر والغلبة والاستيلاء للمسلمين.

وهذا كله منا علىٰ سبيل التنزل والمجاراة، وإلا فنحن نعلم أنكم لا تذكرون هذا إلا علىٰ سبيل العيب والمذمة والغيبة لا عن ورع فيكم ولا تحر للصواب وطلب للفقه لديكم، بل أنتم كما قال تعالىٰ في أهل الكتاب: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣].

وقد اشتهر أنكم في المزاحمة علىٰ الأموال المحرمة أحمق من نعجة علىٰ حوض، وغالب ما في أيديكم من الأوقاف، والريع والمآكل إنما وصل إليكم من جهة من لا يعرف الدعوة الإسلامية، وليست لهم ولاية شرعية...».

ثم قال: «فكيف تلمزون بأمراء المسلمين وهذا حالكم وهذه مآلكم؟»[١]. اهـ

وبعدما رأيت من أقاويل وأفاعيل أهل العلم الماضين من جواز الدخول علىٰ السلطان وأخذ الأموال منه، يتضح لك جهل المقدسي بما عليه أهل العلم في هذه المسألة، بل إن قدحه أيضًا ليشملهم. نسأل الله العافية.

ثم إليك الأدلة الدالة علىٰ جواز الدخول عليهم:

وأكتفي بذكر أدلة ثلاثة تدل علىٰ أصل جواز الدخول علىٰ السلطان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالىٰ**». أخرجه البخاري.

وجه الدلالة: معلوم أن هذه البطانة التي تأمره بالخير لابد وأن تجالسه وتدخل عليه.

الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع.**

قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلَّوا**». أخرجه مسلم.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٢٢٩).

وقد استدل الشوكاني بهذا الحديث علىٰ جواز الدخول علىٰ الحكام ولو كانوا ظلمة بشرط ألا يحصل الرضا والمتابعة[١]، وهذا الاستدلال وجيه لأن الذم إنما في حق من رضي وتابع، أما من دخل ولم يرض ويتابع علىٰ الإثم فليس داخلًا في الذم والنهي، بل هو علىٰ أصل الإباحة.

الثالث: أخرج الحاكم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه وقتله**». صححه الإمام الألباني[٢].

فهذا من الأدلة الدالة علىٰ جواز الدخول علىٰ السلطان الجائر.

وللإحاطة؛ فإن المقدسي العنيد ممن استدل بهذا الحديث، فسبحان من حجب عن هذا العنيد فقه ما استدل به، ثم أمهله حتىٰ صار يطعن في أوليائه كبار علماء السنة حتىٰ يأخذه -بحوله وقوته- أخذ عزيز مقتدر.

أيها الألباء؛ من المتقرر في الشريعة المطهرة أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح، وإن العقل البشري يؤكد ما تقدم ذكره من النصوص الدالة علىٰ جواز الدخول علىٰ السلطان؛ لأن في هذا إعانته علىٰ الخير وإرشاده إليه، وإلا لو كان الأمراء في معزل عن العلماء والعلماء في معزل عن الأمراء لساءت كثير من الأمور، وإن من أعظم أسباب النعم الدينية التي نعيشها في هذه الدولة المباركة (السعودية) أنها قامت علىٰ أساس عظيم وهو تعاون العلماء مع الأمراء لتحقيق الدين.

---

(١) كتاب رفع الأساطين (ص٧٤) وأقره الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في شرحه لهذا الكتاب.

(٢) السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٤).

الفصل الثامن: موقف علماء السنة وبعض المفكرين من الدولة السعودية وحكامها

تم -بحمد الله وتوفيقه- بيان أنه لا دليل معتمد عند المقدسي العنيد في تكفيره لدولة التوحيد، وأنه لم يحسن معرفة الحكم الشرعي فيما طرح، ولا تشخيص الواقع كما هو فصار حكمه جائرًا خطأ لا يعول عليه منصف ذو عقل بله ذو علم.

وبعد هذا كله إليك معرفة كلام أهل العلم المعاصرين في هذه الدولة ومؤسسها وأبنائه -غفر الله لميتهم وسدد للحق أحياءهم-، وأهل العلم هؤلاء هم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣].

ويجمع أهل العلم هؤلاء المعتقد السلفي، وأنهم أئمة أهل السنة في هذا العصر، وإن كانوا مختلفين فمنهم من هو من أهل هذا الدولة ولادة ومنشأ، ومنهم من هو نزيل، ومنهم من ليس من أهلها ولا نزيلًا فيها. ثم أتبعت كلام هؤلاء الأئمة بكلمات لأدباء ومفكرين اعتضادًا لا اعتمادًا، بل وبكلام كفار معاصرين، وهذا من باب «والحق ما شهدت به الأعداء».

فلا أظنك بعد الوقوف علىٰ كلامهم إلا وتضرب بكلام المقدسي في دولة

التوحيد ومؤسسها وأبنائه عرض الحائط وتعرض عنه صفحًا[(١)].

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة كتبها إلىٰ فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد: «واشكروه أيضًا علىٰ ما مَنَّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ الله عليكم علىٰ يديه من النعم العظيمة، ودفع به عنكم من النقم الكثيرة، وخولكم مما أعطاه الله وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب الله عليه حسب الطاقة والإمكان، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولىٰ من نظركم.

والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه، فالذي يطلب الأمور علىٰ الكمال وأن تكون علىٰ سيرة الخلفاء فهو طالب محالًا...».

ثم قال: «فوالله ثم والله إنا لا نعلم علىٰ وجه الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا شخصًا أحق وأولىٰ بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئًا يوجب مخالفته ومنابذته لكنا أولىٰ منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته، فإنه ولله الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورىٰ لا يجحدها إلا معاندٌ مماحلٌ»[(٢)]. اهـ

---

(١) وانظر: العدد الخامس من مجلة السلفية بعنوان مصلح القرن الداعية السلفي عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود رؤية دعوية إصلاحية.

(٢) الدرر السنية (ط٢ (٧/ ٢٨٢)، ط٥ (٩/ ١٠٤)).

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: «إلىٰ حضرة محبنا وفاضلنا ذي السعادة والسيادة، الشيخ المفضل والرئيس المبجل الإمام عبد العزيز ابن الإمام المكرم: عبد الرحمن آل فيصل -أمده الله بالتوفيق والتسديد-، وخذل كل عدو له وللإسلام من قريب أو بعيد، وأزاح عنه علل الشكوك، ورزقه الإيقان والسلوك، وألبسه لباس العز والتمكين، ونصر به شريعة سيد المرسلين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأزكىٰ وأشرف تحياته...».

ثم قال: «وأنت -من فضل الله وكرمه- عوائد ربك ومننه عليك لا تحصىٰ، كم نالك من وصمة، وشدة وكربة، ورد الله لك الكرة المرة بعد المرة؟ وباء عدوك بالخزي والعار والمذلة، فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، فجلت عظمته، وعزت قدرته...».

ثم قال: «ونحن لما سمعنا ما أجرىٰ الله ضاقت بنا الأرض بما رحبت، ووددنا أن نفديك بأنفسنا، ومن تحت أيدينا، ولكن الكربة انفرجت في آن قريب، فلما سمعنا بسلامتك وعافيتك، اطمأنت نفوسنا ونفوس المسلمين، وظهر فيما بينهم الفرح والسرور.

ونرجو من الكريم المنان: أن يديم لهم وجودك وسلامتك، وهدايتك لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ لينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، وإلا فالدنيا لا بد فيها من الافتراق، ولابد لها من الزوال، والله ولي الهداية والتوفيق، وصلىٰ الله علىٰ محمد»[1]. اهـ

وقال فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن -من علماء أهل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٥٤٠).

القصيم في بريدة في ضمن كلام له عن الدولة ومؤسسها-: «وتأسيس هذه المملكة السلفية العظمىٰ التي بها علا دين الإسلام ونصر، وقضي بها علىٰ البدع والخرافات، وعبادة الأوثان، والتمسح بحجر الأولياء والصالحين، وناهيك بهذه النهضة التي قام بها، فلو أنها توفرت في زمن الأمويين والعباسيين للهجت بها الألسن وملئت بها التواريخ...

ويكفي شرفًا له قوله في بعض خطبه: يقولون إننا وهابية والحقيقة أننا سلفيون محافظون علىٰ ديننا نتبع كتاب الله وسنة رسوله، وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب الله وسنة رسوله»[1]. اهـ

وقد نوَّه بهذا الفضل من الله الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما تفتحت ورود الأصول من روضته الناضرة، ومال تحقيق قواعدها إلىٰ جنات المفاخرة بالمناظرة، وفتحت لمريد الجدل الأبواب، وتسهلت لمبتغيه الأسباب، وغنىٰ هزار الاختتام، علىٰ أدواحه فوق زهرة البسام، وعبق طيب التدقيق من رنده والبشام، رفعته هدية لمقام تحسد النجوم علاه، ويحمد كل سار عند صباح الملتقىٰ سراه:

لقد حسنت بك الأوقات حتىٰ ... كأنك في فم الدهر ابتسام

مقام جامع للسيف والقلم، وماحي ظلام البدع بعدما عم بحرها وطم، بينما تراه يحيي مآثر ما اندرس من السلف الكرام، إذا به يقوم في نصرة الحق بالرأي والسنان، وبينما تجده تتفجر ينابيع العلم والحكمة من لسانه إذا به:

---

(١) كتاب تذكرة أولي النهىٰ والعرفان بأيام الواحد الديان وذكر حوادث الزمان (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

يقوم مقام الجيش تقطيب وجهه — ويستغرق الألفاظ من لفظة حرف

سليل العرب أولي البلاغة واللسن، ومحبوب آل قحطان وعدنان بفعله الحسن:

تفكره علم ومنطقه حلم — وباطنه دين وظاهره ظرف

الملك المفدىٰ بالأرواح، الباذل نفسه في إرضاء فالق الإصباح: الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود:

تلقاه يقطر سيفه وسنانه — وبنان راحته ندىً ونجيعًا

لا زالت الليالي تبتسم بوجوده، والعدل مرفوع العماد بمنطقه وبجوده، والشريعة المحمدية تحقق بأنه المجدد لها، والمذهب الأحمدي به يرتفع فوق السها، والكتاب والسنة يحمدان فعاله، والنصر من الله تعالىٰ يلازم صوارمه ونصاله، ولا زالت قبته تضرب علىٰ التوفيق وحسن الحظ، وللمجد روحًا ولغيره النطق باللفظ، ما أقيمت الصلوات في المساجد، وسبح الله تعالىٰ الراكع والساجد.

ملك له في القلب أكرم منزل — لم يحص ما أوتيه فضل تخيلي
ماذا أقول بمدح من أحيا به — رب العلا شرع النبي المرسل
(عبد العزيز) إمام كل فضيلة — أنعم به للحق أكرم (فيصل)
وبه تفاخرت الجزيرة وانثنت — تختال تيهًا في ثياب تفضل
يا معشر العرب الكرام عزيزكم — يحيي مآثركم بعز أكمل
ملأت مهابته القلوب وأخضعت — عزماته في الحرب ذروة يذبل

وأحـل أهل الحق تحـت لـوائـه ... يتـمـتـعـون بأجـمـل الـمتـأمـل
وغـدا الأبـاعـد مـنه تـخطـب وده ... وتـرى الـجهالـة في كـلام الـعذل
لا در درك يـا حـسـود كـمـالـه ... فلقـد حـرمت بـذاك عـذب المـنهل
فـي سـيرة العمـرين ساس بـلاده ... وبـمـا تـلاه في الـكتـاب المنـزل
فالنـصـر لا ريـب خـويـدم جيـشه ... قـد كـان حقًّـا قـول مـولانا العلـي
إن عـد أهـل المكـرمات مـن الألُـىٰ ... مدحـوا تـراه فـي الـطـراز الأول
سـعدت بـه أهـل التقـىٰ ولقـد غـدا ... لـلسـنـة الـغـراء أعـظـم مـوئـل
لا زالـت الأيـام تشـكـر فضـلـه ... بـمديـح عـز مـجمـل ومـفـصل
مـا قـام فـي جـنح الدياجـي عـابـد ... للّـه والـقـرآن في الدنـيا تـلـي[1]

وقال الشيخ العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الكاتب قد اقتصر علىٰ ذكر اليسير من مآثر الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالىٰ-، وهو السعي في توحيد الجزيرة العربية، وإزالة ما كان بين أهلها من النزاع والقتال والنهب والسلب والأحقاد والثارات، حتىٰ يسر الله ذلك له وأتمه علىٰ يديه.

ولاشك أن هذه أعمال جليلة ينبغي أن يشكر الساعي فيها، وقد أعرض الكاتب عن ذكر المآثر التي لها علاقة بالدين فلم يذكر منها شيئًا، وهي مآثر هامة جدًّا، فمنها: هدم القباب والأبنية التي كانت علىٰ بعض القبور في الحرمين الشريفين وفي غير ذلك من بلاد الحجاز وما يليه من اليمن، وقطع الأشجار التي قد افتتن بها بعض الجهال، وإزالة ما كان يفعل عندها وعند بعض القبور والأحجار من الشرك ووسائل الشرك.

---

(١) خاتمة كتاب «نزهة الخاطر العاطر علىٰ روضة الناظر لابن قدامة».

ومنها إزالة البدع التي كانت تفعل في الحرمين الشريفين وفي غيرهما من البلاد المجاورة لهما.

ومن أعظمها شرًّا بدع الصوفية وما يكون منهم من التلاعب بذكر الله تعالىٰ واتخاذه هزوًا وسخرية، ومنها بدعة الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيدًا.

ومنها بدعة الاحتفال بالمآتم وإقامة الولائم فيها.

ومنها تفرق المصلين في صلاة الجماعة علىٰ أربعة أئمة، كل أهل مذهب لهم إمام منهم ... إلىٰ غير ذلك من البدع التي قد يسر الله إزالتها علىٰ يد الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالىٰ-.

ومما يسر الله تعالىٰ علىٰ يديه أيضًا إزالة المنكرات الظاهرة والحث علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات الخمس في جماعة، وإبطال الضرائب التي كانت تؤخذ من الحجاج، وإقامة الحدود علىٰ الوجه المشروع، إلىٰ غير ذلك مما يسره الله تعالىٰ وأتمه علىٰ يديه، وله ولأبنائه من الأعمال الجليلة في الحرمين الشريفين خاصة، وفي غيرهما من بلاد المملكة العربية عامة ما يشق إحصاؤه ولا يتسع المقام لذكره.

فرحم الله الأموات منهم وسدد الأحياء ووفقهم للعمل بما يحبه ويرضاه، وجنبهم كل ما يسخط ويدعو إلىٰ غضبه وأليم عقابه، وحماهم من الفتن وحفظهم من كيد الأعداء من المشركين وأهل النفاق والشقاق ونصر بهم دينه وأعلىٰ كلمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه»[1]. اهـ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الدولة السعودية دولة

---

(١) كتاب «الرد علىٰ الكاتب المفتون» (ص١٩٥).

إسلامية -والحمد لله-، تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر، وتأمر بتحكيم الشرع وتحكِّمه بين المسلمين»[١]. اهـ

وقال: «وإني علىٰ يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية -وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحق-، لن تتوانىٰ في دعم توصياتكم ومقرراتكم فيما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادتها في هذا الشأن»[٢]. اهـ

وقال: «آل سعود كذلك -جزاهم الله خيرًا- نصروا هذه الدعوة كالإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابنه عبد العزيز، وحفيده سعود، ثم حفيده عبد الله بن سعود، ثم تركي بن عبد الرحمن -رحمة الله عليهم-.

ثم فيصل بن تركي ثم عبد الله وسعود، ثم من بعدهم عبد العزيز حفيدهم -رحمهم الله-، ثم أبناؤه لهم اليد الطولىٰ في نصرة هذا الحق -جزاهم الله خيرًا- ساعدوا ونصروا.

فالواجب محبتهم في الله، والدعاء لهم بالتوفيق، ومحبتهم في الله محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية، والتوفيق، ومناصحتهم، والدعاء لأسلافهم بالخير والهدىٰ والمغفرة والرحمة وهكذا.

وكذا الحاضرون يدعىٰ لهم بالتوفيق والإعانة مع التوجيه، الناس بحاجة إلىٰ الدعوة بحاجة إلىٰ المساعدة والمناصرة، في حاجة إلىٰ النصيحة، من فعل الخير يجب الدعاء له، ويجب الاعتراف بفضله، ويجب أن يساعد في طريق

(١) مسجل في شريط بعنوان «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».
أصدرته تسجيلات منهاج السنة بالرياض حي السويدي.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١ / ٣٨٣).

الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم...».

ثم قال: «وأن يحذر الناس نشر المعايب، ونشر الشر الذي يسبب الفرقة والاختلاف، من ذا الذي يسلم، وأي دولة تسلم من النقص، كل فيه نقص، وبسبب تتبع النقائص تتبع العيوب ونشرها وقعت الفتن في عهد عثمان وعهد علي...».

ثم قال: «فالعداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن؟ أي دولة من حولنا من جيراننا مصر والعراق والشام؟، من الذي يدعو للتوحيد الآن ويحكِّم شرع الله، ويهدم القبور التي تعبد من دون الله؟ مَن وأين هم؟

أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة.

نسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح، ونسأل الله أن يعينها علىٰ كل خير، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شر وكل نقص، علينا أن ندعو لها بالتوفيق والإعانة والتسديد وأن ننصح لها في كل حال...» [(١)]. اهـ

وقال: «مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول: إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزامًا تامًّا بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودفعت بها.

ولا تزال هذه البلاد -والحمد لله- تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنًا، واستقرارًا، ورغدًا في العيش، وبُعدًا عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية، حيث انتشرت فيها.

---

(١) المرجع السابق.

والمملكة العربية السعودية حكامًا وعلماء يهمهم أمر المسلمين في العالم كله، ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد»(١). اهـ

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخيرًا فإني أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يديم النعمة على أرض الجزيرة وعلى سائر بلاد المسلمين، وأن يحفظ دولة التوحيد برعاية خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز، وأن يطيل في عمره في طاعة وسداد أمر وتوفيق موصول.

وإني لأشكر لمؤسسة الملك فيصل الخيرية على ما تبذله من خير وجهد وتكريم للعلم وللعلماء، وهي بذلك إنما تؤدي شيئًا من حق الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، وهو شيء من معنى قوله سبحانه: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤].

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٢). اهـ

وقال في كلام له عن هذه الدولة: «يا جماعة اتقوا الله، هذه فرية يبطلها واقع هؤلاء الجماعة بحيث لا يمكن أن يقال هؤلاء في بلادهم يداهنون الساكنين خارج بلادهم، إنما هذا نابع من قلوبهم، الإيمان بلا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والسير على منهاج رسول الله ﷺ بدون زيادة ولا أقول دون نقص، لأن هذا النقص طبيعة الإنسان لا يستطيع الإنسان أن ينهض، لكن من حيث العقيدة دون

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٣٨٤).

(٢) كلمة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الفائز بجائزة الملك فيصل عام ١٤١٩هـ.

زيادة ودون نقصان، من حيث العبادة دون زيادة، قد يكون هناك نقصان، مثلًا بعضهم قد لا يقوم الليل والناس نيام، وهذا نقص، لكن هذا نقص لا يخدش في عقيدته، لا يخدش في إسلامه، فهذه الكلمة حتىٰ اليوم فيها اتهام للجماعة بما هم بريئون منه كما يقال: (براءة الذئب من دم ابن يعقوب)»[1]. اهـ

وقال الشيخ العلامة المحدث حماد محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أواخر الدولة العباسية إلىٰ زمن قريب والدول الإسلامية علىٰ العقيدة الأشعرية أو عقيدة المعتزلة، ولهذا نعتقد أن هذه الدولة السعودية نشرت العقيدة السلفية عقيدة السلف الصالح بعد مدة من الانقطاع والبعد عنها إلا عند ثلة من الناس»[2]. اهـ

وقال: «كل الدول اليوم أعداء للدعوة السلفية في هذه الدولة السعودية»[3]. اهـ

وقال في كتاب «حياة الشيخ محمد بن عبد الله المدني»: «وأما ما سواها من الدول آنذاك فأكثرها خرافات عاتية وبدع كثيرة فاشية، فمن ثم آثرنا إليها الانضمام لنكون تحت راية الإسلام، فوصلنا إليها في حياة مؤسسها الثاني الذي يهنئ المهاجرين بأحسن التهاني ألا وهو جلالة الملك عبد العزيز آل سعود -أيد الله دولته رغمًا عن أنف أي عدو وحسود-.

ثم توالت زمن المهاجرين من الصحراء الكبرىٰ أفواجًا، فوصلت إلىٰ البلاد المقدسة الجماعة الثانية برئاسة الأمير محمد علي بن الطاهر الأنصاري.

ثم الفوج الثالث مع الأخ إسماعيل الأنصاري وغيره، ثم جماعة الشيخ

---

(١) شريط بعنوان «اقتران العلم بالسيف» الوجه الأول، رقم (١/ ٢٩١).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (ص٤٩٥).

(٣) المرجع السابق (ص٤٨٥).

ناجي بن إبراهيم الهاشمي...».

ثم قال: «ثم ما زالت أفواج المهاجرين يردون من الصحراء الكبرىٰ إلىٰ الحكومة السعودية من شتىٰ القبائل المختلفة منهاجًا من سنة ١٣٧٩هـ إلىٰ كتابة هذه العجالة، وذلك كله بسبب ما أخبرهم به الشيخ محمد عبد الله المدني المؤسس الثاني للهجرة من الصحراء بعد أبيه المحمود مع نشره للعقيدة السلفية الصرفة الحقة في تلك الصحراء، لما أخبرهم به من أنه لم يبق علىٰ البسيطة حكومة إسلامية إلا الحكومة السعودية، فقد صادفوا ما أخبرهم به كما أخبرهم لم ينقص ولم يزد.

ونرجو من الله أن تكون الحكومة هي المعنية بالحديث المعروف: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلىٰ يوم القيامة**».»[١]. اهـ

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما فيما يتعلق بهذه الحكومة -ولله الحمد- فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر[٢].

ثم إذا نظرنا -والحمد لله- إلىٰ بلادنا، وإذا هي ليس هناك بناء علىٰ القبور، ولا طواف في القبور، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة، قد يكون عند الناس بدع

---

(١) ضمن المجموع في ترجمته (ص٦٤٦).

(٢) فبهذا يعلم أن منع بعض الدعاة ليس لكونهم دعاة، بل لكونهم يسببون شرًّا -كما سيأتي-.

صوفية، أو ما أشبه ذلك خفية...

كل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد، إذا نظرنا إلىٰ هذا وقارنا -والحمد لله- هذه المملكة والبلاد الأخرىٰ القريبة منا وجدنا الفرق العظيم، يوجد في بعض البلاد القريبة منا جرار الخمر علنًا في بعض الأسواق تباع، والمطاعم تفتح نهار رمضان يأكل الإنسان ويشرب علىٰ ما يريد.

بل يوجد البغايا علنًا، حتىٰ حدثني بعض الناس الذين يأتون إلىٰ بعض البلاد للسياحة من حين ما ينزل من المطار يجد عنده فتيات وفتيان -والعياذ بالله- يقول: ماذا تختار أفتىٰ أم فتاة؟

سبحان الله! الإنسان يجب أن ينظر إلىٰ واقع حكومته وواقع بلاده، ولا يذهب ينشر المساوي التي قد يكون الحاكم فيها معذورًا لسبب أو غيره، ثم يعمىٰ عن المصالح والمنافع عماية تامة، ولا كأن الحكومة عندها شيء من الخير إطلاقًا، هذا ليس من العدل يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾ [المائدة:٨] [(١)]. اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «ندعو جميع شباب المسلمين وخصوصًا في هذه البلاد أن يرجعوا عن الخطأ، وأن ينضموا إلىٰ جماعة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية المتمثلة في زماننا هذا -ولله الحمد- فيما كان عليه أهل هذه البلاد من علمائها وقادتها وعامتها، كلهم نشئوا علىٰ التوحيد، وساروا علىٰ الجادة الصحيحة.

---

(١) مسجل في شريط بعنوان «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».

فنحن علىٰ بينة من أمرنا ننصح شبابنا أن يسيروا علىٰ هذه الدعوة وعلىٰ هذه الجماعة وعلىٰ هذه الأمة التي تسير علىٰ المنهج الصحيح، ولا تلتفت إلىٰ الفرق وإلىٰ الجماعات وإلىٰ الحزبيات وإلىٰ المخالفات؛ لأن هذا يسلب هذه النعمة عن بلادنا، ويشتت جماعتنا، ويفرق بين قلوبنا، كما هو حاصل الآن التعادي بين الشباب الآن وبين كثير من المنتسبين إلىٰ الدعوة في هذه البلاد الآن، هذا إنما نشأ من النظر إلىٰ هذه الجماعات والاغترار بها وترويج أفكارها، هذا هو الذي سبب هذا التعادي بين شبابنا وبين بعض طلبة العلم منا.

أما لو أنهم شكروا نعمة الله عليهم وتمسكوا بما أعطاهم الله من البصيرة والدعوة إلىٰ الله ﷻ التي قادها وأقامها في هذه البلاد المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بينة وعلىٰ بصيرة، ونجحت، الآن كم لها؟

الآن لها أكثر من مائتي سنة وهي ناجحة لم يختلف فيها أحد وتسير علىٰ الطريق الصحيح، دولة قائمة علىٰ الكتاب والسنة، دعوة ناجحة لا شك في ذلك حتىٰ اعترف الأعداء في ذلك، الأعداء الآن يعترفون بأن هذه البلاد تعيش -ولله الحمد- أرقىٰ أنواع الأمن في العالم والاستقرار والسلامة من الأفكار، كل يعرف هذا.

فلماذا نتبدل هذه النعمة ونتطلع إلىٰ أفكار الآخرين التي ما نفعت في بلادها...؟!»[(١)]. اهـ

وقال محدث اليمن العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله رب العالمين...

---

(١) المرجع السابق.

أما بعد:

قد كنت مترددًا من زمان في الكلام في هذا الموضوع الذي سأتكلم فيه، ثم بعد ذلك قوي العزم، وإن كنت مريضًا فإنني أخشىٰ أن أموت ولم أبرئ ذمتي في هذا...».

ثم قال: «بعد هذا -حفظكم الله تعالىٰ- أعجبت عند أن نقلت إلىٰ مكة، كنت باليمن عند الباب نحو أربعة حراس، ومع هذا فلسنا آمنين في بيتنا لا ليلًا ولا نهارًا، وأنا في فندق دار الأزهر بمكة بعض الليالي لا يأتيني نوم، وأخرج إلىٰ الحرم نصف الليل وحدي أشعر بنعمة وراحة ولذة ليس لها نظير! ليس لها نظير! أخرج وحدي والحمد لله، وأذهب وأطوف وأصلي وأبقىٰ ما استطعت، ثم رجعت إلىٰ البيت، فهذا الأمن الذي ما شاهدته في بلد إن سببه هو الاستقامة علىٰ كتاب الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ من المسئولين، ومن كثير من أهل البلد.

وصدق ربنا ﷻ إذ يقول في كتابه الكريم في شأن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟﴾؛ أي: في شأن قريش ﴿إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ﴾ [القصص:٥٧].

فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾.

وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

ورب العزة يقول في كتابه الكريم أيضًا: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].

وصدق ربنا ﷻ الذي يقول في كتابه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:٥٥].

ويقول ﷻ في كتابه الكريم: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش].

فالأمن نعمة عظيمة من الله ﷻ، نعمة عظيمة من الله، سببه الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، فالأمر أن الاستقامة... لما استقامت هذه البلاد -وبحمد الله- مكن الله لهم مع أننا نسأل الله ﷻ أن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يعيذهم من جلساء السوء الذين يزينون الباطل، وأن يحرصوا على مجالسة أهل الخير والفضل، وحتى لو أتوا من الكلام ما يخشن عليهم فإنه كما يقال: صديقك من صَدَقَكَ، لا من صدّقك، وعدوك من صدَّقك.

فينبغي أن نحمد الله ﷻ كما أنه يجب على أهل هذا البلد أن يحمدوا الله ﷻ؛ فإن فيها أناسًا ربما يكونون شهوانيين يطالبون بأشياء من الإباحية وغيرها، ولكن جزى الله المسئولين خيرًا فقد رأيت في جريدةٍ الأمير نايفًا -حفظه الله

تعالىٰ- طلب منه ترشيح المرأة فقال: «أتريدون أن يبقىٰ الرجل هو في بيته وهي تخرج؟ لا! هذا أمر لا تحاولوا فيه».

وطلب منه الانتخابات فقال: «رأيناها ليست ناجحة في البلدان المجاورة، فإن الذي ينجح فيها هم أهل النفوذ وأهل الأموال».

وصدق ثم بعد ذلك أيضًا هي واردة من قبل أعداء الإسلام.

جمعية حقوق الإنسان استقبلها كثير من الناس علىٰ ما فيها من الأباطيل لماذا؟ لأنه معناه: الحدود وحشية، ومعناه يعني تعطيل الكتاب والسنة وإدخال الأنظمة من قبل أعداء الإسلام.

الحكومة السعودية -وفقها الله لكل خير- استقبلتها بشرط أن تكون خاضعة للإسلام وللكتاب والسنة، هكذا أيضًا إقامة الحدود، وإقامة الحدود كما يقول ربنا ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، نعم! القتل قليل في هذه البلاد، وكذلك السرقة تضع سيارتك عند المسجد أو عند باب بيتك ولا يأتيها السارق ولا شيء.

ثم بعد ذلك في بلدان أخرىٰ تضعها وتخرج ولا تراها، بل ربما ينهبونها علىٰ الشخص وهو في سيارته، فهذا هو بسبب إقامة الحدود -فجزاهم الله خيرًا-، وكما سمعتم قبل قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

فهكذا السارق إذا علم أنها ستقطع يده يكف عن سرقته، والزاني إذا علم أنه سيجلد إذا كان بكرًا أو يرمىٰ إذا كان محصنًا خف ذلك، لا أقول: إنه لا يوجد، لكنه يخف ذلك.

من ذلك أيضًا تمكين هيئة الأمر بالمعروف والنهي والمنكر، فقد رأينا في

جريدة أن الملك فهدًا -حفظه الله تعالىٰ- أعطىٰ للهيئة نحو (٣٠٠) سيارة، وقال لهم: أنتم هيئة أمر بالمعروف، ونحن هيئة ضبط، وأنتم المسئولون أمام الله ﷻ، فجزاهم الله خيرًا.

نعم! أحسنوا في هذا إلىٰ بلدهم وإلىٰ دولتهم.

إنه يجب علىٰ كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه الحكومة، ولو بالكلمة الطيبة، فإن أعداءها كثير من الداخل ومن الخارج.

ونعم! هناك شهوانيون إباحيون من الداخل، ولكن الله كبتهم بتمكين هذه الدولة المباركة -والحمد لله-، فيجب علىٰ كل مسلم أن يتعاون مع هذه الحكومة.

القصاص أو غير ذلك من الحدود نعمة من الله ﷻ علىٰ المجتمع، يعيبون علينا إذا أقمنا حدًّا من حدود الله وهم يسحقون الشعوب سحقًا! وهذه الحدود مصلحتها للفرد والمجتمع، فهي للفرد كفارة، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهي للمجتمع محافظة علىٰ أموالهم ودمائهم وأعراضهم.

نعم! تخرج إلىٰ الشاطئ أو إلىٰ غيره أو إلىٰ أي مكان ترىٰ الرجل وامرأته لا يخشىٰ علىٰ نفسه من أحد.

هذه الحدود مصلحة لما عطلت في كثير من البلاد الإسلامية عجز أهلها عن مكافحة السرقة، وعجز أهلها عن مكافحة الجريمة، وعجز أهلها عن مكافحة المسكرات والمخدرات، والسبب في هذا هو عدم إقامة الحدود، والله المستعان.

وبعد هذا أيضًا: البناء، بناء المساجد في البلاد الإسلامية وفي غيرها إلا

أننا ننصحهم أنهم إذا بنوا مسجدًا أن يسلموه لأهل السنة، فهم إذا سلموه لصوفي سيسبهم ويخطب الجمعة في سبهم، وهم إذا سلموه لحزبي أيضًا سيستغله للحزبية، فننصحهم أن يسلموا هذه المساجد لأهل السنة المحبين لهذه الحكومة وللقائمين عليها...».

ثم قال: «أنا أقول هذا لم يدفعني إليه أحد، ولم يلزمني أحد بأن أقوله، بل من نفسي أرىٰ أنه يلزمني براءة لذمتي...».

ثم قال: «أيضًا اهتمامهم بأمر الحجيج وتوسعة الحرمين والرسول ﷺ يقول: «**من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له مثله في الجنة**».

اهتمامهم بأمر الحجيج والمحافظة علىٰ أمنهم التفتيش في أبواب الحرم، وكذلك أيضًا لما كثر الحريق أتوا بخيام لا تؤثر فيها النار -فجزاهم الله خيرًا-، في غاية الاهتمام: الطائرة -ونحن في مِنىٰ- تمشي علىٰ مِنىٰ من أجل المحافظة علىٰ الحجيج -فجزاهم الله خيرًا- علىٰ هذا الاهتمام.

وأنا أقول: إنك إذا قرأت في كتب المتقدمين وتواريخ مكة ترىٰ ناب طاهر القرمطي قد قتل في الحرم نحو...

وفي مكة وضواحيها في الكل نحو ثلاثين ألفًا، وإنك تجد في بعض الأعوام منع الحجيج المصري، وفي بعض الأحوال منع الحجيج العراقي، وفي بعض الأحوال منع الحجيج اليمني، ولكن عند أن تمكنت الحكومة السعودية -بحمد الله-، محافظون علىٰ العدو والصديق، ويعتبرونهم ضيوف الرحمن، ثم ضيوفهم -فجزاهم الله خيرًا-.

وإنهم ليشكرون علىٰ ذلك، وما يستطيع أحد من الحكومات كلها أن يعني

يرجع ما يستطيع أحدنا أن يقوم بهذا، لكن هم -فجزاهم الله خيرًا- قائمون، العساكر مبثوثون، المسئولون أيضًا مبثوثون -فجزاهم الله خيرًا-.

والحمد لله، منهم من هو لابس لباسًا رسميًّا، ومنهم من هو لابس لباسًا غير رسمي من أجل ملاحظة أحوال الناس -والحمد لله-، هذه نعمة من الله ﷻ علىٰ هؤلاء الحكام.

وقد نقلت شيئًا في كتابي (الإلحاد الخميني في أرض الحرمين)، نقلت شيئًا من هذا أعني في قلقلة أمور الحجيج فيما تقدم، فقد أرسل الحاكم بأمر الله العبيدي الباطني أرسل عبدًا له، وطعن الحجر بالدبوس، ثم بعد ذلك قام حول الحجر يقتل من عارضه ومن يريد أن يقبض عليه، وهو يقول: لا محمد ولا علي!! حتىٰ قتله رجلان من أهل اليمن.

فكما تقدم قبل أنه يجب علىٰ كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه الحكومة، فإن الله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

ويقول النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**». متفق عليه من حديث أبي موسىٰ.

ويقول الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر**».

ومن ذلك أيضًا تكريمهم للعلماء، وقد أوصاهم والدهم عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، فهم يجلون العلماء ويقدرونهم غاية التقدير، ولكن هناك علماء السوء يتكلمون في الحكومة السعودية، وربما يكفرونها، فينبغي التمييز بين أهل العلم

من كان على عقيدتهم أي على عقيدة التوحيد، فينبغي أن يكرم، ومن كان على العقائد البدعية أو الحزبية، هؤلاء الحزبيون -يا إخوان- شر، هم يهيئون أنفسهم للوثوب على الدولة متى ما تمكنوا، فينبغي ألا يمكنوا من شيء، وألا يساعدوهم على باطلهم، اللهم إذا كان من باب التأليف إذا علم أنهم سيرجعون.

إن إكرامهم لأهل العلم يعتبر منقبة لهم وإحسانًا إلى دولتهم وإلى والدهم تنفيذًا لوصيته -رحمه الله تعالى-، فجزاهم الله خيرًا.

لقد استقبلونا غاية الاستقبال، وأكرمونا غاية الإكرام، وقاموا -بإذن الله تعالى- بكل مهمة تهمنا في علاجنا، وفيما نحتاج إليه، فجزاهم الله عنا خيرًا.

وأسأل الله أن يبارك لهم ويحفظ دولتهم، وأن يمكن لهم وأن يصلحهم أيضًا، ويرزقهم البطانة الصالحة، نسأل الله أن يرزقهم البطانة الصالحة، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران:١١٨].

نسأل الله أن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يقيهم جلساء السوء، فإن الرسول ﷺ يقول: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة**».

ولسنا بصدد ذكر الآيات والأحاديث في ضرر جلساء السوء، وفي فضل الجلساء الصالحين، ولكن ننصحهم بالحرص على الجلساء الصالحين الذين يريدون لهم الخير وللبلاد الإسلامية، فإن هذه البلاد تعتبر معقل المسلمين وملجأً للمسلمين.

وإني أحمد الله فقد فتحوا صدورهم لكثير من الآتين من بلدان شتىٰ، فنحمد الله ﷻ، والله المستعان.

إننا كما قلنا: الحامل لنا علىٰ هذه الكلمة هو أنه نرىٰ أنه واجب علينا أن نقول الحق، هذا هو الواجب، وإلا -فوالله- لم تدفعني مادة، ولم يدفعني أحد إلىٰ ذلك، وأيضًا أنا -بحمد الله- لست ممن يغتر بالأقوال، ولكن أنا أتأثر من الأفعال، رأيت أفعالًا حميدة مجيدة -جزاهم الله خيرًا-، هذا الذي أتأثر به، والله المستعان.

هذا ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضىٰ، وقد كثر السؤال: هل أنت قد تراجعت عن كلامك علىٰ الحكومات؟ تراجعت عن كلامي عن الحكومة السعودية -فجزاهم الله خيرًا-، أما ما عداها فلا».

وفي الشريط نفسه بعض الأسئلة طرحت علىٰ فضيلة الشيخ:

س١ : يا شيخ يوجد مقولة أنكم قدمتم لكتاب في تكفير الدولة للمقدسي، وأنكم ذكرتم هذا في المقدمة له، يا شيخ ما صحة هذا؟

الجواب: «هذا كذب، فأنا إذ كنت بالمدينة، وبعد سجني في المدينة وفي الرياض، خرجت وأنا لا أكفر الحكومة السعودية، كيف أكفرها؟ فإن الرسول ﷺ يقول: «**من قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما**». فلا يجوز لنا أن نكفرها، وهي دولة مسلمة، والله المستعان».

س٢: يا شيخ يوجد سؤال -بارك الله فيكم-، نريد أن نعرف رأيكم، يا شيخ في المدعو أبو محمد المقدسي نبغي رأيكم فيه، هل هو من أهل العلم؟

الجواب: «هذا الرجل يكتب كتابات، وكتبه كثيرة الأخطاء ذات مرة أرسل

لنا بكتاب لعله -والله أعلم- «إعداد الفوارس بترك المدارس»، هو أو غيره، وليس بالكتاب «الكواشف الجلية»؛ فإنه كان لا يعترف بأنه له، فأعطاني أنظره وأنا ما لدي وقت، فأعطيته للأخ الناقد البصير عبد العزيز البرعي، وبيَّن ما فيه من الأخطاء نصحًا لله ﷻ، فوصلت إليه فإذا هو يريد أن يرد علىٰ عبد العزيز البرعي.

فقلت له: هذا رجل جاهل مكابر، اتركه ولا ينبغي أننا نشتغل به، لا ينبغي أننا نشتغل به، والله المستعان.

ولكن الناس من رأوا عنده حماسة ظنوا أنه من أهل العلم، وما أكثر الذين يظنونهم من أهل العلم وليسوا من أهل العلم، فهذا الرجل ليس من أهل العلم.

نسينا شيئًا: وهو ما جاء في بعض الجرائد أن الأمير سلمان -حفظه الله تعالىٰ- أعلن وقال: (إنه جلد أربعًا من البريطانيين)، وقال: (سنطبق شرع الله، وغضب من غضب) لله دره! وأيضًا درهم علىٰ هذا الإقدام في حين إن كثيرًا من الحكومات تخاف من إذاعة لندن، ويقولون: إذاعة عالمية، وتخاف من جريدة الحياة ويقولون: جريدة عالمية وهؤلاء -جزاهم الله خيرًا- يقيمون شرع الله، فأسأل الله أن يحفظهم وأن يحفظ بلادهم.

شيء آخر أيضًا نسيناه: وهو مسألة المستشفيات، فقد رأينا ما يسرنا في المستشفيات -بحمد الله- في كل دور مسجد، وربما يكون مسجد للرجال ومسجد للنساء، فيشكرون علىٰ هذا الاهتمام وجزاهم الله خيرًا.

ثم بعد ذلك أيضًا: بناء المستشفيات في بلدان شتىٰ، فقد بني في بلادنا اليمن مستشفىٰ كبير في صعدة اسمه (مستشفىٰ السلام)، وبني بعده مستشفىٰ آخر اسمه... ما أذكر اسمه، وهو بحجة... العلاج مجانًا والأشعات أيضًا كذلك،

والعمليات فيشكرون علىٰ هذا، والله يجزيهم خيرًا علىٰ هذا العمل الجليل الذي يقومون به والله المستعان.

وبهذا ننتهي، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا حصل أخطاء فالمريض قد يعذر، والله المستعان»[١]. اهـ

وقال بهجت البيطار: «لقد أسعدني الحظ والتوفيق فزرت الجزيرة العربية حواضرها وبواديها، وسلكت المفاوز، ومررت بالمراكز التي يشرفها جلالة الملك حينما يمر بها متنقلًا متفقدًا شئون رعيته فماذا رأيت؟

أما البادية: فقد سرنا فيها ليالي وأيامًا آمنين، وقد كنا نرىٰ القوافل والرجال والنساء والأموال والأطفال تسير من الخليج -أو شط العرب-، حتىٰ تبلغ البحر الأحمر فلا يتعرض أحد لها بسوء، وبحثت عن السر بإمعان فلم أجد إلا في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩].

فهذا الأمن الكامل والشامل الذي أظهره الله علىٰ يديه الكريمتين في القرن العشرين كان حجة لله علىٰ عباده في أمن الأمة وسلامتها، وفي حفظ شريعتها وتنفيذ أحكامها، وقد كسر العدل الإلهي الذي أتبعه كل شوكة للإلحاد القائلة بأن (لا حياة لأحكام الإسلام الخالدة في عصر القوانين الرائجة)...».

ثم قال: «ولما قابلت الملك وأبديت إعجابي في ذلك وأبديت إعجابي لجلالته بما رأيت وما سمعت، تبرأ من كل حول وقوة وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧].

---

(١) شريط بعنوان «مشاهداتي في المملكة العربية السعودية».

فتلوت قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]» [(١)]». اهـ

وقال أحمد بن حسن الزيات: «عاهل الجزيرة من بوادي نجد منبت العرار والخزامىٰ، ومهب الصبا ومسرىٰ النعامىٰ، فاحت عطور الإسلام والعروبة من جديد، وباحت الرمال الصامتة بسرها المكنون منذ بعيد، وهبت نفحات الرسول علىٰ آل الشيخ وآل سعود فجددوا ما رث من حبل الدين، وجمعوا ما شت من شمل العرب.

وتهيأت الفرصة مرة أخرىٰ لشريعة الله لتري الناس كيف بسطت ظلال السلام والوئام والأمن علىٰ أشد بقاع الأرض ضلالة وجهالة وفتنة.

وتجلت في طويل العمر عبد العزيز فضائل العرب الأصيلة، فمثل شاعريتها في رهافة حسه، وأريحيتها في سماحة نفسه، وحميتها في صرامة بأسه.

فهو في دينه النقي الخالص، وفي خلقه السري الصالح دليل ناهض علىٰ أن الجزيرة العربية لم تعقم من بعدما أنجبت أنصار الدعوة وأبطال الفتح.

ولا يضيرها أن تتباعد فترات الإنجاب مادامت تنجب في القرن الأول ابن الخطاب، وفي القرن الأخير ابن سعود! والملك عبد العزيز كالخليفة عمر من المصطفين الذين صنعهم الله علىٰ عينه، وأمدهم بسلطانه وعونه، ليؤيدوا رسالة أو يجددوا دعوة أو يوحدوا أمة.

وقد اصطفاه الله من آل سعود ليكشف علىٰ يديه ما ادخر في الأرض

---

(١) بهجت البيطار داعية كبير من علماء السنة والسلفية في سوريا. جريدة أم القرىٰ عدد (١٠٣٦) في ٢١ محرم يوم الجمعة ١٣٦٤هـ.

المقدسة المجهولة من ثراء وقوة، وليعود العرب بنعمة الله عليهم وعليه أمة واحدة ذات عزة وسطوة، والعرب والمسلمون علىٰ اختلاف المذاهب وتباين الأجناس وتنائي الديار، يولون وجوههم كل يوم خمس مرات شطر المملكة السعودية؛ لأنها صلتهم بالسماء ورابطتهم في الأرض، ومناراتهم في الحياة!

وابن سعود هو ملك الوطن المشترك، وإمام القبلة الجامعة، لذلك أوتي محاب القلوب وطواعية النفوس، فله في صدر كل عربي مكانة، وفي عنق كل مسلم ذمة!...».

ثم قال: «فعلىٰ الرحب والسعة يا مجدد التوحيد والوحدة، ومقيم ملكه الأشم علىٰ الحمية والنجدة، وعلىٰ الرحب والسعة يا حامي الحرمين، وثمال القريتين، وباعث الجزيرة الهامدة إلىٰ عصر جديد سعيد يقوم أمر الله فيه علىٰ سيف علي، ومصحف عثمان، ودرة عمر، وعزيمة الصديق!!»[1]. اهـ

وكتب **أمين الرافعي بعنوان: «ساعة مع جلالة الملك عبد العزيز بن السعود»**: «أخذ جلالته يتحدث إلينا في مختلف الشئون، وهو جهوري الصوت يهش في وجوه المتحدثين معه وينتقل بسرعة من موضوع إلىٰ آخر، يستدل في أقواله بالآيات الكريمة والأقوال النبوية، والأبيات الشعرية، وإذا ذكر اسم النبي ﷺ قرنه بالصلاة والتسليم ولو تكرر ذلك مرات.

بدأ جلالة الملك حديثه بإظهار ارتياحه لاتجاه أفكار المسلمين إلىٰ إيجاد رابطة تربطهم، وسره كل السرور من اجتماع الوفود في مكة المكرمة، ومن التعرف إليهم.

---

(١) من كتاب وحي الرسالة (ج٣)، القاهرة، نهضة مصر ١٩٦٤م (ص٢٥٦-٢٦٠).

ثم انتقل إلىٰ الكلام في شئون الدين، فقال: إن أساس سعادة المسلمين قائمة علىٰ التمسك بدينهم؛ لأن هذا الدين ضمن لهم سعادة الدارين، والقرآن الكريم فيه كل ما يريده من يقصد الوصول إلىٰ السعادة، فهو قد حثنا علىٰ التعلم، وحثنا علىٰ الجهاد، وحثنا علىٰ تدبير شئوننا الدنيوية المختلفة، ونحن نحمد الله علىٰ ما تفضل به علينا من نعمة التمسك بالدين، فنحن كلنا نحرص علىٰ الدين كل الحرص، ونضحي في سبيل ذلك بكل ما نملك، ونفديه بأرواحنا وأنفسنا ودمائنا.

إن خصومنا يشنعون علينا أمورًا غير حقيقة، ويسمونها بأسماء لا حقيقة لها، إنهم يسموننا بالوهابيين، ويزعمون أن لنا مذهبًا هو الوهابية، في حين أن هذا غير صحيح، إذ أننا مسلمون لا نعرف في أصول الدين غير الكتاب والسنة، ونقلد سيدي أحمد بن حنبل في الفروع، وكل ما يقال غير ذلك لا يقصد به سوىٰ التشهير بنا.

ثم استمر جلالته يتكلم عن فضائل الإسلام وضرورة تمسك المسلمين بهذه الفضائل والعمل علىٰ توحيد كلمتهم.

وبعد أن أتم الكلام في هذا الموضوع، قلنا لجلالته: إن المسلمين كانوا يبحثون منذ زمن بعيد عن وسيلة لتوثيق رابطتهم، فلما ظهرت فكرة المؤتمر الإسلامي ارتاح لها زعماء المسلمين وهرعوا لتنفيذها، ولما كان جلالته هو صاحب تلك الفكرة والداعي إلىٰ تحقيقها فهو جدير بشكر العالم الإسلامي، والذي نرجوه الآن هو أن يكون المؤتمر هو الطريق العملي الموصل لما ينشده كل مسلم في جميع أنحاء العالم في رفعة شأن المسلمين وإصلاح أمورهم

وتوطيد كلمتهم وتسهيل طرق الحج وتنظيم شئونه والنهوض بالحجاز والأراضي المقدسة.

فأجابنا جلالته بأن هذه أمنيته، ثم أردف ذلك بقوله: إننا ما حضرنا إلىٰ هذه البلاد تحت تأثير مطامع ذاتية، أو تعلقًا بالملك والملكية، وإنما جئنا لننقذ حرم الله المقدس من الأذىٰ الذي لحقه ولحق أهله.

ولقد جئنا لنعمل لخير الحجاز والحجازيين، ونحن قد جعلنا أنفسنا فداء للإسلام والمسلمين، ننزل عن كل شيء نملكه، ولكننا لا نسلم في شيئين مطلقًا:

الأول: كتاب الله وسنة رسوله، فنحن نعض عليهما بالنواجذ.

الثاني: شرف عروبتنا، فنحن نتمسك به ونذود عنه؛ لأنه أساس نجدتنا وسر حياتنا.

ثم انتقل الحديث إلىٰ حالة المسلمين اليوم، فقلنا لجلالته: إن النكبات التي انتابت العالم الإسلامي في الأزمنة الغابرة والتي لا تزال في العصور الحاضرة يجب أن تكون درسًا نتعلم منه كيف نزيل كل خلاف فيما بيننا.

فأجابنا جلالته قائلًا: إن هذا حق، فإن عدونا الحقيقي فينا وليس أجنبيًّا عنا، ونحن لا نخاف من الأوربيين، وإنما نخاف من أنفسنا، فإذا خلصت نيتنا نحو أنفسنا وطهرنا قلوبنا من أدران العداء، أصبحنا أقوياء، وأمنا علىٰ أنفسنا، ولكن إذا دامت الشحناء فيما بيننا، فإن هؤلاء الذين يتسببون في الشحناء يجعلون سبيلًا لتدخل إصبع الأجنبي، فالأجنبي لا يقوىٰ علىٰ التدخل بنفسه وإنما هو يستعين بمن يساعدونه منا.

ثم تحدثنا مع جلالته في الأمن العام، فقال جلالته: إن من فضل الله ما

نشاهده من توطيد الأمن في كل الجهات، وهأنذا قد غادرت نجدًا وليس فيها الآن أحد من أبنائي، فهم قد حضروا لأداء فريضة الحج، وكذلك سيدي الوالد، ولم أترك هناك سوىٰ شخص من أتباعي خولته أن يفصل فيما عساه يعرض عليه من الشئون إذا احتاج الأمر لذلك، فالحالة تدعو للاطمئنان التام»(١). اهـ

وقال عباس بن محمود العقاد: «إذا عرفت الملك عبد العزيز ثلاثة أيام فكأنك قد عرفته ثلاث سنوات أو لازمته في أطول الأوقات...».

ثم قال: «ومواعيده في النوم واليقظة منتظمة في جميع المواسم والأوقات، فيستيقظ قبل الفجر، ويقضي نحو ساعة في التهجد وقراءة القرآن، ويصلي الفجر حاضرًا، ثم يستقبل بعض خاصته لإطلاعه علىٰ مهام الأمور التي تتطلب التعجيل، ثم يغفي قليلًا ويخرج للناس.

ومن عاداته بعد العشاء أن يصغي إلىٰ فصول من كتب التفسير والحديث أو كتب الأدب والتاريخ، ثم تتلىٰ عليه أخبار الإذاعة التي يتلقاها الموظف المنوط بها من أهم المحطات الغربية والشرقية، فيعقب عليها أحيانًا تعقيبًا موجزًا يدل علىٰ بعد النظر وتتبع الأحوال السياسية في مشارق الأرض ومغاربها.

والملك عبد العزيز محدث طلق الحديث، يرسل أحاديثه علىٰ السجية بغير كلفة ويعرب عن رأيه الصراح بغير مداراة.

ومن صراحته المستحبة أنه يحث علىٰ الاقتداء بالأوربيين في الأمور النافعة والعلوم الحديثة، وفي المجال السياسي أيضًا، ويقول: إنهم يمكرون ونحن أمكر منهم ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤].

---

(١) عن مجلة الرسالة عدد ١٧ صفر ١٣٦٥هـ، ٢١ يناير ١٩٤٦م (ص٨٨).

وتدور أحاديث جلالته عن الذكريات التاريخية والمواعظ الدينية، والتعقيب علىٰ الحوادث الهامة والمسائل العالمية، ويستشهد بالآيات القرآنية في مواضعها، ويروي الأحاديث النبوية في مناسبتها، وقد يروي الأبيات من الشعر ويسوق العبر من النوادر والأمثال»[(١)]. اهـ

وبعد كلام العلماء وغيرهم من المعاصرين، إليك كلام طائفة من الغربيين في حق الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله رحمة واسعة-، وهذا من باب الحق الذي شهدت به الأعداء:

كتبت المجلة البلجيكية «ريفيو بلج»: «سيد جزيرة العرب الملك عبد العزيز مسلم ورع، اتصل عن طريق الزواج بجميع الأسر النبيلة، وربط أواصر صداقته مع القبائل، وأصبحت لديه وسائل ميكانيكية نظامية مزودة بمدافع لويس الرشاشة وبمدافع الميدان.

ولديه قوة جوية ومحطات ناقلة للراديو، وهو يتحلىٰ بصفات السياسي المحنك، استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتىٰ علىٰ بريطانيا، وأن يصبح الآن أبرز شخصية من شخصيات العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية»[(٢)]. اهـ

كتبت مجلة VU الفرنسية مقالًا بعنوان «نابليون العرب»: «ابن سعود، وهو يحكم منطقة تعادل المناطق المجاورة له جميعها، ويملك جيشًا كبيرًا مجهزًا بالأسلحة الحديثة، ويستمتع بشهرة عظيمة بين الممالك الإسلامية

(١) مجلة المصور تحت عنوان مع الملك عبد العزيز في البحر.

(٢) نقلتها إلىٰ العربية جريدة الدفاع الفلسطينية، أواخر محرم ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، قاله الزركلي في شبه الجزيرة العربية (ج٣-٤) (ص١١٣٢-١١٣٣).

بمقدرته علىٰ حماية الأماكن المقدسة، سيكون له تأثير ونفوذ دائم علىٰ الشرق الأدنىٰ، لذلك يلجأ إليه كل من تحدثه نفسه بالشئون السياسية في تلك البلاد.

وهو رجل قوي رزين لا يطلع أحدًا علىٰ أسراره، حتىٰ أخص أصدقائه ومعاونيه أمثال عبد الله الفادي وحافظ وهبة.

وابن السعود مسلم محافظ يحكم بالقرآن وتعاليمه، وهو لا يشرب الخمر ولا يدخن، ويؤدي فروضه الدينية خمس مرات في اليوم، ويزيد طوله قدمًا علىٰ المستوىٰ المألوف في الرجال، جميل الطلعة ذو لحية وأنف طويل، وفم عريض يدل علىٰ القوة والمرح.

وقد مرض مرضًا طويلًا أصاب إحدىٰ عينيه حتىٰ لا يكاد يبصر بها، أما فيما عدا هذا فهو قوي صحيح لم يؤثر فيه الكفاح بحال من الأحوال.

وهو رجل ثابت كالطود يطيل التفكير فيما يعرض عليه، ويتكتم أموره عن كل إنسان حتىٰ ليتساءل الناس ماذا عسىٰ أن تكون نياته في مشكلة فلسطين، ومن المعروف عن قوله (إنني مسلم أولًا وعربي ثانيًا).

وحياة ابن السعود جهاد مستمر في توجيه قوىٰ العرب نحو المصلحة العامة، وهو يعمل بجد لإزالة العراقيل التي يضعها الشيوخ في سبيل تنفيذ مبدأ ضم الدول الصغيرة في الشرق الأدنىٰ، ويبلغ الملك ابن السعود الآن الثامنة والخمسين من عمره، وينحدر من سلالة سعود العظيم الذي أحرز ملك العرب في أواخر القرن الثامن عشر»[1]. اهـ

وبعد أن رأيت حكم العلماء الراسخين من أهل هذه الدولة -وهم أعلم

---

(١) نشرت في الرسالة، العدد (٣١٢)، ٨ جمادىٰ الأولىٰ ١٣٥٨هـ.

الناس بها- وغيرهم في دولة التوحيد، ومؤسسها؛ فلا يسوغ لك أن تدع ما قرروه بمنظور شرعي وواقعي وهم الأعلم والأكثر والأتقىٰ إلىٰ تقليد هذا العنيد الذي لم يُعرف بعلم ولا دراسة علىٰ علماء، وإلا كنت صاحب هوىٰ، وداؤك حينئذ تذكر المعاد، وما إليه مصير العباد.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠-٤١]، ولا تنس ما شهدت به الأعداء.



الفصل التاسع:
الخاتمة

إن المعارضين لهذه الدولة والمناوئين أصناف:

الصنف الأول: كفار يعادونها لتمسكها بالإسلام، فهؤلاء لا يستغرب عداؤهم للاختلاف الديني وهو المتوقع منهم، ولن يرضوا حتىٰ ندع ديننا كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

الصنف الثاني: أهل بدع كالصوفية والشيعة وغيرهما، وهؤلاء أيضًا لا يستغرب عداؤهم لكونهم مبتدعة، وأهل البدع أعداء لأهل السنة السلفيين، فكيف إذا كانت دولة نشيطة في نشر السنة وقمع البدعة، فعداؤها يكون أشد لكن حيلهم خاسرة لنصر الله من نصر دينه.

الصنف الثالث: حساد وأهل بغي، وإني لأظن للمقدسي نصيبًا كبيرًا من هذا، ومن المعلوم أنه لا يعول علىٰ حكم حاسد باغٍ؛ لأنه يحاول قلب المحاسن مساوئ، والمحامد مذام، ويجعل النعم نقمًا، وهذا وإن انطلىٰ علىٰ سذج مغفلين، فإن العقلاء الفاهمين له كاشفون ومنه متعجبون.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته:

أو حاسد قد بات يغلي صدره بعداوتي كالمرجل الملآن

لو قلت هذا البحر قال مكذبًا هذا السراب يكون بالقيعان

أو قلت هذي الشمس قال مباهتًا الشمس لم تطلع إلىٰ ذا الآن

أو قلت قال الله قال رسوله غضب الخبيث وجاء بالكتمان

ومن أعظم صور حسد هذا العنيد لدولة التوحيد أنه يحاول دائمًا تتبع عثراتها وأخطائها -مرة يصيب ومرة يخطئ- وإذا أحاطت به محاسن هذه الدولة من كل جانب حاول جاهدًا إخفاء ما استطاع، وما لم يستطع إخفاءه زعم أن هذه الدولة لم تفعله إلا علىٰ وجه النفاق والتلبيس، فمن ذلك أنه أقر بأن دولة التوحيد تطبع و توزع الكتب والمؤلفات التي تحرم التحاكم إلىٰ القوانين الوضعية -كما في مقدمة كتابه- لكن زعم أن هذا من تلبيسها وخبثها، بل صرح في موضع تحت عنوان: «وافق شن طبقة» أن هذه الدولة أخبث الدول، نسأل الله العافية.

أيها المنصفون: هل تُسَاوىٰ دولة تتحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتنص علىٰ هذا في النظام الأساسي للحكم، حتىٰ إن أعداءها الكفار أقروا لها بذلك -كما تقدم-، لكنها قد تزيغ عن هذا لشهوة أو تأويل، فهي ليست معصومة، هل تُسَاوىٰ هذه الدولة بدول لا تذكر التحاكم إلىٰ الشرع لا من قريب ولا من بعيد، أليس هذا من الحسد والبغي؟

فكيف بمن زعم أن هذه الدولة بهذه الصفة أشد خبثًا من غيرها.

ففي النظام الأساسي للحكم في المبادئ العامة تنص المادة الأولىٰ: أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها

مدينة الرياض.

وتنص المادة السادسة على: أن المواطنين يبايعون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

وتنص المادة السابعة: أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

وهكذا لا تكاد تجد -بحمد الله- مادة إلا وفيها الإشارة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ.

ومن جهل هذا العنيد وبغضه أن يعيب على الدولة انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، بل ويكفرها بذلك -كما تقدم-، لأن بهيئة الأمم أنظمة محرمة، وأنه يجب عليها ألا ترضى بما يخالف الشرع وهكذا...

فإن وقف على عدم موافقة دولة التوحيد لبعض أنظمة هيئة الأمم المتحدة؛ لأنها تخالف الشريعة -كما أقر هو- جعل هذا من نفاقها وخبثها وتلبيسها، وإن وافقت الدولة على بعض ما يراه محرمًا تسلط عليها بالشنائع والذم، وعلى كلا الحالتين هو ذام وقادح كما هو صنيع الحساد الحاقدين.

والكلام في بيان بغي وحقد هذا العنيد (أبي محمد المقدسي) يطول لكن في الإشارة كفاية لمن أراد الله له الهداية.

الصنف الرابع: أهل حماسة واندفاع مغرر بهم؛ فلعل هؤلاء إذا وقفوا على ما في هذا الكتاب من رد شبهات الحماسيين الغالين ارتدعوا وللحق رجعوا؛ فإنهم ما بين أن يكونوا طلاب علم ذوي قدرة على الاجتهاد والتمييز بين الحق

والباطل بالأدلة الشرعية، وهم الأقل، أو أن يكونوا دون ذلك وهم الأكثر، فإن كانوا طلاب علم فقد جمعت لهم ما تيسر من الأدلة الشرعية العلمية، فإن الأصل في طلاب العلم أنهم متىٰ ما رأوا الدليل اتبعوه ضاربين بالجمهور وعواطفهم عُرض الحائط، وإن كانوا دون ذلك فقد جمعت لهم ما تيسر من أقوال علماء الأمة المعاصرين الذين أمرنا بالرجوع إليهم والصدور عن أقوالهم، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

ومما يطمئن كثيرين ويفتح باب الفأل أمامهم أن يستشعروا النعم الدينية التي تنفرد بها دولة التوحيد من بين دول العالم، بل لم يوجد مثلها منذ قرون، وإني مذكر بشيء من ذلك حمدًا وشكرًا لله علىٰ النعمة، واعترافًا بالجميل والمنحة، وإخمادًا لحماسة المفرطين المهلكة، مبتدئًا في ذلك بالتوحيد، وأبغض الذنوب إلىٰ الله علىٰ الإطلاق ألا وهو الشرك الأكبر فإنه الذنب الذي لا يغفر ويحبط العمل كله، وأول الرسل بل الرسل كلهم أرسلوا من أجل تطهير البشرية منه، وهكذا كلما وقع أرسل الله رسولًا إلىٰ أن أرسل خاتمهم محمدًاﷺ لما وقع الشرك في جزيرة العرب.

وإنه لمن المؤسف قد صار ذنب الشرك طاغيًا في أكثر العالم الإسلامي منذ قرون طوال وتتبناه دول ودويلات إسلامية، ولم تسلم من ذلك حتىٰ الدولة العثمانية.

وفي الواقع المعاصر كل الدول الإسلامية -إلا من رحم الله- قد شُيِّدت

فيها الأضرحة ورفعت رايات الشرك ونادى إليها أصحابها من كل جانب باسم تعظيم الأولياء ومعرفة حقهم، فلا يعلم إلا الله كم يفد الناس إلى هذه المعابد زرافات ووحدانًا، ولا يعلم إلا الله كم يتقرب فيها إلى غير الله بالذبح والنذر والطواف.

أما بلاد التوحيد «السعودية»، فأبرز محاسنها -وهي أعظم المحاسن الدينية- حرب الشرك، والدعوة إلى التوحيد، فإن أتيت إلى مدارسها من الابتدائية إلى الجامعية تراها تربي نشأها على التوحيد الصافي بأنواعه الثلاثة، وهذا ما لا يوجد في أي دولة من دول العالم، وترى المواد الشرعية قد أخذت حصصًا كثيرة وهي تتفاوت من مرحلة إلى أخرى.

بل إن هذه الدولة من أعظم الدول المصدرة لكتب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد والموزعة له شرقًا وغربًا، ودعاتها منتشرون في أرجائها الواسعة، بل وتعدوا إلى دول أخرى إسلامية وغير إسلامية يدعون الناس إلى التوحيد الصافي، وهكذا تجد قنواتها التلفازية وإذاعاتها المسموعة تدعو إلى التوحيد وحرب الشرك ووسائله.

فوالله لو لم يكن من محاسنها إلا هذا لكفانا لنصرتها والذب عنها[1]،

---

(١) يردد شباب ذو حماسة مفرطة: أن هذه الدولة تقر الشرك، فبهذا تكون دولة شركية، بدلالة أنك تجد بعض الوافدين إلى مدينة رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالشرك، بل ويباشرون ذلك عند مقبرة البقيع أحيانًا.

وهذا الذي يردده بعض ذوي الحماسة المفرطة بهتان ومن الجناية بمكان، وذلك أنه لا يلزم من السكوت على من يفعل الشركيات الرضا بالشرك لاسيما ولابد أن يراعى في باب الإنكار المصالح والمفاسد، فهذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول يقول =

فكيف وهي أرض السنة وقمع البدعة، واعتبر ذلك بمولد النبيﷺ الذي يحتفل به أهل البدع، فإن قنوات وإذاعات العالم الإسلامي يحتفلون بيوم المولد ويدعون إليه إلا هذه الدولة المباركة -حرسها الله-، بل ترىٰ تلفازها وإذاعتها يحذرون من هذا الاحتفال البدعي ويدعون إلىٰ التمسك بالسنة النبوية.

فبالله عليكم ألا تستحق دولة كهذه النصرة والتأييد والشكر والتثبيت؟!!

أما ما عدا السنة والتوحيد من الأمور الدينية فهي أيضًا شاهرة ظاهرة في هذه الدولة المباركة: فنبئوني في أي دول العالم يتحجبن النساء ويلزمن به لأن الشريعة أمرت به؟!

=

كلامًا سبًّا صريحًا لرسول اللهﷺ ويعرض عنه رسول اللهﷺ مع كونها كفرًا أكبر بالإجماع، وذلك أنه قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨].

وإنما كان إعراض رسول الله ﷺ عنه لمصلحة شرعية، فإنه لو كفره علانية وقتله لحصلت مفاسد تغلب علىٰ مصلحة قتله.

ومما يؤكد أن دولة التوحيد رعت في هذا الباب المصالح والمفاسد ما يلي:

١- أنها تحارب الشرك في مدارسها وإعلامها وتطبع الكتب والأشرطة المحذرة منه.

٢- أن هذا لم يسمح إلا مؤخرًا لما ظهرت قوة الدولة المتبنية سب الصحابة وسقطت دولة العراق التي كانت تحد من قوتها.

٣- أن التيارات الأخرىٰ المتبنية للشرك والغلو في الصالحين لم تمكن لأنه لا مفسدة في قمعها، فلو كانت ترضىٰ بالشرك لأذنت للجميع.

فسبحان الله! ما أبطل هذه الفرية، وعجبًا للشيطان كيف مررها علىٰ شبابنا المتحمس؟!

فالله الله يا شباب التوحيد أن نعقل الأمور وأن نضع أيدينا في أيدي ولاة الأمور ولا نحرجهم بما يعود علينا وعليهم بالسوء، بل نحسن الظن وندعو لهم بالتوفيق لنصرة التوحيد والسنة.

أم في أي دول العالم يوجد رجال الحسبة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويلزم الناس بإغلاق متاجرهم بعد الأذان للصلوات؟!

خبروني ما الدولة التي تمنع النساء من قيادة السيارات، وتفصل بين الأولاد الذكور والبنات في المراحل الدراسية كلها؟!

إلىٰ آخر محاسن هذه الدولة المباركة من طباعة الكتب والمراجع العلمية.

فإن من أشهر من اشتهرت به طباعة المراجع العلمية التي بها يحفظ الدين، فإن كثيرًا منها لم يطبع إلا لما قامت هذه الدولة من وقت الإمام المصلح الملك عبد العزيز إلىٰ يومنا هذا ككتاب «المغني» لابن قدامة، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

كما أشار لطرف من هذا الشيخ الداعية إلىٰ الله: سعد الحصين في لقاء أجرته معه تسجيلات البينة السلفية[1]؛ فإذا كان حال الدولة هكذا فهذه نعمة عظيمة تستوجب الشكر، والحفاظ عليها؛ وذلك بأن نضع أيدينا بأيدي ولاتنا وعلمائنا، ونكون صفًّا واحدًا ضد أي مفسد سواء كان من الداخل أو الخارج؛ لاسيما ولهذه الدولة أعداء وحساد دينيون ودنيويون.

إخواني شباب السنة والتوحيد، إن أرض التوحيد «السعودية» أرضكم وعليها تغارون وعنها تدافعون، ولو لم ينالكم من نعمائها شيء، وهي ليست أرض كل بدعي عنيد، ولو تقلب في نعيمها صباح مساء؛ لأن كل بدعي يتمنىٰ زوالها لكونها أرض سنة.

وأهل البدع أعداء لأهل السنة، أما أهل السنة فيتمنون بقاءها ودوامها لما

---

(١) أجرىٰ هذا اللقاء تسجيلات البينة بالتعاون مع مؤسسة أهل الأثر سابقًا، والآن مؤسسة دار البينة، وهي بالرياض، وبالتحديد بالسويدي أمام المعهد العلمي.

يرون من ظهور التوحيد والسنة بها فتراهم يألمون لمصابها، ويدعون الله لها ولعلمائها وولاتها، فهم يرون قوتها قوة للسنة.

إخواني القراء، بان بفضل الله وتوفيقه أن المقدسي مفلس من كل حجة في تكفيره لدولة التوحيد، وأنه يصدق علىٰ كتابه «نسمع جعجعة ولا نرىٰ طحنًا»، وأنه مما يبني الشواهق علىٰ لا شيء، وأنه من الباطل الذي إذا قذف عليه الحق دمغه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

ولكن وا أسفاه علىٰ شباب الإسلام والتوحيد الغر الذي لمع عنده هذا الكتاب فأقبل عليه بنَفْسٍ مسلِّمة، فسقط في شباك شبهات أحاطت به من كل جانب، ومما زاد إحكامها عليه حماسته وعاطفته المفرطة مع قلة وعي وعلم شرعي، فبهذا ساء ظنه بعلمائه -علماء السنة-، فطائفة منهم كفرت العلماء، وأخرىٰ ضللتهم، وثالثة أحسنت الظن بهم، لكنها اعتقدت أنه مغرر بهم بسبب جهلهم -في زعمهم- بفقه الواقع المبتدع إلىٰ آخر تلبيسات الشيطان وخدائعه.

أما آن لكم يا شباب الإسلام أن تفيقوا وتعتبروا بما جرىٰ ويجري حولكم؟!

أما آن لكم أن تتفكروا ماذا جرَّت الحماسات شرقًا وغربًا علىٰ الإسلام والمسلمين؟!

أما آن لكم أن تدركوا صحة ما عليه العلماء الربانيون كابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان وآل الشيخ والعباد -رحم الله حيهم وميتهم- وهذا ليس غريبًا فهم علماء، والعلماء أعلم الناس بما يرضي الله، ويرون بنوره؟!

وأؤكد أن دفاعي عن دولة التوحيد ليس معناه أنها كاملة لا نقص فيها، كلا؛ فإن النقص موجود، لكن الناصح حقًّا، ومبتغي الخير صدقًا، يكمل النقص ويسد الخلل، ويعرف لهذه الدولة المباركة مكانتها وأنها خير الموجود، بل ولم يوجد مثلها في نصرة التوحيد والسنة منذ قرون.

أسأل الله أن يجعل هذا الكتاب نصرًا للتوحيد والسنة بنصر دولتهم، ويجعله درعًا لصد شبهات البدع عن الموحدين، وسهمًا لتفنيد شبهات الضالِّين المغلطين، كما أسأله أن يتقبله ويجعله سببًا لرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق: الرد على كتاب «ملة إبراهيم» لأبي محمد المقدسي



سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإن من الكتب التي يتناقلها ويتأثر بها الغلاة في التكفير كتاب أبي محمد المقدسي «ملة إبراهيم»، وحال هؤلاء الغلاة -في الجملة- ما بين جهل يعمي، أو حماسة مهلكة تدمي، أو الجمع بينهما؛ لذا لا يستغرب تأثرهم بهذا الكتاب، وإلا فإن الكتاب من أضعف الكتب التكفيرية الضالة حجة وأوهاها قوة كما ستقنع بهذا -إن شاء الله- عند قراءة هذا الرد، ومن أهمية الرد علىٰ أمثال هذه الكتب الضالة تنفير وصد من لم يتأثر بهذا الفكر الخارجي الضال عن هذا الفكر فيكون من باب الوقاية التي هي أهم وأسهل بكثير من علاج من تشرب بهذا الفكر النتن المفسد للدين والدنيا معًا.

وسيكون ردي -إن شاء الله- علىٰ طريقتين:

الطريقة الأولىٰ: الرد الإجمالي.

الثانية: الرد المفصل.

الفصل الأول:
الرد الإجمالي

إن أكثر الكتاب قائم على الحماسة في البراء من الكفار والمشركين، وأكثر النقول عن أئمة الدعوة النجدية السلفية بهذا الصدد، وهذا حق وواجب لا ينازع فيه؛ لكن الذي ينازع فيه تحديد المشرك والكافر الذي يعادى ويتبرأ منه؛ فإن أبا محمد المقدسي الضال أراد بذلك حكام المسلمين لاسيما دولة السعودية.

وهذا هو محل النزاع وأرض المعركة لا أن عداء الكافر واجب، فهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه، وهو من أعظم شعائر الدين، فيصر هذا الجهول الظلوم لنفسه أن ينزل هذا الاعتقاد المجمع عليه على ما لا يصح تنزيله عليهم وهم حكام المسلمين الذين كفَّرهم بغير مكفر شرعًا، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وأمور أخرى حماسية لا شرعية؛ لكن لكونه في هذا الكتاب الهزيل الخاوي من التدليل لم يورد شيئًا من الشبهات للإقناع بهذه المكفرات المبتدعات؛ لذا أكتفي بالإحالة على ردي على كتابه الكواشف الجلية المسمى بـ «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد».

وأشير هاهنا إلى تنبيهين ضروريين[1]:

(١) من أراد التفصيل والمزيد فليرجع إلى كتابي تبديد كواشف العنيد.

التنبيه الأول: إن الأصل إسلام وإيمان المسلم سواء كان حاكمًا أو محكومًا ولا يخرج من إسلامه وإيمانه إلا بيقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[١]. اهـ

وهذا التنبيه تفريع على القاعدة المجمع عليها «اليقين لا يزول بالشك»[٢].

التنبيه الثاني: من المهم للغاية أن يعلم أن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ، فلا مدخل للحماسة والعاطفة فيه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»[٣]. اهـ

وقال ابن القيم في النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).

(٢) **ممن حكى الإجماع على هذه القاعدة: ابن دقيق العيد، فقال في إحكام الإحكام** (١/ ١١٧): «وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها». اهـ

وقال القرافي في الفروق (١/ ١١١): «هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه». اهـ

(٣) الرد على البكري (ص٢٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥)، ومنهاج السنة (٥/ ٩٢، ٢٤٤)، وانظر: الفصل لابن حزم (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩).

مـــن كـــان رب العالمـــين وعـــبده   قـــد كفـــراه فـــذاك ذو الكفـــران

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» هكذا في الصحيح.

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»؛ أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**». ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير...».

ثم قال: «فإن الإقدام علىٰ ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح علىٰ دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشىٰ علىٰ نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرًا»[1]. اهـ

وفي هذا الكتاب الخاوي لم يأت مؤلفه المقدسي بدليل علىٰ كفر الذين كفرهم من حكام المسلمين، لذا هو من أضعف الكتب التكفيرية الضالة حجة -إن كان عندهم حجة-، فهو كتاب يشعل الحماسة لمن اقتنع بفكره الضال لكنه ليس مقنعًا ولا قائمًا علىٰ أدلة؛ لذا الذين يتأثرون به هم ذوو الحماسة ممن هم في سن الشباب، لاسيما الصغار منهم ممن لم يتجاوز العشرين من عمرهم أو تجاوزها قليلًا إلا من كان فطنًا وأبعد غشاوة العاطفة عن عقله وبصيرته، وتنور

---

(١) كتاب السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

بنور الوحي، وأحيط بعناية التوفيق من الله.

فإن تأثره بهذا الكتاب ضعيف جدًّا، بل لعله لا يستطيع إكمال قراءته ولو أكمله لعاش دهرًا عيشة تعجب من أمثال هذا الكتاب والكاتب والمتأثرين به، وإن شبهات هؤلاء التكفيرين الهزيلة في تكفير حكام المسلمين لا تتجاوز -فيما رأيت- خمس شبهات أساسية، وتتبعها شبهات تفريعية أوردتها والجواب عليها في كتابي «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» فأكتفي بالإحالة عليه.



الفصل الثاني:
الرد المفصل

لكون الكتاب كله إلا قليلًا قائمًا علىٰ ما تقدم ذكره إلا أنه خرج عن ذلك قليلًا فوقع في زلات وأخطاء متفرقات أردت التنبيه عليها في هذا الفصل وهو الرد المفصل.

الخطأ الأول: الدمج بين كلام أئمة الدعوة النجدية السلفية وكلام سيد قطب الثوري السباب للصحابة[1]، وهذا دمج بين دعوتين متناقضتين: بين دعوة سلفية أثرية -وهي دعوة أئمة الدعوة النجدية-، ودعوة خلفية ثورية وهي دعوة سيد قطب، وهذا الجمع بين الدعوتين جمع بين المشرق والمغرب، وطريقته في هذا الدمج والتركيب بين الدعوتين طريقة خبيثة ماكرة يراد من ورائها ترويج أفكار سيد قطب الثورية باسم الغيرة والتمسك بدعوة أئمة الدعوة النجدية السلفية.

وذلك أن دعوة أئمة الدعوة قائمة علىٰ تكفير المشركين الأصليين من اليهود والنصارىٰ، أو تكفير المسلم الذي تلبس بالشرك الأكبر بالإجماع كالذبح والنذر لغير الله بعد قيام الحجة علىٰ هذا المعين.

---

(١) كما سيأتي نقل بعض أخطائه وضلالاته.

وهذا حق؛ فإن المسلم قد يكفر بعد إسلامه كما في البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**». فمن بدل دين الإسلام بدين غير الإسلام؛ فإنه يقتل ويسمىٰ مرتدًّا.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**».

فدل هذا علىٰ أن التكفير بحق يتوجه إلىٰ الذي تلبس بالكفر، وأن المذموم هو التكفير بغير حق للذي لم يتلبس بالكفر، أو تلبس به لكن لم تقم عليه الحجة، لأجل هذا كفر الصحابة بإجماعهم المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، وعلماء أهل السنة من المذاهب الأربعة مجمعون علىٰ تكفير المعين بحق، لذا عقدوا باب حكم المرتد في كتب الفقه، وهو الرجل الذي يكفر بعد إسلامه عند ارتكابه لمكفر لكن بعد قيام الحجة عليه.

وقد عارض هذا المجمع عليه طائفة ضالة، وقالوا: لا يكفر المسلم لفعل الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والنذر والدعاء، وخالفوا في ذلك إجماع الصحابة وإجماع أهل العلم لما عقدوا باب حكم المرتد، وقد ردَّ علىٰ أمثال هؤلاء الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمة واسعة- في كتاب له مفيد للغاية بعنوان: «كشف الشبهات».

فقرر فيه معتقد أهل السنة، وهو أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه، واستدل بالأدلة المقنعة كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤].

وقال: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦].

لكن ينبغي التنبه إلىٰ أن أئمة الدعوة النجدية السلفية كبقية أهل العلم من

أهل السنة لا يكفرون إلا من جمع بين أمرين:

الأمر الأول: أن يفعل مكفرًا مجمعًا عليه.

سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالىٰ- عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان»[1]. اهـ

الأمر الثاني: أن تقوم الحجة علىٰ المعين؛ بأن هذا الفعل كفر مخرج من الملة فيصر بعد ذلك علىٰ فعله.

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر -وهم يجيبون علىٰ سؤال يحكون فيه حال الإمام محمد بن عبد الوهاب مع التكفير-.

يقول السائل: بلغنا أنكم تكفرون أناسًا من العلماء من المتقدمين مثل ابن الفارض وغيره وهو مشهور بالعلم من أهل السنة فأجابوا: «ما ذكرت أنا نكفر ناسًا من المتقدمين وغيرهم فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة وجوابنا عليها أن نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم.

ونحن لا نكفر إلا **رجلًا عرف الحق وأنكره بعدما** قامت عليه الحجة،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٢).

ودعي إليه فلَم يَقبَل، وتمرد وعاند، وما ذكر عنا أنا نكفر غير من كانت هذه حاله فهذا كذب علينا»[(١)]. اهـ

فقد صرحوا بأنهم لا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة؛ بأن بانت له وأصر عنادًا علىٰ ترك الحق بأن تمرد وعاند.

بل والذي رفع السماء وبسط الأرض إن دعوة أئمة الدعوة النجدية مغايرة لدعوة سيد قطب، بل لو أدركوا سيد قطب لضللوه وبدعوه.

وإليك البرهان علىٰ هذا بذكر بعض أقوال سيد قطب الموبقة لا كلها، وتشنيع أئمة الدعوة النجدية السلفية عليها ليظهر لك أن أبا محمد المقدسي من أجهل الناس معرفة بكلام أئمة الدعوة النجدية.

وهذه العقائد خالف فيها سيد قطب السلف وأئمة المسلمين ومنهم أئمة الدعوة النجدية السلفية فأنقل كلامه الموثق من كتبه، ثم أعقبه بنقل تقرير لأحد أئمة الدعوة موافقًا لإجماع السلف علىٰ خلاف تقرير سيد قطب لأثبت بهذا أن سيد قطب مخالف ليس لأئمة الدعوة فحسب، بل لأئمة الإسلام جميعًا.

العقيدة الأولىٰ الضالة الكفرية، له عبارات ظاهرها القول بخلق القرآن:

قال متحدثًا عن القرآن: «والشأن في هذا الإعجاز هو الشأن في خلق الله جميعًا، وهو مثل صنع الله في كل شيء وصنع الناس»[(٢)].

وقال بعد أن تكلم عن الحروف المقطعة: «ولكنهم لا يملكون أن يؤلفوا منها مثل هذا الكتاب، لأنه من صنع الله لا من صنع إنسان»[(٣)].

---

(١) الدرر السنية (٢/ ٢٠).

(٢) ظلال القرآن (١/ ٣٨).

(٣) ظلال القرآن (٥/ ٢٧١٩).

وقال: «وهذا الحرف «صاد» يقسم به الله سبحانه، كما يقسم بالقرآن ذي الذكر، وهذا الحرف من صُنع الله فهو موجده، موجده صوتًا في حناجر البشر»[١].

وقال: «إن القرآن ظاهرة كونية كالأرض والسموات»[٢].

وهذا التقرير الضال لهذه العقيدة الفاسدة المخالفة لإجماع السلف ردها أئمة الدعوة ففي رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في بيان عقيدة الشيخ ابن عبد الوهاب وأخباره وأحواله: «ويبرأ من رأي الجهمية القائلين بخلق القرآن، ويحكي تكفيرهم عن جمهور السلف، أهل العلم والإيمان»[٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «ونعتقد أن القرآن كلام الله، مُنَزَّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود وأن الله تكلم به حقيقة، وسمعه جبريل من الباري سبحانه ونزل به علىٰ رسول الله ﷺ ولا نقول بقول الأشاعرة، ولا غيرهم من أهل البدع»[٤]. اهـ

العقيدة الثانية الضالة الكفرية، طعنهُ في نبي الله موسىٰ عليه السلام بعد نبوته:

قال: «لنأخذ موسىٰ إنه مثال للزعيم المندفع العصبي المزاج... وهنا يبدو التعصب القومي، كما يبدو الانفعال العصبي.

وسرعان ما تذهب هذه الدفعة العصبية فيثوب إلىٰ نفسه شأن العصبيين... ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾، وهو تعبير مصور لهيئة معروفة: هيئة المتفزع

(١) تفسير سورة ص(٥/ ٣٠٠٦).

(٢) ظلال القرآن (٤/ ٢٣٢٨).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٥١٤).

(٤) (١/ ٥٧٢).

الملتفت المتوقع للشر في كل حركة، وتلك سمة العصبيين أيضًا.

ومع هذا، ومع أنه قد وعد أنه لن يكون ظهيرًا للمجرمين فلننظر ما يصنع إنه ينظر ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ مرة أخرىٰ علىٰ رجل آخر ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص:١٨]؛ ولكنه يهم بالرجل كما هم بالأمس وينسيه التعصب والاندفاع استغفاره وندمه وخوفه وترقبه لولا أن يذكره من يهم به لفعلته...

فلندعه هنا لنلتقي به في فترة ثانية من حياته بعد عشر سنوات، فلعله قد هدأ وصار رجلًا هادئ الطبع حليم النفس.

كلا، فهاهو ذا يُنادىٰ من جانب الطور الأيمن: أن ألق عصاك فألقاها فإذا هي حية تسعىٰ، وما كاد يراها حتىٰ يثب جريًا لا يعقب ولا يلوي، إنه الفتىٰ العصبي نفسه، ولو أنه قد صار رجلًا، فغيره كان يخلف نعم ولكن لعله كان يبتعد منها ويقف ليتأمل هذه العجيبة الكبرىٰ.

ثم لندعه مرة أخرىٰ ماذا يصنع الزمن في أعصابه؟

لقد انتصر علىٰ السحرة وقد استخلص بني إسرائيل، وعبر بهم إلىٰ البحر، ثم إلىٰ ميعاد ربه علىٰ الطور، وإنه لنبي، ولكن هاهو يسأل ربه سؤالًا عجيبًا: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾.

ثم حدث ما لم تحتمله أية أعصاب إنسانية -بله أعصاب موسىٰ-: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

عودة العصبي في سرعة واندفاع.

ثم هاهو ذا يعود ويجد قومه قد اتخذوا لهم عجلًا إلهًا، وفي يده الألواح التي أوحاها الله إليه، فما يتريث وما يني: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف:١٥٠]؛ وإنه ليمضي منفعلًا يشد رأس أخيه ولحيته ولا يسمع له قولًا: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه:٩٤].

وحين يعلم أن السامري هو الذي فعل الفعلة يلتفت إليه مغضبًا، ويسأله مستنكرًا حتىٰ إذا علم سر العجل: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه:٩٧]. هكذا في حنق ظاهر وحركة متوترة.

فلندعه سنوات أخرىٰ، لقد ذهب قومه في التيه ونحسبه قد صار كهلًا حينما افترق عنهم، ولقي الرجل الذي طلب إليه أن يصحبه ليعلمه مما آتاه الله علمًا، ونحن نعلم أنه لم يستطع أنه يصبر حتىٰ ينبئه بسر ما يصنع مرة ومرة فافترقا..!

تلك شخصية موحدة بارزة ونموذج إنساني واضح في كل مرحلة من مراحل القصة جميعًا»[1]. اهـ

وهذا الكلام السيئ المتضمن استنقاصًا لكليم الله ورسوله ومصطفاه موسىٰ عليه السلام ردة وكفر مستقل[2].

---

(١) التصوير الفني في القرآن (ص٢٠٠).

(٢) من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة السمعية بالرياض.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ كلام سيد هذا: «الاستهزاء بالأنبياء ردَّة مستقلة».

قال الإمام ابن تيمية: «والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبيًّا مسمىٰ باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفًا بالنبوة، مثل أن يذكر حديثًا أن نبيًّا فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء علىٰ الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عمومًا.

وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل علىٰ ذلك بعمومه لفظًا أو معنىٰ، وما أعلم أحدًا فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلًا، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر محارب حلال الدم»[1]. اهـ

ولأئمة الدعوة النجدية كلام في كفر ساب رسولنا ﷺ، وقد تقدم أنه لا فرق بين رسولنا ولا غيره من المرسلين بلا خلاف كما أفاده الإمام ابن تيمية.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فتأمل -رحمك الله- كلام إسحاق بن راهويه، ونقله الإجماع علىٰ أن من سب الله، أو سب رسوله، أو

---

(١) الصارم (٣/ ١٠٤٨).

دفع شيئًا مما أنزل الله، أنه كافر، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله، يتبين لك: أن من تلفظ بلسانه بسب الله تعالىٰ، أو سب رسوله، فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإن أقر بجميع ما أنزل الله، وإن كان هازلًا بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي: من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر، فكيف بمن هزل بسب الله، أو سب رسوله ﷺ؟»[١]. اهـ

العقيدة الثالثة الضالة البدعية: طعن سيد قطب في جملة من الصحابة رضي الله عنهم:

وإليك ذكر هذا طعنًا طعنًا:

١ - **قال سيد قطب:** «و نحن نميل إلىٰ اعتبار خلافة علي رضي الله عنه امتدادًا طبيعيًّا لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوةً بينهما»[٢]. اهـ

و معنىٰ هذا إنكار لخلافة عثمان أو الإقرار بها مع ذمها، وهذه طريقة أهل البدع من الرافضة في التنقص لخلافة ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢ - **قال:** «إن معاوية وزميله عَمْرًا لم يغلبا عليًّا لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع.

وحين يركن معاوية وزميله إلىٰ الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك عليٌّ أن يتدلىٰ إلىٰ هذا الدرك الأسفل فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح»[٣]. اهـ

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ١٨٠).

(٢) العدالة الاجتماعية (ص٢٠٦).

(٣) كتب وشخصيات (ص٢٤٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقًا علىٰ هذا الكلام: «كلامٌ قبيح، هذا كلامٌ قبيح، سب لمعاوية، و سب لعمرو بن العاص».

وقال عن هذه الكتب: «ينبغي أن تمزق»(١).

٣- تكفيره للصحابي أبي سفيان ﷺ، قال: «أبو سفيان هو ذلك الرجل الذي لقي الإسلام منه والمسلمون ما حفلت به صفحات التاريخ، والذي لم يُسلِم إلا وقد تقررت غلبة الإسلام، فهو إسلام الشِّفة واللسان لا إيمان القلب والوجدان، وما نفذ الإسلامُ إلىٰ قلب ذلك الرجل»(٢).

ولأئمة الدعوة النجدية كلام كبقية أئمة الإسلام في إنكار وتضليل من سب الصحابة:

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد -رحمهما الله-: من سب الصحابة هل يكفر أو يفسق؟ وما الدليل علىٰ ذلك؟

فأجاب: «فسقه لا خلاف فيه، لقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٣). اهـ

العقيدة الرابعة الضالة المبتدعة: تأويل سيد قطب لآيات الاستواء بالهيمنة:

قال: «وهو المهيمن علىٰ الكون كله (علىٰ العرش استوىٰ) والاستواء علىٰ العرش كناية عن غاية السيطرة والاستعلاء»(٤). اهـ

---

(١) من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(٢) مجلة المسلمون (العدد الثالث سنة ١٣٧١هـ).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٢٥١).

(٤) تفسيره سورة طه (٤/ ٢٣٢٨) عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -معلقًا علىٰ كلامه هذا-: «معناه إنكار الاستواء المعروف، وهو العلو علىٰ العرش، وهذا باطل يدل علىٰ أنه مسكين، ضائع في التفسير»[(١)].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وقد جرىٰ بيني وبينك في مسألة الاستواء مذاكرة، وقلت لي إن معنىٰ (استوىٰ): استولىٰ، وأنشدتنا في ذلك قول الشاعر: قد استوىٰ بشر علىٰ العراق... البيت.

فأخبرت بكلامك بعض مشايخنا، فعجب منه، وقال: هذا قول باطل مردود بوجوه كثيرة...»[(٢)]. اهـ

العقيدة الخامسة الضالة: دعوة سيد قطب للخروج علىٰ السلطان، ومن ذلك ثناؤه علىٰ قتلة ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ.

١- **قال:** «وأخيرًا ثارت الثَّائرة علىٰ عثمان، واختلط فيها الحق والباطل، والخير والشَّر؛ ولكن لابدَّ لمن ينظر إلىٰ الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام، أن يقرر أنَّ تلك الثَّورة في عمومها كانت ثورةً من روح الإسلام»[(٣)]. اهـ

٢- **قال:** «وإقامة حكومةٍ مؤسسة علىٰ قواعد الإسلام في مكانها، واستبدالها بها... وهذه المهمة... مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام غير منحصر في قُطرٍ دون قطر، بل مما يريده الإسلام ويضعه نصب عينيه، أن يَحدُث هذا الانقلاب

(١) من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٥٠٣).

(٣) العدالة الاجتماعية (ص١٦٠).

الشامل في جميع المعمورة، هذه غايته العليا ومقصده الأسمىٰ، الذي يطمح إليه ببصره إلا أنه لا مندوحة للمسلمين أو أعضاء الحزب الإسلامي عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود والسعي وراء تغيير نُظُم الحكم في بلادهم التي يسكنونها»[1]. اهـ

٣- قال: «لابدَّ من إدراك البواعث الحقيقية لتصرفات الناس من خلال هذه الحياة التاريخية الإسلامية، وعلاقة هذه البواعث بالحوادث والتطورات والانقلابات، ولابدَّ من ربط هذا كله بطبيعة العقيدة الإسلامية و ما فيها من روح ثورية...»[2]. اهـ

وهذا الفكر الثوري الخارجي الذي يقرره ويمجده ويدعو إليه سيد قطب مخالف لما عليه أئمة الإسلام[3]، ومنهم أئمة الدعوة.

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية-، قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلًا بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة

(١) ظلال القرآن (٣/ ١٤٥١).

(٢) العدالة الاجتماعية (ص٢١٠).

(٣) راجع كتابي (تبديد كواشف العنيد) تجد النقولات عن العلماء في إنكار هذا الاعتقاد.

بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلىٰ مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان.

وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة.

واستمر العمل علىٰ هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا علىٰ بلاد المسلمين قهرًا بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقًا كثيرًا، وجمًّا غفيرًا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتىٰ نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش علىٰ جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة،

كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفىٰ علىٰ من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلىٰ ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحدًا منهم نزع يدًا من طاعة، ولا رأىٰ الخروج عليهم»[1]. اهـ

وأؤكد أن مُرادَ المقدسيِّ الضال وأمثاله من هذا الدمج ترويج فكر سيد قطب الخارجي بلباس أئمة الدعوة النجدية وطريقتهم في ذلك أنهم ينقلون كلام أئمة الدعوة في البراءة والعداء من الكفار، والمشركين الأصليين، أو الذين تلبسوا بالكفر المجمع عليه مع قيام الحجة، ثم ينزلونه علىٰ من يريدون تكفيره ممن لا يكفرهم أئمة الدعوة كتكفير حكام المسلمين فيستشهدون في أمثال هذا بأقوال سيد قطب؛ لأنهم لا يجدون إلا كلامه فهو إمامهم، ومقدمهم في هذا التكفير فمن لا يدري يظن الدعوتين واحدة.

والأمر علىٰ خلاف هذا تمامًا -كما تقدم-، بل إن الشرك الأكبر عند سيد قطب غير الشرك الأكبر عند أئمة الدعوة السلفية، وعلماء المسلمين فعند سيد قطب أعظم الشرك الأكبر الذي من أجله أرسلت الرسل، وهو معنىٰ كلمة التوحيد: الحكم بغير ما أنزل الله، أما عند أئمة الدعوة فأعظم الشرك الأكبر، وهو الذي من أجله أرسلت الرسل: صرف العبادة لغير، ومعنىٰ كلمة التوحيد يرجع

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٣٧٨).

لهذا، ولا يجعلون مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا وشركًا أكبر.

إليك تقريرات سيد قطب الضال في هذا ثم تقريرات أئمة الدعوة:

قال سيد قطب: «ولكنهم ما كانوا يرتبون علىٰ هذه الحقيقة نتائجها المنطقية؛ بإفراد الله سبحانه بالحاكمية فيما يملك، وعدم التصرف فيه إلا بإذن الله وحده وشرعه...

وبهذا اعتبروا مشركين، وسميت حياتهم بالجاهلية! فكيف بمن يخرجون الحاكمية في أمرهم كله من اختصاص الله سبحانه؛ ويزاولونها هم بأنفسهم؟!

بماذا يوصفون؟ وبماذا توصف حياتهم؟ لابد من إعطائهم صفة أخرىٰ غير الشرك... فهو الكفر والظلم والفسق كما يقرر الله سبحانه.. أيًّا كانت دعواهم في الإسلام، وأيًّا كانت الصفة التي تعطيها لهم شهادات الميلاد!» [(١)]. اهـ

جعل شرك كفار قريش لأجل الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا جمع بين الغلو في الحاكمية والجهل بواقع كفار قريش.

وقال: «ولم يكن شرك العرب متمثلًا في إنكار الله سبحانه، ولا في عدم معرفتهم الحقيقة... إنما كان يتمثل، أكثر ما يتمثل، في عدم إخلاصهم العبودية له؛ وذلك بتلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غيره؛ وهو ما لم يكن متفقًا مع إقرارهم بألوهية الله ومعرفتهم لحقيقته...».

ثم قال: «وكذلك قوله لحكيم بن حزام، وقد جاءه رسولًا من عتبة بن ربيعة ليرجع عن القتال: «كلا والله لا نرجع حتىٰ يحكم الله بيننا وبين محمد»!

فهكذا كان تصورهم للحقيقة الإلهية، واستحضارهم لها في كل مناسبة.

---

(١) ظلال القرآن (٢/ ٤٨٣).

ولم يكن أمرهم أنهم لا يعرفون الله؛ أو لا يعرفون أنه ما لأحد بالله من طاقة، أو لا يعرفون أنه هو الذي يحكم ويفصل بين الجبهتين حيث لا راد لحكمه! إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل ابتداء في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله، الذي يعرفونه ويعترفون به علىٰ هذا النحو...

الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون -علىٰ دين محمد- كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون علىٰ دين أبيهم إبراهيم! حتىٰ لكان أبو جهل -وهو أبو جهل- يستفتح علىٰ الله فيقول: «اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا يعرف- وفي رواية: اللهم أضل الفريقين وأقطعهما للرحم- فأحنه الغداة»!

فأما تلك الأصنام التي عرف أنهم يعبدونها، فما كان ذلك قط لاعتقادهم بألوهية لها كألوهية الله سبحانه، ولقد صرح القرآن الكريم بحقيقة تصورهم الاعتقادي فيها، وبسبب تقديمهم الشعائر لها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فهذا كان مبلغ تصورهم لها... مجرد شفعاء عند الله... وما كان شركهم الحقيقي من هذه الجهة؛ ولا كان إسلام من أسلم منهم متمثلًا في مجرد التخلي عن الاستشفاع بهذه الأصنام، وإلا فإن الحنفاء، الذين اعتزلوا عبادة الأصنام هذه وقدموا الشعائر لله وحده ما اعتبروا مسلمين! إنما تمثل الإسلام في الاعتقاد والشعائر وإفراد الله سبحانه بالحاكمية.

والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية -في أي زمان وفي أي مكان- هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله -مجرد

اعتقاد-، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده...

فإلىٰ هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين؛ إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة، أي حين يضمون إلىٰ الاعتقاد والشعائر إفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانون أو وضع أو قيمة أو تقليد لم يصدر عن الله وحده...

وهذا وحده هو الإسلام، لأنه وحده مدلول شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء!...

ثم أن يتجمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله علىٰ هذا النحو وبهذا المدلول في تجمع حركي بقيادة مسلمة وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية!

وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا «مسلمين» فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقادًا وتعبدًا.

فإن هذا وحده لا يجعل الناس «مسلمين» ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية، ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي ولقيادته الجاهلية.

إن كثيرًا من المخلصين الطيبين تخدعهم هذه الخدعة... وهم يريدون لأنفسهم الإسلام ولكنهم يُخدعون عنه، فأولىٰ لهم أن يستيقنوا صورة الإسلام الحقيقية... والوحيدة... وأن يعرفوا أن المشركين من العرب الذين يحملون اسم «المشركين» لم يكونوا يختلفون عنهم في شيء! فلقد كانوا يعرفون الله بحقيقته

-كما تبين- ويقدمون له شفعاء من أصنامهم، وكان شركهم الأساسي يتمثل -لا في الاعتقاد- ولكن في الحاكمية!»[١]. اهـ

جعل معنىٰ عدم إخلاص العبودية لله: الحكم بغير ما أنزل الله، ولم يجعل صرف العبادة لغير الله شركًا، ثم أكد غلوه في الحاكمية بأن جعلها التوحيد والإسلام وحده، وأكد عدم معرفته بشرك كفار قريش.

قاتل الله الجهل والقول علىٰ الله بغير علم ماذا يفعل بأصحابه.

وقال: «إن الأمر المستيقن في هذا الدين: أنه لا يمكن أن يقوم في الضمير عقيدة ولا في واقع الحياة دينًا إلا أن يشهد الناس أن لا إله إلا الله؛ أي: لا حاكمية إلا لله، حاكميةً تتمثل في شرعه و أمره»[٢]. اهـ

من شدة جهله وضلاله وغلوه في مسألة الحاكمية أن فسر كلمة التوحيد بها.

ومن جهله العظيم بمسائل التوحيد أنه لا يفرق بين توحيد الإلهية -الذي أرسلت من أجله الرسل- وتوحيد الربوبية -الذي أقرت به كفار قريش ولم تخالف الرسل فيه-.

وقال: «فقضية الألوهية لم تكن محل خلاف (!!)، إنما قضية الربوبية هي التي كانت تواجهها الرسالات (!!)، و هي التي كانت تواجهها الرسالة الأخيرة»[٣]. اهـ

ومن غلوه الشديد وعماه وجهله بالشرع أنه رتب إنكار المنكر علىٰ وجود حاكم يحكم بما أنزل الله، وأنه إذا لم يوجد حاكم يحكم بما أنزل الله لم يصح

(١) ظلال القرآن (٣ / ٣٨٢).

(٢) العدالة الاجتماعية (ص١٨٢).

(٣) ظلال القرآن عند تفسير سورة هود (٤/ ١٨٤٦).

إنكار المنكر ولو الكفر كالسخرية بالدين وأن من أنكر مثل هذا المنكر فقد ضيع جهوده وطاقته فقال: «وإن الإنسان ليرثي أحيانًا ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفروع، بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقطوع...!».

ثُمَّ قال: «وما غناء أن تنهىٰ الناس عن سب الدين في مُجتمع لا يعترف بسلطان الله، ولا يعبد فيه الله، إنَّمَا يتخذ أربابًا من دونه، ينْزلون له شريعته وقانونه ونظامه وأوضاعه، وقيمه وموازينه، والسابُّ والمسبوب كلاهما ليس في دين الله...».

ثُمَّ قال: «إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق مِمَّا ينفق فيه هؤلاء الطيبون جهدهم وطاقتهم واهتمامهم...؛ إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع الفرعيات -مهما تكن ضخمة- ولو كانت هي حدود الله، فحدود الله تقوم ابتداءً علىٰ الاعتراف بِحاكمية الله دون سواه، فإذا لَمْ يصبح حقيقة واقعة تتمثل فِي اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة... فكل جهدٍ فِي الفروع ضائع، وكل مُحاولة في الفروع عبث... والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات...»[(١)]. إلىٰ آخره.

ومسألة الحاكمية التي غلا فيه سيد قطب هي بإجماع السلف من الكفر الأصغر -كما تقدم بيانه[(٢)]-؛ لكن لكون سيد قطب ليس من أهل العلم فلا يستغرب خفاء هذا عليه، لكن المستغرب خوضه، وتنظيره، وتكفيره بجهل، والجرأة في

---

(١) ظلال القرآن (٢/ ٩٥٠، ٩٥١).

(٢) في الرد علىٰ المقدسي في كتابي تبديد كواشف العنيد الذي ألحق به هذا الرد.

القول علىٰ الله بغير علم.

وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم في نونيته؛ ذامًّا الجهل، وهذا لشديد بلائه وما يترتب عليه، وخير شاهد علىٰ هذا ما جرته كتب سيد قطب من بلاء علىٰ الأمة:

وتعر من ثوبين من يلبسهما ... يلقىٰ الردىٰ بمذمة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان

وقال:

والجهل داء قاتل وشفاؤه ... أمران في التركيب متفقان

وبعدُ إليك كلام أئمة الدعوة في هذا، وهو كثير إن لم يكن أكثر كلامهم في هذا، وسأكتفي بنقل مقتطفات من رسالة واحدة مختصرة، وهي الأصول الثلاثة للإمام محمد بن عبد الوهاب: «اعلم أرشدك الله لطاعته، أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصًا له الدين، وبذلك أمر الله جميع الناس، وخلقهم لها كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

ومعنىٰ يعبدون: يوحدون، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهىٰ عنه الشرك وهو دعوة غيره معه، والدليل: قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]...».

ثم قال: «وكل أمة بعث الله إليها رسولًا من نوح إلىٰ محمد يأمرهم بعبادة الله وحده وينهاهم عن عبادة الطاغوت، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]». اهـ

أما كلام أئمة الدعوة في الحاكمية فهو مثل كلام بقية أهل العلم، وهو أنه

لا يكفر بمجرد ترك الحكم بغير ما أنزل الله -مالم يحتف بذلك اعتقاد كفري-، وإن كان يأثم وهو علىٰ جرم عظيم لكنه لا يكفر.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلىٰ شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية.

فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة»(١). اهـ

قارن بين كلام أهل العلم والإيمان هذا، وبين كلام أهل الجهالة، والغلو مثل سيد قطب.

الخطأ الثاني: ردد هذا المسكين الجهول أبو محمد المقدسي كلامًا مفاده أن تعلم وتعليم التوحيد لا يكفي حتىٰ يصدع بالتوحيد، وجعل الصدع بالتوحيد والولاء والبراء فيه خاصًّا بتكفير حكام المسلمين، ومن لم يفعل ذلك فليس قائمًا بالتوحيد وإن ادعىٰ تعلمه وتعليمه مُعَرِّضًا في ذلك بدولة التوحيد السعودية وعلمائها.

وإليك مقتطفات من كلامه:

قال المقدسي العنيد: «تنبيه لابد منه: وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (١/ ٦٩).

تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد، ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب... مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم...».

ثم قال: «فلمثل هؤلاء نقول: لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار، بل ربما لو أنه داهنهم وسكت عن بعض باطلهم، ولم يسفه آلهتهم، ولا أعلن العداوة لهم، واكتفىٰ بتوحيد نظري يتدارسه مع أتباعه تدارسًا لا يخرج إلىٰ الواقع العملي متمثلًا بالولاء والبراء، والحب والبغض، والمعاداة والهجران في الله.

ربما لو أنه فعل ذلك لفتحوا له جميع الأبواب، بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهد كما في زماننا يدرس فيها هذا التوحيد النظري...

ولربما وضعوا عليها لافتات ضخمة وسموها: مدرسة أو معهد التوحيد، وكلية الدعوة وأصول الدين... وما إلىٰ ذلك... فهذا كله لا يضرهم، ولا يؤثر فيهم ما دام لا يخرج إلىٰ الواقع والتطبيق...

ولو خرجت لهم هذه الجامعات والمدارس والكليات آلاف الأطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه في الإخلاص والتوحيد والدعوة... لما أنكروا ذلك عليها، بل لباركوها ومنحوا أصحابها جوائز وشهادات وألقابًا ضخمة، ما دامت لا تتعرض لباطلهم وحالهم وواقعهم وما دامت علىٰ ذلك الحال الممسوخ...».

ثم قال: «يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية: (لا يُتصور أن -أحدًا- يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به»[1]. اهـ

---

(١) جزء الجهاد (ص١٦٧).

انظر كيف تلاعب بالملة العظيمة ملة إبراهيم فأراد أن يروج لباطله باسم ملة إبراهيم؟!

إن ملة إبراهيم التي أمرنا بالتمسك بها، وهي القيام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة علمًا وعملًا لا الغلو في تكفير الحكام بجهل، كما قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣].

وقال: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [آل عمران:٩٥].

وقال: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وقال: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [البقرة:١٣٠].

وقد فسر الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في رسالة ثلاثة الأصول ملة إبراهيم بقوله: «اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصًا له الدين كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]». اهـ

ومن القيام بالتوحيد: عداء المشركين، وموالاة الموحدين، وتعلم التوحيد، والعمل به كما أفاده الشيخ عبد اللطيف فيما نقله هذا التكفيري العنيد، وأراد تدليسًا وتلبيسًا أن ينسب الغلو في تكفير حكام المسلمين إلىٰ ملة إبراهيم.

ثم إن تعريض هذا التكفيري العنيد بالدولة السعودية، وزعمه أنها لم تُعَادِ لأنها لم تقم بملة إبراهيم علىٰ ما يتصوره بجهله تعريض يدل علىٰ جهله بالشرع والواقع، أو تجاهله وتعاميه، وذلك أن تصوره لملة إبراهيم خطأ شرعًا كما تقدم بيانه، أما من جهة الواقع فإن عداء الصوفية داخل السعودية وخارجها وأشد منهم

الرافضة والإسماعيلية داخل السعودية وخارجها، ومثلهم الحركيون من الإخوان المسلمين والتبليغيين والخوارج من أمثال هذا التكفيري العنيد؛ لأكبر شاهد علىٰ أن هذه الدولة دولة توحيد وسنة، قد أغضبت وعاداها جميع أهل البدع؛ لأنها في المقررات الدراسية -فضلًا عن حلقات العلم بالمساجد- تحذر من الرافضة والصوفية والشرك ووسائله التي شاعت في أكثر بلاد العالم الإسلامي، بل ولا تسمح لأهل البدع أن يظهروا بدعهم كبدعة الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ.

ألا يعرف هذا الجهول بالشرع والواقع أن هذه الدولة المباركة قد لقبت بالوهابية تنفيرًا من أعدائها المسلمين المبتدعة وغيرهم من قرون إلىٰ يومنا هذا.

الخطأ الثالث: إشادته بالتكفيريين، وبكتاباتهم؛ مثل جهيمان، وتزهيده في أعمال الدولة السعودية في الدعوة إلىٰ التوحيد بأنواعه الثلاثة ومحاربة الشرك الأكبر، وجعل من لم يوافقه ويوافق أمثاله من الغلاة في التكفير كجهيمان ليس قائمًا بالتوحيد.

قال التكفيري العنيد: «وإننا لنشاهد هذا واضحًا في الدولة المسماة «السعودية»؛ فإنها تغر الناس بتشجيعها للتوحيد وكتب التوحيد، وبسماحها، بل وحثها للعلماء علىٰ محاربة القبور والصوفية وشرك التمائم والتولة والأشجار والأحجار... وغير ذلك مما لا تخشاه ولا يضرها أو يؤثر في سياساتها الخارجية والداخلية...

وما دام هذا التوحيد المجزأ الناقص بعيدًا عن السلاطين وعروشهم الكافرة؛ فإنه يتلقىٰ منهم الدعم والمساندة والتشجيع...، وإلا فأين كتابات جهيمان وأمثاله -رحمه الله تعالىٰ- التي تمتلئ وتزخر بالتوحيد؟ لماذا لم تدعمها الحكومة وتشجعها؟ رغم أنه لم يكن يكفرها في تلك الكتابات...

أم أنه توحيد يخالف أمزجة (الطغاة) وأهواءهم، ويتكلم بالسياسة، ويتعرض للولاء والبراء والبيعة والإمارة.

وراجع كلامه في مختصر رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من (ص١٠٨ إلىٰ ١١٠) من الرسائل السبع، فقد وجدته متبصرًا في هذه القضية -رحمه الله تعالىٰ-». اهـ

ولا أقول زيادة علىٰ ما تقدم إلا ما قال أبو علي الآمدي:

تصدر للتدريس كل مهوس بليد تسمىٰ بالفقيه المدرس

فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتىٰ بدا من هزالها كلاها وحتىٰ سامها كل مفلس[1]

الخطأ الرابع: يصر هذا الجهول بجهله علىٰ أن يلصق بالسلف النهي عن الدخول علىٰ أمراء الجور، فقال: «وكان السلف -رضوان الله عليهم- ينهون عن الدخول علىٰ أمراء الجور، حتىٰ لمن أراد أمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، مخافة أن يفتتن بهم فيداهنهم أو يجاملهم لإكرامهم أو يسكت عن بعض باطلهم ويقره، ويرون أن البعد عنهم واعتزالهم خير براءة وإنكار لأحوالهم». اهـ

وهذا يدل علىٰ جهله من جهتين:

الجهة الأولىٰ: إطلاقه أن السلف نهوا عن الدخول حتىٰ لإنكار المنكر علىٰ الولاة.

الجهة الثانية: إطلاقه أن نهيهم كان لذات الدخول، وقد كان ردد هذا

---

(١) معجم الأدباء (٣/ ١٢٨).

الكلام في كتابه المخزي «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية»، ورددت بما يكفي فمن شاء فليرجع إليه.

الخطأ الخامس: قال المقدسي العنيد: «فإذا كانت هذه أقوالهم في مجالسة أهل البدع، وإن كانت بدعهم غير مكفرة كما هو معلوم في مواضع كثيرة من كلامهم.. فكيف بمجالسة المرتدين من عبيد القانون وغيرهم من المشركين..» اهـ

إن السلف الكرام يفرقون في التعامل بين المبتدع والكافر، ويشددون مع الأول ما لا يشددون مع الثاني لأن الاغترار به أكثر، فلذا قياس هذا المقدسي قياس غير صحيح وإن كان المبتدع خيرًا في أحكام الآخرة لكن كلامنا عن أحكام الدنيا.

وسبب تشديد السلف هذا أن المبتدع يُخشَىٰ من ضرره علىٰ الإسلام والمسلمين أكثر من الكافر؛ لأنه يتكلم باسم الدين، ومثله يغتر به من لا علم عنده؛ لأنه مسلم؛ ولأنه يمزج الباطل بشيء من الحق، أما الكافر فلا يقبل كلامه في الإسلام لكون كفره معلومًا ظاهرًا فلا يغتر به.

ومن هذا قول الفضيل بن عياض: «لأن آكل عند اليهودي والنصراني أحب إليَّ من أن آكل عند صاحب بدعة، فإني إذا أكلت عندهما لا يقتدىٰ بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدىٰ بي الناس، أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد»[1]. اهـ

ذكر عند إبراهيم النخعي المرجئة فقال: «والله إنهم أبغض إليَّ من أهل الكتاب»[2].

---

(١) أبو نعيم (٨/ ١٠٣).

(٢) ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٤)، والحلية (٤/ ٢٢٣).

ومن ذلك أن الإمام أحمد أشار علىٰ الخليفة أن يستعين باليهود والنصارىٰ ولا يستعين بأهل الأهواء والبدع[١].

قال ابن مفلح: «ويحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر ولأنهم دعاة، واليهود والنصارىٰ لا يدعون إلىٰ أديانهم، نص علىٰ ذلك، وعنه في اليهود والنصارىٰ: لا يغتر بهم، فلا بأس فيما لا يسلطون فيه علىٰ المسلمين حتىٰ يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف»[٢]. اهـ

الخطأ السادس: كتب المقدسي الجهول حاشية تدل علىٰ جهله العريض بالشرع وبكلام أئمة الدعوة النجدية: قال: فائدة مهمة تفضح علماء الحكومات: اعلم عافانا الله وإياك من تلبيس الملبسين أن ما يفعله كثير من الجهال وإن لقبوا بالمشايخ وتمسّحوا بالسلفية من تلقيب كثير من طغاة هذا الزمان بلقب أمير المؤمنين، أو إمام المسلمين...

إنما ينهجون بذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شرط القرشية في الإمام... راجع في ذلك صحيح البخاري: كتاب الأحكام (باب: الأمراء من قريش)، وغيره من كتب السنة والفقه والأحكام السلطانية؛ فإنه أمر معروف لن تجد عناء في مراجعته...

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض قوله: «اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٠٨).

(٢) الفروع (١٠/ ٢٤٨).

قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم في المعتزلة». اهـ (٣١/ ٩١).

*** ثم رأيت الشيخ عبد الله أبا بطين وهو من علماء الدعوة النجدية يرد علىٰ بعض المعارضين المنكرين لتلقيب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعبد العزيز بن محمد بن سعود بلقب الإمام وهما غير قرشيين... يقول:** «ومحمد بن عبد الوهاب: ما ادعىٰ إمامة الأمة، وإنما هو عالم دعا إلىٰ الهدىٰ وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالإمام ولا عبد العزيز ابن محمد بن سعود ما كان أحد في حياته منهم يسمىٰ إمامًا، وإنما حدث تسمية من تولىٰ إمامًا بعد موتهما». اهـ. انظر: «الدرر» جزء الجهاد (ص٢٤٠).

فانظر إلىٰ هذا العالم الرباني كيف يتبرأ من ذلك وينكره رغم أن المذكورين كانا من دعاة الهدىٰ، ولا يكابر مكابرة كثير من مشايخ الحكومات في هذا الزمان الذين يصرون علىٰ تسمية طواغيتهم بالإمام وأمير المؤمنين...

فبشراهم بأنهم علىٰ نهج الخوارج سائرون... ذلك الوصف الذي طالما رموا به طلبة العلم ودعاة الحق الذين ينابذون طواغيتهم... اهـ

ففي كلامه هذا أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن اشتراط كون الحاكم قرشيًّا شرط عند الابتداء أما عند التغلب يسقط هذا الشرط وغيره من الشروط بالإجماع كما بينت هذا بإجماع أهل العلم في ردي عليه المسمىٰ تبديد كواشف العنيد، والذي خالف فيه المعتزلة والخوارج هو الشرط عند الابتداء لا عند التغلب.

الأمر الثاني: نقل عن الشيخ أبا بطين ما يزعمه مؤيدًا لما يقول من أن من لم يكن قرشيًّا فلا بيعة له وليس إمامًا، وهذا من جهله بكلام الشيخ العلامة أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ،

بل كلام الشيخ أبا بطين في التلقيب بالإمام للإمامين محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن سعود؛ فإنه لم يلقب الإمام محمد بن سعود نفسه بهذا اللقب، ولكن لقب به بعدُ ومثله الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يلقب نفسه بهذا اللقب لكن لقب به بعدُ، وليس له علاقة بما نحن بصدده؛ لأنه لا يتكلم عن إمارة محمد بن سعود؛ وإنما عن هذا اللقب وشتان بينهما.

ويؤكد أن كلامه عن اللقب فحسب دون الإمارة والولاية أنه ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلقيبه بهذا اللقب، وهذا يؤكد جهله بكلام أئمة الدعوة النجدية.

الأمر الثالث: قرر أحد أئمة الدعوة النجدية علمًا وحكمًا الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد بن سعود ما يقرره أئمة السنة في تولي الحكم من غير القرشي.

فسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود -رحمه الله تعالىٰ-، هل تصح الإمامة في غير قريش؟

فأجاب: «الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة علىٰ مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «**عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي...**». الحديث »[1]. اهـ

وأجاب أبناء الشيخ محمد، وحمد بن ناصر -رحمهم الله-؛ بنحو ذلك فيمن فقد شرط الحرية بأن تولىٰ الحكم وهو عبد مملوك، ومثله فيمن فقد شرط

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩ / ٦).

القرشية فقالوا: «وأما العبد إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة، فالذي عليه أهل العلم: أن العبد لا تجوز إمامته إذا أمكن، ولم يقهر الناس بسلطانه، وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد، وجبت طاعته وحرمت مخالفته، كما في حديث العرباض المتقدم: «**وإن تأمر عليكم عبد حبشي**»؛ وإذا أمكن كون الإمام من قريش، فهو أولىٰ، كما في الحديث الصحيح»[1]. اهـ

الخطأ السابع: لم يفرق بين الأعمال التي لا تحتمل إلا الكفر، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره، وجعل التي تحتمل الكفر وغيره كالتي لا تحتمل إلا الكفر، وظن فعل حاطب من الذي لا يحتمل إلا الكفر، فقال: «فعلم من هذا كله أننا مكلفون في معاملاتنا وأحكامنا في الدنيا بالظاهر دون الباطن، وهذا من فضل الله ﷻ علينا وإلا لأمسىٰ الإسلام وأهله ألعوبة وأضحوكة لكل جاسوس وخبيث وزنديق.

ومن هذا الباب قصة حاطب وما كان من صنيعه عام الفتح... فالأصل أن يُحكم علىٰ ظاهر من عمل مثل عمله بالكفر وأن يجري المسلمون عليه ما يستوجب ظاهره من الأحكام في الدنيا كالقتل والأسر». اهـ

قد بينت -بما يكفي- في ردي علىٰ المقدسي في كتابي «تبديد كواشف العنيد» أن فعل حاطب ليس كفرًا، وأن عمله محتمل للكفر وعدمه، لذا استفصل منه النبيﷺ فلابد إذن أن يفرق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة.

الخطأ الثامن: من جهل هذا المقدسي العنيد أنه جعل فعل حاطب موجبًا للتكفير، فقال: «لكنَّ حاطبًا لم يكفر لأن رسول الله ﷺ زكاه فعليه يكون فعل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٨).

كبيرة فقال: وتأمل قول النبيﷺ في رواية البخاري: «**قد صدقكم**».

فهذا الصحابي البدري قد استثناه النبيﷺ وزكّاه وشهد بصدق سريرته وباطنه وأنه لم يفعل ذلك ردة وكفرًا بل كانت منه كبيرة من كبائر الذنوب اغتفرت في مقابل كونه بدريًّا... فهل في المهوِّنين من شأن موالاة الكفار المتنطعين بقصة حاطب هل فيهم اليوم علىٰ وجه الأرض بدريٌّ اطلع الله علىٰ قلبه، ليجعلوا هذا الفعل كبيرة علىٰ الإطلاق ويتهاونوا فيه ويتساقطوا تساقطًا..؟

ولا نسأل هذا السؤال إلا بعد أن نعلم صدق سرائرهم وأنهم ما فعلوه ردةً ولا كفرًا.. ودون ذلك خرط القتاد.. فمن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق سرائرهم وبواطنهم ومن يزكيهم ويشهد لنا بعد رسول اللهﷺ بذلك، فهذا مانع من موانع الكفر الباطنة غير الظاهرة، ولا نكلف به بعد انقطاع الوحي». اهـ

وهذا تناقض ينادي علىٰ صاحبه بالغفلة أو الجهالة، وذلك أنه ما بين أمرين:

الأمر الأول: أنه فعل مكفرًا فكفر ظاهرًا وباطنًا، ومن كان مثله كفر ظاهرًا وباطنًا، ولا يمكن أن يكون فعل مكفرًا صريحًا ولم يكفر باطنًا؛ لأن رسول اللهﷺ زكاه لأن من كفر ظاهرًا لزم منه كفر الباطن إلا عند المرجئة، إلا أن يقال: إن حاطبًا فعل الكفر الصريح غير المحتمل، لكنه لم يكفر باطنًا؛ لأنه متأول فمنع من تكفيره التأويل.

فيقال: الأمر ليس كذلك -كما بينت في كتابي «تبديد كواشف العنيد»-، ثم لو كان كذلك لما كان فعله كبيرة منه لأنه متأول، والتأويل مانع من التكفير والتأثيم.

الأمر الثاني: أنه لم يفعل مكفرًا صريحًا لأن فعله محتمل للأمرين؛ فلذا

استفصل منه، فبعد الاستفصال تبيَّن أنه أراد الفعل المُحرَّم المُؤثِّم لا المُكفِّر، وعليه فيكون فعل كبيرة من كبائر الذنوب واعتذر له النبي ﷺ؛ لأنه بدري، وشهادة رسول الله ﷺ بصدقه ليس مؤثرًا في الحكم عليه بالكفر، بل المؤثر كون الفعل ليس صريحًا في التكفير؛ لأنه محتمل كما نقلته عن الشافعي في ردي على المقدسي «تبديد كواشف العنيد» فليراجع.

الخطأ التاسع: قال المقدسي العنيد: «ومن المعلوم عن علماء نجد المشاهير من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه في ذلك الزمان أنهم كانوا يكفرون الدولة المصرية وعساكرها التابعين للدولة التركية، كما هو مشهور في كثير من رسائلهم، بل يكفِّرون كلَّ مَن والاهم أو دخل في طاعتهم، ورضي عنهم، واتخذهم وليجة من دون المؤمنين...

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن: إذا كان هذا حكم أولئك الأئمة الأعلام في العساكر التابعين للدولة التي يتباكى عليها وعلى أيامها أكثر مسلمي هذا الزمان...

وإذا كانت هذه مصنفاتهم فيمن والاها وأحبها أو أحب ظهورها... فماذا تراه يكون قولهم في عبيد الياسق العصري؟!

وبماذا كانوا سيحكمون على من أظهر الولاء لهم ولجيوشهم وشرطتهم خوفًا من الحرمان من المساكن والقسائم، أو الوظائف، أو غير ذلك من قشور الدنيا ومتاعها؟!

وبماذا كانوا سيحكمون على من أقسم على الإخلاص لهم أو على احترام قوانينهم... لو أنهم أدركوا هذا الزمان؟!!». اهـ

وهذا الكلام جمع عدة مغالطات:

المغالطة الأولىٰ: جهله بما عليه أئمة الدعوة، فافتراؤه عليهم بما ليس فيهم بأن جعلهم يكفِّرون كلَّ مَن والىٰ الدول الكفرية، وقد رد هذه الفرية علماء أجلاء من أئمة الدعوة النجدية لما ظن هذا بعض أهل الجهالة والحماسة مثل هذا المقدسي العنيد.

فِفي رسالة كتبها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: «وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مُجرد مُخالطة الكفار، ومعاملتهم بِمصالَحة ونَحوها وقدومهم علىٰ ولي الأمر؛ لأجل ذلك أنَّها هي موالاة المشركين المنهي عنها فِي الآيات والأحاديث، وربَّما فهمتم ذلك من الدلائل الَّتِي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق[1].

أولًا: نبيِّن لكم سبب تصنيف الدلائل، فإن الشيخ سليمان صنفها لَما هجمت العساكر التركية علىٰ نَجد فِي وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نَجد من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم، وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لَما هجمت العساكر التركية علىٰ بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حَتَّىٰ استولوا علىٰ كثير من بلاد نَجد، فمعرفة سبب التصنيف مِمَّا يعين علىٰ فهم كلام العلماء، فإنه -بِحمد الله- ظاهر المعنىٰ.

---

(١) إن الشبيبة المتحمسين والمتأثرين بفكر الثورة والتكفير يُكثرون النقل والاحتجاج والإحالة إلىٰ هذين الكتابين من غير معرفة بمقاصد مؤلفيها؛ موافقين من أنكر عليهم هؤلاء العلماء.. فسبحان الله، ما أشبه الليلة بالبارحة!!!

فإن المراد به: موافقة الكفار علىٰ كفرهم، وإظهار مودتِهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين، وتَحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لَهم علىٰ كفرهم، والإمام -وفقه الله- لَمْ يقع فِي شيء مِمَّا ذكر فإنه إمام المسلمين والناظر فِي مصالِحهم، ولابد له من التحفظ علىٰ رعاياه وولايته من الدول الأجانب.

والمشايخ -رحمهم الله- كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسَّروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضا بأفعالِهم، فأنتم - وفقكم الله- راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحِمهم الله -: «وكذلك قوله ﷺ فِي الحديث: «**من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله**» علىٰ ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين فِي الاجتماع والنصرة والمنزل؛ بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعىٰ الإسلام، إلا أن يكون يُظهر دينه ولا يتولَّىٰ المشركين». انتهىٰ.

فانظر -وفقك الله- إلَىٰ قوله فِي هذه العبارة: «وكون المشركين يعدونه منهم»، يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مُجرد الاجتماع معهم فِي المنزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.

ثُمَّ قال: «وأما أخذكم العلم من مُجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع؛ ولأن العلم لا يُتَلقىٰ إلا من مظانِّه وأهله، قال تعالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

﴿يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنهاج» بعد كلام سبق: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة -يعنِي: يزيد والحجاج ونحوهما- لكان ذلك خيرًا من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل وتُقام بها الحدود، ويُجاهَد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

ذكره علي بن مهدي فِي كتاب «الطاعة والمعصية»[(١)].

وقال فيه أيضًا: وأهل السنة يقولون: أنه -أي: الإمام- يعاون علىٰ البر والتقوىٰ دون الإثم والعدوان، ويطاع فِي طاعة الله دون معصيته، ولا يُخرج عليه بالسيف، وأحاديث النَّبِي ﷺ إنَّما تدل علىٰ هذا»[(٢)]. اهـ

المغالطة الثانية: أن كفر الدولة التركية لكونهم تلبسوا بالشرك الأكبر في الألوهية، وقاتلوا علىٰ ذلك بعد إقامة الحجة عليهم لا لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله الذي ليس كفرًا أكبر في الأصل بإجماع السلف، كما يريد أن يتذرع بهذا هذا التكفيري الجَلْدِ الجهول.

---

(١) (٥٤٨/١).

(٢) (٥٥٦/١).

المغالطة الثالثة: تقدم أن أئمة الدعوة لم يكفروا كل من والىٰ الدولة التركية لمجرد الموالاة كما فهم هذا الجهول المقدسي، ثم قاس علىٰ ذلك بجهله تكفير رجال الشرط والأمن وغيرهم في بلاد المسلمين؛ لأنهم يعملون عند الحكومات المسلمة التي كفرها المقدسي بغير مكفر وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

فسبحان الله كيف حرم الهدىٰ وطمس علىٰ قلبه وأغلظ عليه الحجاب حتىٰ زاد عماية علىٰ عمايته.

الخطأ العاشر: عقد هذا التكفيري العنيد فصلًا بعنوان: أساليب الطغاة لتمييع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة.

وأكثر هذا الفصل إن لم يكن كله مُوَجَّهٌ للدولة السعودية، وهو قائم علىٰ إساءة الظن بهذه الدولة المباركة، فلما امتلأ قلبه حقدًا وبغضًا لهذه الدولة ساءت ظنونه بفعالها، فصدق كل ما يتوهمه تجاهها فصار يحمل كل فعل علىٰ أسوأ المحامل.

وهذا ليس صعبًا علىٰ أصحاب الظنون الفاسدة والنيات الخبيثة، فكل إناء بما فيه ينضح.

قال المتنبي في أمثاله:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم

وعادىٰ محبيه بقول عدائه ... وأصبح في ليل من الشك مظلم

وبهذه الطريقة يسهل الطعن في كل مؤمن، بل في كل مصلح وداعية إلىٰ الله، فإن صلىٰ قيل: ما صلىٰ إلا مرائيًّا، وهكذا إن تصدق وصام.

وهذه الظنون الفاسدة هي طريقة المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن

يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

فمعيار الصدق وصلاح النية عند المنافقين مقدار استفادتهم وانتفاعهم، وهكذا هؤلاء التكفيريون معيار الثناء والتبجيل والصلاح تمكينهم وموافقتهم علىٰ باطلهم، أما من تمسك بالهدىٰ وما عليه السلف الصالح في التكفير بلا إفراط ولا تفريط؛ فإنهم يرمونه من كل جانب وكلما كان أكثر تمسكًا كانوا أكثر أعداء، ولا أصدق من هذا حال هذا المقدسي؛ فإنه لم يؤلف إلا في تكفير الدولة السعودية دون غيرها من الدول الإسلامية مع أنها رافعة راية السلف في هذا الزمن، وبلا منازع هي أحسن الدول الموجودة دينًا.

ومن بغيه أنه عدَّ إيجاد الدولة السعودية هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مفاسدها، وكذا السماح للدعاة أن يدعو إلىٰ الله... إلىٰ آخر هذيانه.

وختامًا... لعلك بمطالعة ما تقدم ذكره من نقد وإسقاط لهذا المؤلف المسمىٰ زورًا «ملة إبراهيم» للجاهل العنيد أبي محمد المقدسي -عليه من الله ما يستحق- يتبيَّن لك صدق ويقين ما ذكرته في مقدمة هذا الرد من أن هذا الكتاب من أضعف كتب التكفيريين حجة وبرهانًا، وبهذا تدرك مدىٰ إصابة مؤلفه المقدسي بداء العجب القاتل لما قال: «فرغم طول المدة التي نشر فيها الكتاب ورغم كثرة الخصوم والحساد، ووفرة الطاعنين والشانئين لم يصلني طول هذه المدة رد أو نقد أو ملحوظات جادة حول الكتاب، وكل الذي وصلني شقشقات عامة من بعض المخالفين نقلوها مشافهة عن شيوخهم هذا مجملها». اهـ

وما علم المسكين أن عدم ردهم عليه إما احتقارًا له ولمؤلفه لأنه لا يتأثر به

لضعف حججه، أو خشية اشتهاره؛ لأنه مغمور قبل هذه الشبكة العنكبوتية، أو لعدم وقوفهم عليه.

أسأل الله بقوته أن يكسر هؤلاء التكفيريين وأن يرفع راية التوحيد والسنة.




الفهرس



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الموضوعات

مقدمة الشيخ صالح الفوزان ٥
مقدمة الشيخ عبد المحسن العبيكان ٦
مقدمة الشيخ عبد الله العبيلان ٧
كلمة الشيخ العلامة سعد بن عبد الرحمن الحصين ١١
مقدمة الطبعة الثانية ١٤
موقف المقدسي بعد قراءة الطبعة الأولىٰ من هذا الكتاب ١٥-١٦
تكفير مؤلف «الكواشف» للإمامين ابن باز وابن عثيمين ٢٢
من أمارات أهل البدع طعنهم في علماء السنة ٢٢
طعن المقدسي في علمائنا الكبار ٢٤
التعريف بشيء من حال المقدسي ٢٧
المقدسي لا يصلي خلف المسلمين، بل ويستخفي في الحمامات!! ٢٧
لا يرىٰ الصلاة خلف الحذيفي والسديس ٢٧
المقدسي يستحل أموال الشرط عقيدة،وطبقه عمليًّا ٢٧
يرىٰ جواز انتهاك أعراض نساء المسلمين لأنهن إماء!! ٢٧
شيء من سيرة المقدسي ٢٨

دراسته علىٰ محمد سرور، وصداقته للزرقاوي.................... ٢٩
تشكيك في صحة نسبة الكتاب إلىٰ المقدسي ٣٣
من أقوال محمد سرور –حاشية– ٣٥
المقدسي يكفر العسكري بمجرد لبسه.................... ٣٩
أبو قتادة عميل لبريطانيا.................... ٤٠
أمريكا والسعودية عند المقدسي سواء ٤٠
مهمات في التكفير ٤٢
التكفير حق لله ورسوله ٤٢
الفرق بين الأعمال المحتملة للكفر وغيره وبين الأعمال غير المحتملة ٤٣
تطبيقات لأهل العلم بالاستفصال في الأعمال المحتملة.................... ٤٥
الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة ٤٨
شروط تكفير المعين وموانعه.................... ٤٩
تكفير الأعيان لا يكون في المسائل المتنازع في التكفير بها بين أهل السنة ٥١
التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية علىٰ النفس والدين ٥٣
التكفير لفظ شرعي، المتكلم به متكلم باسم الدين وموقِّع عن رب العالمين .. ٥٤
من العجب تسرع البعض في التكفير وعدم رجوعهم للعلماء، ورجوعهم للعلماء في مسائل الطهارة والبيع ٥٥
الشبهات الخمس في تكفير الدولة السعودية.................... ٥٨
الشبهة الأولىٰ: زعمه أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله ٥٨

العهود والمواثيق مع الدول (كافرة أو مسلمة) ليس من ترك الحكم بما أنزل الله.. ٥٨

الصلح نوعان.. ٥٨-٥٩

الحكم فيما لا نص فيه ليس من ترك الحكم بما أنزل الله.. ٦٠

ترك الحكم بما أنزل الله علىٰ شناعته وسوئه ليس كفرًا أكبر،وإنما هو أصغر ٦٢...

تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ٦٣

جحد حكم الله كفر بالاتفاق ٦٤

الفرق بين التكذيب والجحود ٦٤

استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفر بالاتفاق ٦٥

استدلال العلماء بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ علىٰ تحريم البدع.. ٦٦

تسوية أو تفضيل حكم غير الله علىٰ حكم الله كفر أكبر ٦٧

الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ أنه حكم الله كفر أكبر.. ٦٧

الصورة التي كثر فيها في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ٦٧

مناظرة بين مكفِّر ومفسِّق ٦٧

الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر ٦٨

الدليل الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ .. ٦٨

الكفر المعرَّف في النصوص لا ينصرف إلا إلىٰ الأكبر بالاستقراء كما ذكره ابن تيمية.. ٦٩

الأصل في الكفر إذا أطلق فإنه ينصرف إلىٰ الأكبر إلا بدليل ٦٩
الكفر في هذه الآية أصغر لا أكبر لأدلة... ٦٩
إجماع العلماء علىٰ عدم الأخذ بعموم هذه الآية ٦٩
التعبير بكلمة (عالم) في بيان عموم (مَن) أدق من التعبير بـ (عاقل) ٧٠
نقول عن بعض العلماء في تمسك الخوارج بعموم هذه الآية والاستدلال بها
علىٰ مذهبهم ٧٠
بحث حديثي حول ثبوت أثر ابن عباس في أن المراد بالكفر في الآية الأصغر
لا الأكبر... ٧٢
أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله.. ٧٣
الجواب عن استقراء ابن تيمية للكفر المعرَّف في النصوص...................... ٧٥
كلام العلماء في المراد بالتبديل... ٧٦-٧٧
المراد بالالتزام وعدمه في كلام أهل العلم ٧٨
الجواب عن الاستدلال بأثر ابن مسعود لما سئل عن الرشوة في الحكم؟
قال: ذاك الكفر ٨٢
الجواب عن شبهة: أن العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا، وأن تنحية شرع
الله كليةً لم يوجد إلا مؤخرًا فلا يصح تنزيل كلامهم علىٰ واقعنا ٨٣
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبيان أن المنفي كمال الإيمان الواجب لا أصله........ ٨٣
نقل عن ابن تيمية في أن هذه الآية مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة

الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ٨٤
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية ٩١
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ٩٢
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ٩٣
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٩٤
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ .. ٩٤
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ . ٩٥
الجواب عن الاستدلال بسبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ٩٥
الجواب عن الاستدلال بحديث الرجل الذي نكح امرأة أبيه ٩٨
الجواب عن إجماع العلماء علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانونًا ... ١٠٠
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ١٠٢
ضابط كفر الإعراض ١٠٣
الجواب عن الاستدلال بقتال الصحابة وتكفيرهم لمانعي الزكاة علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله ١٠٤
من ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل علىٰ ذلك صنفان ١٠٧
فتوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر بشرط الاستحلال ١٠٩

فتوىٰ ابن باز في الحكم بغير ما أنزل الله........................ ١١٠
فتوىٰ الألباني في الحكم بغير ما أنزل الله........................ ١١٢
فتوىٰ ابن عثيمين في الحكم بغير ما أنزل الله ١١٢
الرد علىٰ بعض كلام المقدسي في اتهام دولة التوحيد بعدم تحكيم الشرع .. ١١٥
رد كلامه في تكفير الدولة السعودية لانضمامها لهيئة الأمم المتحدة........ ١١٥
تناقض المقدسي حيث لم يكفر دولة طالبان مع طلبها الانضمام لهيئة الأمم
وتكفيره غيرها.. ١١٦
التعريف بهيئة الأمم المتحدة وهدفها ١١٧
تحفُّظ السعودية علىٰ بعض الأنظمة في هيئة الأمم لمخالفتها الشريعة ١٢٠
المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة.................... ١٢٢
فتوىٰ ابن عثيمين في حكم الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة............. ١٢٤
وقفة مع بعض ضلالات ابن لادن................................ ١٢٥
بعض أقوال العلماء في أسامة بن لادن: وفيه طعن الشيخ مقبل الوادعي في
ابن لادن في وقت كان فيه الشيخ مقبل معاديًا لولاة بلادنا ١٣١
رد كلامه في تكفير دولة التوحيد لإيجاد نظام العمل والعمال والمرافعات
والمطبوعات والنشر وهكذا.. ١٣٧
نقل مهم عن الشيخ اللحيدان يذكر فيه أن نظام العمل والعمال أول ما صدر
اعترض عليه، ثم الذي أقر كان قد عُرض علىٰ الشيخين عبد الله بن حميد
وابن باز فأقراه.. ١٣٨

الشبهة الثانية في تكفير الدولة السعودية: موالاة الكفار ١٣٩
من صور التقصير والغلو في عقيدة البراء من الكفار ١٤٠
التفريق بين أصناف الكفار والتعامل مع كل صنف بحسبه ١٤٠
الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار لا تجوز بالاتفاق ١٤٢
الصلح المطلق جائز علىٰ الصحيح ١٤٢
التعامل مع الكفار علىٰ درجات ثلاث ١٤٥
ضابط الولاء الكفري (التولي) ١٤٦
المراد بالإجماع الذي حكاه ابن حزم في كفر متولي الكفار ١٤٨
أئمة المذاهب الأربعة وابن تيمية وابن القيم لا يرون كفر الجاسوس ١٥١
محاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع
محاولة فاشلة ١٥٣
القول بأن حاطبًا كان متأولًا لا يصح ١٥٤
الموالاة المحرمة ١٥٥
وقفة مع خروج القوات الأمريكية التي جاءت أيام حرب الخليج الأولىٰ ... ١٥٦
الشبهة الثالثة: تكفيره لأجل إبرام العهد علىٰ ترك جهاد الطلب ١٥٧
تمهيدات تتعلق بالجهاد ١٥٨
جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته ١٥٨
قبل الدعوة إلىٰ الجهاد لابد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل
في مدىٰ تحقق الغاية المقصودة منه ١٦٠

لابد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين بالإضافة للعدة والعتاد........ ١٦٤
كلام ابن القيم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.. ١٦٧
دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها.......................... ١٧٠
كلام نفيس للشيخ ابن عثيمين ١٧١
اعتراض بعضهم علىٰ القول بعدم مشروعية الجهاد -الآن- بحديث: «**لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون**».. ١٧٢
الجواب عن اعتراض البعض بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم.... ١٧٣
أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم ١٧٣
الأدلة علىٰ وجوب إذن ولي الأمر والإمام في الجهاد ١٧٥
هل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد؟.. ١٧٧
الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع. إلا أن جهاد الدفع أوجب ... ١٧٨
اشتراط القدرة في جهاد الدفع ١٨٠
الرد علىٰ شبهة أن الذين يُقَدِّرون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة، والجواب عن الآثار التي يستشهد بها في ذلك........................ ١٨١
ألفاظ التحريم في قرارات هيئة الأمم المتحدة المراد بها التحريم اللغوي لا الشرعي.. ١٨٧
الشبهة الرابعة: تكفيره لأجل تصريحات البنوك الربوية ١٨٧
الشبهة الخامسة: تكفيره للدولة لأنها تسجن الدعاة وتحاربهم ١٩١

مناقشة بعض كلامه المنثور في كواشفه ١٩٧
طعنه في الملك عبد العزيز ١٩٧
الرد علىٰ قول إن الملك عبد العزيز كان عميلًا لبريطانيا ٢٠٠
مدح صاحب الكواشف للإخوان (إخوان من طاع الله) الذين خرجوا علىٰ
الملك عبد العزيز ٢٠٣
مقتطفات من خطابات ورسائل أهل العلم إلىٰ إخوان من طاع الله ٢٠٥
تشنيعه علىٰ الملك فهد لما لبس الصليب ٢١٧
فتوىٰ اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز في لبس الصليب ٢١٨
قوله في أوائل كتابه: والباطل والكفر عم وطم.. يعني في دولة التوحيد ٢٢٢
وقفة مهمة حول المناهج الدراسية وتغييرها ٢٢٢
كلامه عن فتنة الحرم والخروج علىٰ السلطان ٢٢٥
طعنه في الشيخ جميل الرحمن ٢٢٦
تشنيعه علىٰ الملك فيصل بما لم يقله ٢٢٩
الموقف الشرعي من الحكام ٢٣١
اعتقاد البيعة لهم ٢٣١
عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا ٢٣٢
النصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة والإجماع ٢٣٣
جمع الناس علىٰ الولاة وإبراز محاسنهم ٢٣٦
النصح لهم والتعاون معهم علىٰ الخير ٢٣٨

الدعاء لهم بالخير والتوفيق ٢٤١
مبايعة كل رجل للإمام بالحكم ليس شرطًا ٢٤٤
رد قدحه في العلماء لأنهم يدخلون علىٰ السلطان ٢٤٥
الأدلة علىٰ جواز الدخول علىٰ السلطان ٢٥١
موقف العلماء وبعض المفكرين من الدولة السعودية وحكامها ٢٥٣
الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ٢٥٤
الشيخ سليمان بن سحمان ٢٥٥
الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن ٢٥٥
الشيخ عبد القادر بن بدران ٢٥٦
الشيخ حمود التويجري ٢٥٨
الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٥٩
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ٢٦٢
الشيخ حماد الأنصاري ٢٦٣
الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٦٤
الشيخ صالح الفوزان ٢٦٥
الشيخ مقبل الوادعي ٢٦٦
الشيخ بهجت البيطار ٢٧٦
أحمد الزيات ٢٧٧
أمين الرافعي ٢٧٨

عباس محمود العقاد ٢٨١
كلام بعض الغربيين الكفار ٢٨٢
الخاتمة........................ ٢٨٥
أصناف المعارضين لهذه الدولة........................ ٢٨٥
الجواب عما يردده بعض الشباب من أن هذه الدولة تقر الشرك بسبب
ما يحصل في المدينة والبقيع ٢٨٩
وقفة مع بعض محاسن هذه الدولة دينيًّا الفريدة من بين دول العالم......... ٢٨٩
ملحق: الرد علىٰ كتاب ملة إبراهيم ٢٩٤
سبب الرد علىٰ هذا الكتاب وأمثاله ٢٩٤
الرد الإجمالي علىٰ الكتاب........................ ٢٩٥
الأصل إسلام وإيمان المسلم سواء كان حاكمًا أو محكومًا ولا يخرج من
إسلامه وإيمانه إلا بيقين ٢٩٦
التكفير حق لله ولرسولهﷺ فلا مدخل للحماسة والعاطفة فيه ٢٩٦
الرد المفصل علىٰ الكتاب ٢٩٩
الخطأ الأول: الدمج بين كلام أئمة الدعوة النجدية السلفية وكلام سيد قطب.... ٢٩٩
أئمة الدعوة النجدية السلفية كبقية أهل العلم من أهل السنة لا يكفرون إلا
من جمع بين أمرين ٢٩٩
عقائد خالف فيها سيد قطب السلف وأئمة المسلمين ومنهم أئمة الدعوة
النجدية السلفية، مذيلة بنقل تقرير لأحد أئمة الدعوة موافقًا لإجماع السلف

علىٰ خلاف تقرير سيد قطب........................ ٣٠٢
العقيدة الأولىٰ الضالة الكفرية: له عبارات ظاهرها القول بخلق القرآن ٣٠٢
العقيدة الثانية الضالة الكفرية: طعنهُ في نبي الله موسىٰ عليه السلام بعد نبوته ٣٠٣
العقيدة الثالثة الضالة البدعية: طعن سيد قطب في جملة من الصحابة رضي الله عنهم ... ٣٠٧
العقيدة الرابعة الضالة المبتدعة: تأويل سيد قطب لآيات الاستواء بالهيمنة . ٣٠٨
العقيدة الخامسة الضالة: دعوة سيد قطب للخروج علىٰ السلطان ومن ذلك
ثناؤه علىٰ قتلة عثمان رضي الله عنه ٣٠٩
الشرك الأكبر عند سيد قطب غير الشرك الأكبر عند أئمة الدعوة السلفية
وعلماء المسلمين ٣١٢
سيد قطب لا يفرق بين توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية ٣١٣
إذا لم يوجد حاكم يحكم بما أنزل الله لم يصح إنكار المنكر عند سيد قطب
ولو كان كفرًا كالسخرية بالدين ٣١٦-٣١٧
الخطأ الثاني: المقدسي يجعل الصدع بالتوحيد والولاء والبراء فيه خاصًّا
بتكفير حكام المسلمين، ومن لم يفعل ذلك فليس قائمًا بالتوحيد وإن ادعىٰ
تعلمه وتعليمه ٣١٩
الخطأ الثالث: إشادته بالتكفيريين وبكتاباتهم مثل جهيمان وتزهيده في
أعمال الدولة السعودية في الدعوة إلىٰ التوحيد بأنواعه الثلاثة ومحاربة
الشرك الأكبر ٣٢٢
الخطأ الرابع: إصرار المقدسي علىٰ أن يلصق بالسلف النهي عن الدخول علىٰ

أمراء الجور ٣٢٣
الخطأ الخامس: قياس المقدسي مجالسة الكفار علىٰ كلام السلف في مجالسة المبتدعة........................ ٣٢٤
الخطأ السادس: حاشية كتبها المقدسي تدل علىٰ جهله العريض بالشرع وبكلام أئمة الدعوة النجدية ٣٢٥
كون الحاكم قرشيًّا شرط عند الابتداء أما عند التغلب فيسقط........................ ٣٢٥
الخطأ السابع: لم يفرق بين الأعمال التي لا تحتمل إلا الكفر والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره ٣٢٨
الخطأ الثامن: من جهل هذا المقدسي العنيد أنه جعل فعل حاطب موجبًا للتكفير، لكنّ حاطبًا لم يكفر لأن رسول الله زكاه........................ ٣٢٨
الخطأ التاسع: افتراؤه علىٰ أئمة الدعوة أنهم يكفرون من والىٰ الدولة المصرية وعساكرها، وجهله بسبب تكفير الدولة التركية ٣٣٠
الخطأ العاشر: عقد هذا التكفيري العنيد فصلًا بعنوان: أساليب الطغاة لتمييع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة........................ ٣٣٤
إصابة المقدسي بداء العجب القاتل........................ ٣٣٥
فهرس الموضوعات........................ ٣٣٩